الزواج في الإسلام

في القرن الأول الهجري



تأليف

أ.د. نجمان ياسين



الزّواجُ في الإسْلام

في القَرن الأوّل الهجْريّ

الزّواجُ في الإسْلام

في القرن الأوّل الهِجْريّ

دراسة في الأبعاد الإجتماعية والإقتصادية والسياسية

تأليف

أ. د. نجمان ياسين

الدار العربية للموسوعات

الطبعة الأولى

٢٠١١م - ١٤٣٢هـ

ISBN 978-9953-563-34-3

الدار العربية للموسوعات

الحازمية - مفرق جسر الباشا - سنتر عكاوي - ط1 - بيروت - لبنان

ص.ب: 511 الحازمية - هاتف: 00961 5 952594 - فاكس: 00961 5 459982

هاتف نقال: 00961 3 388363 - 00961 3 525066

الموقع الإلكتروني: www.arabenchouse.com البريد الإلكتروني: info@arabenchouse.com

خالد العاني: مؤسسها ومديرها العام

تقديم

كنت وما أزال أعتقد بأن التراث العربي الإسلامي يتوفر على أدب جنسي ثر وخصب، ويكفي أن نلقي نظرة على ما أفردته كتب الفقه والحديث وأسباب النزول إضافة إلى قواميس اللغة وكتب الأدب، لنقف أمام حالات ومعالجات ومفردات خاصة بالحياة الجنسية، وقد كتبت بطريقة تنم عن شجاعة في الرؤية وواقعية في النظرة، ومع أن الجنس فعالية إجتماعية ونشاط إنساني يتسم بالسمو ويرتبط بأغلب جوانب الحياة، وأن العديد من الأمم قد ركزت عليه ودرسته بإستفاضة، إلا أننا أغمضنا العين بشكل عام عن هذا الأدب الإنساني في حضارتنا وتحاشينا الخوض في بحره العميق المفصح عن دلالات حية وفاعلة ومؤثرة في نسيج الشخصية العربية الإسلامية، وكانت النتيجة أن خسرنا فرصة إمتلاك رؤية شمولية عن مجتمعنا وتاريخنا.

من هنا إرتأينا أن ندرس المسألة الجنسية في الإسلام بشكل بعيد عن الإثارة بحيث نضع الجنس بأبعاده الإجتماعية والإقتصادية والسياسية في محله الذي يستحق، وبما يؤمن الإقتراب من تقديم صورة حية عن المجتمع العربي الإسلامي، ونعتقد أن هكذا دراسة من شأنها أن تصدم بعض القناعات القديمة والدخيلة على الحياة العربية الإسلامية، فنحن في هذا العمل نسعى إلى التركيز على ما هو واقعي وميداني وتطبيقي والإبتعاد

عن المثال النظري والنموذج الفقهي المتأخر أساساً والممتلك لطابعه التبريري المحكوم بظروف الكتابة في مرحلة تاريخية، وعلاقتها بسيادة الموقف الإجتماعي والسياسي بفترة معينة مع الأخذ بنظر الإعتبار بأن الفقه يستجيب أحياناً لحالات واقعية ويعكس موقفاً حياً، ومن الأهمية بمكان أن نشير إلى أن دراستنا للمسألة الجنسية في الإسلام قد ركزت على الجذور الأولى للبيئة في حواضر الحجاز بالدرجة الأساس عندما كان نقياً وطبيعياً، أي أن الأصول هي هدف هذه الدراسة، ولهذا كان لا بد من إقامة تمييز وفرق بين الإسلام الأول الصافي وبين الإسلام الوظيفي والفقهي فيما بعد، رغم إدراكنا إحترام الفقه عموماً للطبيعة البشرية ضمن حدود دائرة الشرع، وإضافة إلى المكان الذي ركزنا عليه في دراسة حواضر الحجاز كما أوضحنا، فقد كان لنا أن نحصر الدراسة في القرن الأول الهجري الذي يعد أكثر القرون حساسية وخطورة في التأسيس والتأصيل لا سيما وأن تجربة الإصطدام الحضاري في الأمصار لم تكن قد أنضجت ثمرها في التفاعل مما يعني أن عملنا معني بالدرجة الأولى بعروبة النظرة الإسلامية للمسألة الجنسية.

ولن يخفى عن القارئ أن هذه الدراسة تستند إلى رؤية قد تبدو مختلفة عن غيرها إذ هي لا تستهدف تقديم عمل يسوده الإبتذال ويقع في فخ الإثارة أو الإكتفاء بنقل الأخبار الطريفة وربما الحساسة في مجال الجنس، وإنما تسعى وفق ما تستطيع إلى تقديم رؤية جديدة عن المسألة الجنسية في الإسلام، نظرة تولي أهمية إستثنائية لعلاقة الجنس بالأنساب والمواريث والموقف السياسي على المستوى الفردي والجماعي، وإلى هذا فهي تدرس الظاهرة في إطار سياقها التاريخي وأبعاده الإجتماعية وهو أمر يندرج ضمن تيار التاريخ الإقتصادي والإجتماعي الذي ما يزال أرضاً بكراً تنتظر الحراثة وبذر البذور الخاصة في هذا المجال.

مدخل

تتسم نظرة الإسلام إلى الجنس وممارسته بشكله السوي وضمن حدود الشرع بالإعتراف بأهميته في حياة الفرد والمجتمع، وبتأثيره في حياة الأمة، وحفظ النوع البشري، حيث يضفي عليه معنى رفيعاً ويحيطه بإيجابية واضحة ويزيل عنه الشعور بالإثم والخطيئة، وذلك بالسماح للغريزة بالتجلي في بهجة وصفاء، فتكون الحياة صيغة تعتمد التكامل الذي يتمثل في العمل على رضا الله من ناحية، وممارسة الجنس إستناداً إلى أخلاقيات متطورة من ناحية أخرى، الأمر الذي يعني أن حياة المرء اليومية تتوفر على حوار مستقر ومستمر مع الله في جانب، وعلى حوار آخر بين الذكر والأنثى في جانب آخر، وصولاً إلى دمج الدين والجنس في المجتمع[1] ويلاحظ أن القرآن الكريم يقرر بأن إحدى آيات الله الكبرى تتجسد في العلاقة بين الرجل والمرأة من خلال البدن في قوله: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا * وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً * إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[2]. وفي: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[3]، وفي

---

(١) بو حديبة، عبد الوهاب، الإسلام والجنس، ص ١٦، ١٧.

(٢) الروم ٢١.

(٣) البقرة ١٨٧.

﴿وَخَلَقْنَٰكُمْ أَزْوَٰجًا﴾[1]، وهذا الأمر يشير إلى الثراء في وصف الحياة التي تقوم على التزاوج، وتهدف إلى إعمار الكون، وترسيخ المودة والألفة، وبقية متممات العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة والتي تتجلى لتؤكد أن الحب وسيلة للخلق.

وتقترن الإشارات إلى العملية الجنسية بالشاعرية والجمال والإيحاء الشفاف المهذب الذي يوحي ولا يفصح، ويشير ولا يعلن، والقرآن الكريم غني بهذه الإشارات ذات الدلالات الخصبة الرفيعة كقوله تعالى: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[2] و ﴿فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا﴾[3] و﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[4] و﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[5]، ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾[6] و﴿مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾[7] وقوله ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾[8]. وواضح هنا أن أعمال البدن تفضي إلى تحقيق مشيئة الله تعالى في تجديد الحياة وإضفاء المعنى عليها تطبيقاً لإرادته وتقديره للأمور المكتوبة على الخلق، وتؤكد تنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة،

---

(١) سبأ ٨ ويقول أحد الباحثين المعاصرين: «وإذا تركنا جانباً حرص العربي على أن تكون له ذرية فإن الدعوة إلى التناسل والتكاثر متصلة بواجب مقدس، مقرر داخل الجماعة، ولو ترك الناس النكاح، لم يكن غزو ولا حج ولا كذا ولا كذا - على ما يقول إبن الجوزية: «أنظر: لبيب، الطاهر، سوسيولوجيا الغزل العربي، ص ٢٤١ وقد جاء في تاريخ المدينة المنورة جـ ٢ هامش ص ٤٠٧ لإبن شبه: أن رجلاً سأل النبي (ﷺ): ما فضل من جامع أهله محتسباً؟ قال غفر لهم البتة.

(٢) المجادلة ٣.

(٣) الأعراف ١٨٩.

(٤) المائدة ٦.

(٥) البقرة ٢٢٢.

(٦) البقرة ١٨٧.

(٧) البقرة ٢٣٦.

(٨) البقرة ١٨٧.

تلك العلاقة التي تسمو بأخلاقية الإنسان، التي تشير إلى تواشج الديني والجنسي في حياة المجتمع.

وفي ضوء هذا نجد أن الدين يشجع على مناقشة القضايا الجنسية ويوليها الجدية التي تستحق بقصد تقديم فهم متكامل لأحد أهم جوانب الحياة البشرية بحيث عدَّ الغزالي الأخلاق الإسلامية على مستوى المبادئ والأصول أعلى شأناً مما هي عند الآخرين، لأنها تحقق النجاح في الدمج بين الحياة العائلية والمتعة الجنسية(١).

والقرآن الكريم يعتمد الوضوح الساطع في تقرير فاعلية الغريزة الجنسية وقوتها، ليس على مستوى الحياة الدنيا فحسب وإنما يرفعها ويسمو بها إلى الحياة في الآخرة أيضاً، فالعلاقات الجنسية بين الرجل والمرأة تستمر في الجنة إعتماداً على الإحساس بما هو أرضي ودنيوي، فتأتي فكرة وجود الحور العين تصعيداً ورفعاً لواقع أرضي لتجعل الفرد المؤمن العفيف يعيش السمو والحلم معاً ويحقق الدمج بين ما هو واقعي وما هو متخيل، فالحور العين اللواتي يشبهن اللؤلؤ المكنون واللواتي لم يطمثهن أنس ولا جان، هن كواعب أتراب وعذارى متشوقات للمؤمن(٢)، وقد وصف الرسول العربي الكريم هؤلاء النساء بقوله: «إن المرأة من أهل الجنة لَيُرى بياض ساقها من وراء سبعين حلة حتى يُرى مخها»(٣)، وإن المؤمن في الجنة يُعطى قوة كبرى في الجماع تصل إلى

---

(١) Farrag O.L. A Moslem of Sexuality P.P 240.

(٢) أنظر: الدخان ٥٤، الواقعة ٢٢ ـ ٢٣، الرحمن ٧٤ والنبأ ٣٣، الواقعة ٣٥ ـ ٣٧، لنلاحظ هنا أن القديس أفرام أحد آباء الكنيسة السريانية الذي عاش في القرن السابع الميلادي، قد وصف الحور العين في نص له، ووعد أتباعه بهن!!! Rodinson. Maxime, Mohemmed. P. 204.

(٣) الترمذي، السنن، جـ ٤، ص ٦٧٦.

قوة مائة رجل[١] وقد فسر بجرأة ووضوح بعض المفسرين كعبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود، وقتادة ومجاهد قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ ٱلْيَوْمَ فِى شُغُلٍ فَٰكِهُونَ﴾ أن شغلهم إفتضاض العذارى[٢]. ولنلاحظ هنا أن الاشياء في المرحلة التي تدرس كانت تسمى بصورتها الحقيقية دونما حرج أو تكلف، ولعل سبب هذا يعود إلى قوة المجتمع وإزدهاره، ومتانة دعائمه، ولذا كان يناقش مختلف الأمور والأفكار دون وجل أو تردد لثقته بنفسه، وقدرته على مواجهة الحقائق بواقعية[٣].

لقد أشرنا أن المجتمع النظيف المتماسك لم يكن يخشى مناقشة العلاقة بين الرجل والمرأة لأنه مجتمع واثق من نفسه، ونضيف بأن هذا المجتمع له أخلاقياته الجديدة ويريد أن يرسخها في أذهان الجماعة، ولا بد له من مواجهتها بحيوية وصدق ولعلنا نجد في سلوك الرسول الكريم ﷺ ما يعبر وبشكل ساطع ونبيل عن تعزيز التربية الجنسية السوية في الحياة والمجتمع، فقد روي عنه قوله: «حبب إليَّ من الدنيا النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة»[٤] وهو أمر يشير إلى حضور الجسد بقوة

---

(١) الترمذي، السنن جـ٤، ص ٦٧٧.

(٢) المنجد، صلاح الدين، الإسلام والجنس، ص ٢٩، نقلاً عن تفسير القرطبي جـ ١٥، ص ٤٣.

(٣) للتوسع والإطلاع على صراحة ووضوح الصحابة والتابعين في مناقشة أمور البدن والعلاقة الجنسية السوية، أنظر: إبن سعد، الطبقات، جـ ٣ ص ٢٨٧، مالك، الموطأ، ص ٦٣ و ص ٦٥، إبن قتيبة، عيون الأخبار، جـ ٤ ص ٢٢، ص ٢٥، ص ٣٧، ص ٨١، ص ٩٢، إبن عبد ربه، العقد الفريد، جـ ٦ ص ٢٨٠ ـ ٢٨١، إبن قيم الجوزية، الطب النبوي، ص ١٩٦ ـ ١٩٨. أخبار النساء. ص ٤٢، الأصبهاني، محاضرات الأدباء، م ٢، جـ ٣، ص ٢٤٠، ص ٢٧٠. الطبراني، المعجم الكبير، جـ ٨، ص ٩٦.

(٤) إبن سعد، الطبقات، جـ ١، ق ٢، ص ٩٦.

في الرؤيا النبوية التي لا تنفي فعل الجسد[1] وهذه الرؤيا ترتبط بأخلاق راقية عظيمة برزت في العديد من الممارسات والأقوال النبوية، فقد ورد عنه قوله «أعطيت قوة أربعين رجلاً في الجماع»[2]. وأنه قد نهى عن المواقعة قبل المداعبة[3] وعد القبلة بين الرجل والمرأة بمثابة رسول[4]، ولأن الآية القرآنية الخاصة بعدم إتيان الحامل قررت إعتزال النساء حتى يطهرن[5] فقد راعى الرسول ﷺ هذا الأمر، وسعى في الوقت نفسه إلى تطمين حاجة البدن عن طريق السمو به ورفعه إلى علاقات شفيفة إذ أوردت السيدة عائشة رضي الله عنها، أنه قد دنا منها ذات يوم فقالت له: «إني حائض» فأجاب: «إكشفي عن فخذيك، فكشفت فخذي، فوضع خده وصدره على فخذي، وحنيت عليه حتى دفئ ونام»[6]،وقد كان الرسول ﷺ يصدر عن مفاهيم تربوية عالية في مجال الجنس وتنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة، وتحقيق موازنة بين الخيال والواقع في عملية تحويل نظر الرجل من إمرأة أخرى إلى زوجته الشرعية، فقد روت مصادرنا أنه قد شاهد إمرأة وهو في مجلس فهرع إلى زوجته السيدة زينب بنت جحش - رض - وباشرها ثم عاد وقال لجماعته «إذا أبصر أحدكم إمرأة فليأت أهله، فأن ذلك يرد ما في نفسه»[7].

---

(١) حرب، علي، خطاب اللذة ولذة الخطاب، ص ٤٤.

(٢) ابن سعد، الطبقات، جـ١ ق٢ ص ٩٦.

(٣) إبن قيم الجوزية، الطب النبوي، ص ١٩٧. وكان الحسن بن علي رضي الله عنه يقول: «إذا خلوتم بالنساء فداعبوهن ولاعبوهن ولا تكونوا كالفحل يأتي البهيمة بغتة». أنظر: الثعالبي، لطائف اللطف، ص ٢٨.

(٤) إبن حجر المكي، الإفصاح عن أحاديث النكاح، ص ١١٧.

(٥) أنظر: البقرة ٢٢٢.

(٦) أبو داؤد، السنن، جـ ١، ص ٦٢، وللتوسع، أنظر: مسلم، صحيح مسلم، جـ ١، ص ٢٤٢، مالك الموطأ، ص ٦٣، الجصاص أحكام القرآن، جـ ١، ص ٣٩٧.

(٧) مسلم، صحيح مسلم، جـ ٢، ص ١٢٠١، أبو داؤد، السنن، جـ ١، ص ٤٩٦.

نخلص من هذا المدخل إلى وجود علاقة وطيدة معترف بها عن دور الجنس في المجتمع وفقاً للنص القرآني والسنة النبوية، وأن هذا الفهم قد شمل صدر الإسلام بالدرجة الأولى، وبعضاً من العصر الأموي، حتى أن العادات الراسخة والمفاهيم المتأصلة للشعوب التي دخلت الإسلام ظلت حية وإن إتشحت بالرداء الإسلامي[1] وكان لها تأثيرها في إدخال رؤية مغايرة للفهم الأول قبل مرحلة الإصطدام الحضاري.

وهنالك مسألة مهمة في هذا المجال أيضاً، تتعلق بتأثير المفاهيم السابقة للإسلام وتسربها إلى المجتمع لأنها قد بقيت في العقل الجمعي للمسلمين وقد رأى أحد الباحثين أن اللغة العربية أدت هذا الدور، وعليه «فإن واحدة من الصعوبات الكبرى التي كان ممكن للديانة الناشئة أن تصطدم بها، هي ضرورة وضع مجموعة أخرى من المفاهيم تعارض تلك التي إعتاد العرب أن يجدوها في لغتهم، وقد برهنت الأيديولوجية الإسلامية على مرونة ورهافة في هذا المجال»[2]، وربما كان لسحر الماضي قبل الإسلام جاذبية فيما بعد في نظر العربي الذي أخذ يتطلع إليه كمثال ونموذج ومعين قيم ومفاهيم يستنهضها من جديد، في محاولة تشبه حنين الإنسان إلى طفولته الأولى والعودة إلى حضن الأم، وتترافق مع هذا الأمر مسألة في غاية الأهمية، ولها أن تبين لنا أن أسباب ظهور ممارسات جنسية غير شرعية في عصر الرسالة والراشدين بالذات، ونعني بذلك إمتداد مفاهيم عصر ما قبل الإسلام وعاداته القديمة إلى بنية المجتمع الجديد، ويسعفنا مؤرخ مفكر كبير من مؤرخينا القدامى بتفسير ما نعني والتدليل على صحة فرضيتنا بقوله: «... عن سعيد بن جبير، قال، كان الناس على جاهليتهم إلا أن يؤمروا بشيء أو ينهوا عنه»[3]

---

(١) بو حديبة، عبد الوهاب، الإسلام والجنس، ص ٥ (الرأي للمترجمة هالة العوري).

(٢) لبيب، الطاهر، سوسيولوجيا الغزل العربي، ص ٢١٦.

(٣) الطبري، جامع البيان، جـ ٤، ص ١٥٦. من المهم أن نشير هنا إلى أن الفقهيات قد =

وهذا يعني أن الحلال في العلاقات بين الرجل والمرأة كان يتداخل مع الحرام في هذه العلاقة وأن الحرام لم يحرَّم إلا لأنه كان موجوداً، ويمارس في بعض الأوساط وعلى مستويات معينة.

= نظمت أمور البدن إذ: «ليس الجسد في الفقهيات والأحاديثية، مدعواً إلى الإماتات والتقشف والإنقهارات، هو مدعو فقط إلى أن ينضبط وفق معايير تدمجه في الجماعة، وتسمو به إلى الإيمان والطهارة، إنه حقيقة موضع إحترام، ومركز إرتباط الأرض بالسماء وتحاورهما، وغرض موضوع - للتشريع الذي ينظم كي يرفع ويصتمل». زيعور، علي، نحو نظرية عربية في الجسد والإيمان، ص ٣٧.

تنظيم أشكال الزواج

حث الإسلام على الزواج

إبتداء لا بد من الإقرار بأن الزواج في المنظور الإسلامي وفقاً لما بيَّنه القرآن الكريم يفضي إلى المودة والرحمة، ويعد أحد شروط الإجتماع الإنساني[(١)]، فهو علامة الكمال الإنساني، وآية لمشيئة الله، وتجديد لمعجزة الخلق. وهو وسيلة للمعرفة من خلال البدن، حتى ليعد وسيطاً إلى الجوهر مع الطيب والصلاة، ولذا فليس إتفاقاً أن جهنم تعني العزلة والوحدة، أي غياب الحب، في حين تشدو الجنة في المقابل بالحب الكامل والكلي والشامل[(٢)]، وقد عد الرسول ﷺ النكاح من سنن المرسلين[(٣)] ونهى عن التبتل والإخصاء ومفارقة النساء[(٤)]، لا بل نجد ثمة إشارة تصب اللعنة على من يستطيع الزواج ولا يفعل ذلك[(٥)]. ونصح الرسول ﷺ الشباب القادر على الزواج أن يتزوج، لأن الزواج أغض للبصر

---

(١) الروم ٢١.

(٢) عبد الوهاب، بو حديبة، الإسلام والجنس، ص ٥٠، ١٣٥، ١٢٤، ١٤٤.

(٣) الترمذي، سنن الترمذي، جـ ٣، ص ٣، إبن حجر، الإفصاح عن أحاديث النكاح، ص ٤٦.

(٤) إبن سعد، الطبقات، جـ ٣، ق ١، ص ٢٨٧ ـ ص ٢٨٨. الترمذي، المصدر نفسه، جـ ٣، ص ٣٩٣ ـ ٣٩٤. إبن قتيبة، عيون الأخبار، جـ ٤، ص ١٨.

(٥) الطبراني، المعجم الكبير، جـ ٨، ص ٩٩.

وأحصن للفرج[1] وسعى إلى ربط الزواج الذي يثمر الذرية بقوة الأمة وحاجتها إلى الرجال فقال إن الزواج من المرأة الولود يؤدي إلى زيادة أبناء الأمة، ولذا أفصح عن ذلك بقوله: «إنني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»[2] ويرى أحد الباحثين أن هذه السمات للزواج في الإسلام تتفق والحالة الإقتصادية والحربية في تلك المرحلة، حيث تعد النساء رأسمالاً بيولوجياً لا ينبغي أن يترك معطلاً غير منتج، إضافة إلى المكانة الإجتماعية التي وعد بها الرسول أتباعه تبعاً لقوله: «أفضل هذه الجماعة أكثرهم زواجاً»[3]، فالزواج وفق المعنى الذي أوردناه يضع الفرد ضمن الأمة، ومن هنا نفهم دلالة ومعنى الهجوم على العزوبية، وربطها بالشر الإجتماعي في قول الرسول ﷺ «شراركم عزابكم وأراذل موتاكم عزابكم»[4]، كما إن النكاح قد عد بمثابة رزق. إلتمسوا الرزق في النكاح[5]، وجعل قرين العبادة والمسجد - سعيك إلى المسجد وإنصرافك إلى أهلك في الأجر سواء[6]، والزواج صدقة وأجر[7]، ومن المهم الإشارة إلى الحب كشرط ضروري في النكاح، فقد قيل للرسول ﷺ إن رجلين قد تقدما إلى يتيمة، الأول موسر، والثاني معسر، وهي تهوى المعسر، فبارك رغبتها، وقال - لم ير للمتحابين مثل النكاح[8]، وكان

---

(١) مسلم، صحيح مسلم، جـ ٢، ص ١٠١٩.

(٢) إبن حجر، الإفصاح عن أحاديث النكاح، ص ٢٦.

(٣) عبد الوهاب، بو حديبة، الإسلام والجنس، ص ١٣٤. وقد قال إبن عباس: «خير هذه الأمة أكثرها نساءً» إبن قيم الجوزية، الطب النبوي، ص ١٩٥، وأنظر: القالي، ذيل الأمالي والنوادر، ص ٤٨.

(٤) إبن حجر، الإفصاح عن أحاديث النكاح، ص ٤٦.

(٥) المصدر نفسه، ص ٣٦.

(٦) المصدر نفسه، ص ٧٠.

(٧) عبد الوهاب، بو حديبة، الإسلام والجنس، ص ١٣٦.

(٨) المصدر السابق، ص ٧٢. إبن قيم الجوزية، الطب النبوي، ص ١٩٥.

الرسول ﷺ يأذن بزواج المرأة التي تتشوق للنكاح بعد رحيل زوجها وإستشهاده بأربعة أشهر[١] كما شجع على زواج المرأة التي فارقها زوجها بعد أن تضع حملها[٢]، وقد أوصى الرسول ﷺ بإعلان النكاح، وفعل مثل ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه[٣] إذ كانت طقوس الزواج تهدف أساساً إلى إحاطة العلاقة الجنسية بالإشهار، وفي أوسع حدوده، فوظيفة النكاح لا ترتهن بإزالة المحرمات ولكن بإشهارها وذلك لأنه أكثر أشكال العلاقات الجنسية حلالاً وأوفرها شرعية[٤].

ويظهر أن الرغبة في زيادة أبناء الأمة، كانت من أسباب حرص الرسول ﷺ في التوصية بالزواج من الولود[٥] أما ما يقال عن توجيهات الرسول ﷺ بالزواج من الأبكار وتفضيلهن على المرأة الثيب[٦] فأمر لا يبدو متسقاً مع الممارسة الواقعية لشخصه الكريم، حيث كانت جميع نسوته بإستثناء السيدة عائشة رضي الله عنها قد تزوجن من قبل. ولذا لا يعقل أن يوجه بشيء ويفعل عكس ذلك، ومن هنا فأنا أعتقد أن تلك الأحاديث الخاصة بتفضيل البكر على الثيب قد جاءت على فترات متأخرة، أضف إلى هذا أن الموقف من الثيب تقليد عربي عرفه عرب ما قبل الإسلام، وكان يخفض مكانة المرأة[٧]، وتفيد مصادرنا الأولية بأن الصحابة الأوائل وأبناءهم، كانوا يرون في الزواج عزة ومنعة لمن ينجب

---

(١) الترمذي، سنن الترمذي، جـ ٣، ص ٤٩٨.

(٢) مسلم، صحيح مسلم، جـ ٢، ص ١١٢٢.

(٣) إبن حجر، الإفصاح عن أحاديث النكاح، ص ٥٠، ٥٣.

(٤) عبد الوهاب، بو حديبة، الإسلام والجنس، ص ٣٩.

(٥) المصدر السابق، ص ٢٦.

(٦) الترمذي، سنن الترمذي، جـ ٣، ص ٤٠٦ الأصبهاني، الأغاني، م ٢، جـ ٣، ص ٢٠٤.

(٧) العسكري، جمهرة الأمثال، جـ ١، ص ٢٨٩.

الأولاد وتكثر ذريته[١]، وإن كثرة نكاح الرجل للنساء مؤشر على النعمة والغنى والسيادة[٢] وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرجل لم يتزوج: «ما يمنعك من الزواج إلا عجز أو فجور»[٣] وأوصى عمر المسلمين بقوله: «لا تكرهوا فتياتكم على الرجل القبيح فإنهن يحببن ما تحبون»[٤].

ووجه الرسول ﷺ بالزواج من الأباعد فقال «إغتربوا لا تضووا - أي لا يتزوج الرجل القرابة القريبة، فيجيء ولده ضاوياً»[٥]، وكذلك وجه عمر بن الخطاب ﷺ فقال: «يا بني السائب، إنكم قد أضويتم - ضعفتم - فإنكحوا في النزائع - جمع نزيعة - وهي المرأة التي تزوج في غير عشيرتها»[٦] ورأى أحد الباحثين في الحث على الزواج من الأباعد بعداً إجتماعياً يسهم في تكوين الأمة وعملاً صحياً، فقال: «فأما الغاية الإجتماعية فهي ربط الأسر والعشائر بلحمة النسب والقربى فتخف بذلك حدة العصبية القبلية التي يرفضها الإسلام، وأما الغاية الصحية، فهي تجديد الدم بالنسل»[٧].

---

(١) العسكري، جمهرة الأمثال جـ٢، ص ٢٥٤.
(٢) الأصبهاني، محاضرات الأدباء، م ٢، جـ ٣، ص ٢٠٠.
(٣) القالي، ذيل الأمالي والنوادر، ص ٤٨.
(٤) إبن قتيبة، عيون الأخبار، جـ ٣، ص ١١.
(٥) الجاحظ، البيان والتبيين، جـ ١، ص ١٨٥.
(٦) المصدر السابق، ص ٣.
(٧) الترمانيني، عبد السلام، الزواج عند العرب، ص ١٩٤.

أشكال الزواج والعلاقات الجنسية
عند عرب ما قبل الإسلام

أجملت السيدة عائشة زوج النبي ﷺ نكاح الجاهلية في أربعة أشكال، ففي رواية مرفوعة إلى عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أخبرته أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء «فكان منها نكاح الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل وليته فيصدقها ثم ينكحها، ونكاح آخر، كان الرجل يقول لإمرأته إذا طهرت من طمثها أرسلي إلى فلان فإستبضعي منه، ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إن أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح يسمى نكاح الإستبضاع، ونكاح آخر يجتمع الرهط دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت ومرَّ ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدت وهو إبنك يا فلان : فتسمي من أحبت منهم بإسمه فيلحق به ولدها، ونكاح رابع، يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات تكن علماً لمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت فوضعت حملها جمعوا لها ودعوا لها القافة، ثم ألحقوا ولدها الذي يرون، فالتاطه - إلتصق به ودعي إبنه لا يمتنع من

ذلك» - فلما بعث الله محمداً ﷺ هدم نكاح الجاهلية، إلا نكاح أهل الإسلام اليوم[1] ويظهر أن الأشكال التي أوردتها السيدة عائشة رضي الله عنها كانت هي السائدة مع ملاحظة أن بعضها ربما كان نادراً، وله أسبابه الخاصة الإستثنائية كما سنرى، وللتدليل على وجود أشكال أخرى للنكاح، نورد نص إبن حبيب الذي يقول فيه: «وإمرأة يكون لها خليل يختلف إليها، فإن ولدت وقالت: هو لفلان فيتزوجها هذا، والرجل يقع على أمة قوم فيبتاع ولدها فيرغب فيدعيه فيشتريها ويتخذها إمرأة»[2].

وعرف العرب قبل الإسلام شكلاً معيناً من النكاح، وهو أن ينزل الشخص عن إمرأته إلى شخص آخر بالتبادل، فقد أورد البيروني نصاً يشير إلى هذا بقوله: «ومنها أن كان يقال للآخر إنزل عن إمرأتك لي وأنزل عن إمرأتي فيفعلان بالبدل»[3] ويبدو أن هذا الشكل من النكاح قد إمتد إلى عصر النبي ﷺ وبالتحديد إلى الفترة التي أعقبت فتح مكة[4] كما وجد نكاح الشغار الذي يرى فيه علماء الإجتماع ظاهرة بديلة عن شراء المرأة إذا عجز الرجل عن شرائها، فإذا كانت لديه إبنة أو أخت فإنه يتفق مع رجل مثله على أن يزوج كل منهما إبنته أو أخته للآخر، فتكون كل منهما ثمناً للأخرى[5] ومن أشكال النكاح الأخرى التي عرفها عرب ما قبل الإسلام وإمتدت إلى عصر الرسالة، زواج الإبن الأكبر أو أحد الأبناء زوجة أبيه، وقد ذكر لنا أحد مؤرخينا القدامى سبع نساء تزوجن بهذه

---

(١) أبو داؤد، السنن، جـ ٢، ص ٥٢٨. وأنظر: سنن الدارقطني، جـ ٣، ص ٢١٦ ـ ٢١٧.

(٢) إبن حبيب، المحبر، ص ٣٤٠.

(٣) البيروني، تحقيق ماللهند، ص ٨٣، وأنظر إبن شبة، تاريخ المدينة المنورة جـ ٢، ص ٥٣٦ ـ ٥٣٧.

(٤) الدار قطني، سنن الدار قطني، جـ ٣، ص ٢١٨.

(٥) الترمانيني، عبد السلام، الزواج عند العرب، ص ٣٦ ـ ٣٧.

الطريقة[1] وأطلق على هذا الشكل من النكاح إسم الضيزن، ويظهر أنه عادة فارسية شنيعة دخلت على الحياة العربية إذ قال أوس بن حجر:

والفارسية فيكم غير منكرة فكلكم لأبيه ضيزن سلف[2]

ويظهر أن هذا الإجراء كان يستهدف حصر الثروة داخل العائلة إذ: «كان الرجل إذا مات، قام أكبر ولده فألقى ثوبه على إمرأة أبيه، فورث نكاحها فإن لم يكن له حاجة فيها، تزوجها بعض إخوته بمهر جديد»[3]. وربما عمد الرجل في مثل هذا الشكل من أشكال العلاقة إلى منع المرأة من الزواج وعضلها لحصر المال في الأسرة[4]، ويحق للمرأة أن تملك نفسها إذا دفعت تعويضاً مالياً للوارث لتحصل على حريتها[5]، ومهما يكن فقد كان هذا النكاح مذموماً عند العرب الذين سموه نكاح المقت، وكان المولود منه مقيتاً[6] وقد وجد مؤرخ معاصر سبباً معقولاً أيضاً في تفسير نكاح الضيزن فقال: «الفكرة الكامنة وراء ذلك هي أن قدرة المرأة على إنجاب الأطفال من حق قبيلة الوالد، وأنه يحق لأبن المتوفي أو أخيه، أو بالأحرى يجب عليه أن يحقق هذه الإمكانيات»[7]، ووجد نكاح المتعة عند عرب ما قبل الإسلام وإمتد إلى عصر الرسالة والراشدين[8] ويرى باحث أن هذا النوع من النكاح كان يعقد من قبل التجار في أسفارهم، والغزاة في غزواتهم، وأن الأولاد ينسبون فيه إلى أمهم، أو إلى عشيرة الأم، وقد كان

---

(١) إبن قتيبة، المعارف، ص ١١٢ ـ ١١٣.
(٢) إبن حبيب، المحبر، ص ٣٢٥ ـ ٣٢٦.
(٣) المصدر نفسه، ٣٢٥ ـ ٣٢٦.
(٤) القالي، الأمالي، جـ ٢، ص ١٠٥.
(٥) الترمانيني، عبد السلام، الزواج عند العرب، ص ٣٤.
(٦) المرجع نفسه، ص ٣٢، وأنظر البيروني، تحقيق ماللهند، ص ٨٣.
(٧) وات، مونتجمري، محمد في المدينة، ص ٥٥٧.
(٨) مالك، الموطأ ص ٤٤٨، مسلم، صحيح مسلم، ص ١٠٢٢.

معروفاً بمكة قبل الإسلام، وكان الحجاج يستمتعون بنساء يفدن إلى مكة لهذا الغرض[1]، وعرف عرب ما قبل الإسلام، المضامدة، وهي شكل من أشكال النكاح متأت عن دوافع إقتصادية صرف، فالمضامدة من الضمد، وهو اللف والعصب، وكانت في الجاهلية تطلق على معاشرة المرأة لغير زوجها، وكانت تلجأ إليها نساء القبائل والأسر الفقيرة زمن القحط، ويضطرها الجوع إلى دفع نسائها في المواسم التي تعقد فيها الأسواق لمضاجعة رجل غني، تحبس المرأة نفسها عليه، حتى إذا أغنيت بالمال والطعام عادت إلى زوجها[2]. ويحصر باحث زواج الرهط الذي أسلفنا الحديث عنه في القبائل التي تقتل البنات لقلة مواردها، فيتقلص عددهن، وينمو عدد الذكور، فتصبح المرأة زوجة لعدد منهم، فالعامل في نشوء هذا النكاح هو عامل إقتصادي، يدل على ذلك أن أحد الأزواج إذا ما أيسر إشترى زوجة وإستقل بها دون الآخرين[3] بينما يرى مؤرخ آخر «أصل منشئه الأسرى وصعوبة توزيعهن فتعطى لكل جماعة فتاة من الأسرى يشتركون فيها، وقد يكون منشؤه الصعوبات المالية في الزواج فيشترك الأخوة في زوجة واحدة، أو يكون بسبب الوراثة. إذ يرث الأولاد زوجة أبيهم فيشتركون فيها»[4]. ويلاحظ أن نكاح الرهط قد إمتد عبر حالات فردية إلى عصر الرسالة والراشدين[5] ويبدو أن الزواج قبل

---

(١) الترمانيني، عبد السلام، الزواج عند العرب ص ٨٤ وص ٥٤ ـ ٥٥.

(٢) إبن منظور، لسان العرب، مادة ضمد. وأنظر الترمانيني، المرجع نفسه ص٢٠، ص ٢٠ ويورد العسكري في جمهرة الأمثال جـ ١، ص ٢٧٢ قصة إمرأة كانت تؤجر نفسها.

(٣) الترمانيني، المرجع نفسه ص ٢٥.

(٤) العلي، صالح أحمد، محاضرات في تاريخ العرب، ص ١٤٥.

(٥) وكيع، أخبار القضاة جـ ٦، ص ٩١، ص ٩٤، الطبراني، المعجم الكبير، جـ ٥ ص ١٧٢.

الإسلام قد إرتبط بالتحالفات السياسية والإقتصادية وبسط النفوذ[1]. وأولاه العرب إهتماماً ودققوا في أصل المرأة ومنبتها وشرفها قبل الزواج[2] وكانوا يتطيرون عموماً من الخيانة الزوجية ويستعينون بالعرافين والكهان في حالة الشك بإمرأة[3]، كما أفصح زواجهم عن تجنب المحارم، إذ «كانت العرب لا تنكح البنات، ولا الأمهات، ولا الأخوات، ولا الخالات، ولا العمات»[4] ويتضح أن العرب لم يتحرجوا في الحديث عن النكاح، ولم يقتصر الأمر على الرجل، بل تعداه إلى المرأة[5] ووجدنا أن المرأة لا تتحرج من الزواج بأكثر من رجل بعد تسريحها من زوجها السابق، أي أن زواجها عدة مرات حالة طبيعية لا تمس الشرف بالأذى ولا تثير الأقاويل الإجتماعية إن لم نقل إنها حالة مرغوبة، والمرأة لا تصير فيها بضاعة مستعملة أقل ثمناً، بل يرتفع مهرها في حالة خصوبتها في الإنجاب، وقد أشار إبن حبيب إلى أكثر من إمرأة تزوجت عدة مرات[6] ولم يتحدد الرجال بالمقابل في الإكتفاء بعدد معين من النساء، إذ كانت دائرة الزواج مفتوحة للرجل، وكان تعدد الزوجات مرتبطاً بمنعة الرجل وثرائه، وبإمكانه أن يتزوج العدد الذي يشاء، فعلى

---

(١) الأزرقي، أخبار مكة، جـ ١، ص ١٧٩.

(٢) الجاحظ، البيان والتبيين، جـ ٢، ص ٦٧.

(٣) للتوسع أنظر: إبن عبد ربه، العقد الفريد، جـ ٦، ص ٨٦. العسكري، جمهرة الأمثال - ج ٢، ص ٢٩٥، القالي الأمالي، جـ ١ ص ٣٥.

(٤) إبن حبيب، المحبر، ص ٣٢٥، وحرم العرب زواج الرجل زوجة إبنه المتبنى، المحبر، ص ٨٥ ـ ٨٦.

(٥) الجاحظ، البيان والتبيين، جـ ٢، ص ١٨٠.

(٦) إبن حبيب، المصدر السابق، ص ٤٠٣ وص ٤٣٥، وأنظر: إبن شبة، تاريخ المدينة المنورة جـ ٣ ص ٩٤٨.

سبيل المثال أحصن عدة أفراد من ثقيف عشر نسوة[١] وإشترطت بعض النساء في عقد الزواج، أن يكون أمرهن في الطلاق بأيديهن، أي أن تفارق المرأة الرجل إن لم تنسجم معه، ويظهر أن هذا الإمتياز كان من نصيب الأرستقراطيات الثريات من النساء واللواتي لهن منعة إقتصادية وعشائرية وسياسية[٢] إن وجود النكاح القائم على تعدد الأزواج - الرهط - قد حدا ببعض الباحثين إلى القول بأنه كان أحد أسباب ظهور الإنتساب إلى الأم قبل الإسلام الأمر الذي أدى إلى شيوع نظام الأمومة عند العرب[٣] ومع إعترافنا بوجود قبائل وعشائر وأفراد ينتسبون إلى الأم[٤] إلا أن هذه الحالات تشكل الإستثناء وليس القاعدة التي تتمثل في الإنتساب إلى الرجل، والأهم من هذا أن الفرضية التي تستنتج من زواج الرهط ظهور الإنتساب إلى الأم، تسعى للقول بسيادة زواج الرهط فقط دون أن تنتبه إلى أشكال أخرى للزواج أكثر إنتشاراً منه، كانت النسبة فيها إلى الأب بل أن زواج الرهط نفسه يؤكد نسبة الولد إلى الأب عن طريق القافة الذي يلحقه بالرجل[٥] كما أن الإفتراض الذي يريد أن يبرر الطوطمية عند العرب لا يستقيم مع طبيعة ما كان سائداً على مستوى الزواج الداخلي والخارجي، فالمعروف أن الطوطمية تمنع رجال ونساء

(١) ابن حبيب، المحبر، ص ٣٥٧.

(٢) المصدر نفسه ص ٣٩٨. إبن هشام السيرة النبوية ق ١، ص ١٣٧. العسكري جمهرة الأمثال، جـ ١، ص ١٤٥ القالي، الأمالي جـ ٢، ص ١٠٤.

(٣) أنظر: Rodinson Maxime, Mohemmed P. 230. عبد المعيد خان، محمد، الأساطير والخرافات عند العرب ص ٧٤ ـ ٧٥.

(٤) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٢٨٣ ـ ٢٨٤ إبن قتيبة، المعارف، ص ١٠٩، ص ٣٢٥.

(٥) أبو داؤد، السنن، جـ ٢، ص ٥٢٨.

الطوطم الواحد من الزواج من داخل القبيلة، وتدفعهم إلى الزواج الخارجي[1]، والمعروف أن العرب قبل الإسلام كانوا يجمعون الشكلين في زواجهم أي الداخلي والخارجي، قد دلت الدراسات الخاصة بنظام القرابة العربية أن زواج بنت العم من إبن العم هو واقع بنيوي لعب دوراً خطيراً في الحفاظ على هوية المتحدات الإجتماعية العربية وضمن للعائلة نوعاً من الإستقرار البيولوجي الإقتصادي[2]، بحيث وفق هذا التدبير بين أمور معينة، «أولها أن يبقى الإرث في عشيرة الأب والأم على السواء، وثانيها أنه يجعل الإنتساب إلى الأم أو الأب أمراً واحداً، لأنه يؤدي في نهاية الأمر إلى الإنتساب إلى الأصل المباشر نفسه، وثالثها أنه جعل الإنتقال إلى نظام الإرث على أساس الإنتساب إلى الأب ممكناً، وبالتالي نقل ملكية المواشي من الأب إلى أبنائه الحقيقيين»[3].

(١) عبد المعيد خان، محمد، الأساطير والخرافات عند العرب، ص ٦٧.
(٢) خليل، خليل أحمد، المرأة العربية وقضايا التغيير، ص ٢٦.
(٣) حطب، زهير، تطور بُني الأسرة العربية ص ١٩.

تنظيم الإسلام لأشكال الزواج والعلاقات الجنسية

يذهب أحد الباحثين إلى أن - المفاهيم المتعلقة بالزواج والعائلة، مسائل ذات أهمية بالغة في المجتمع الجديد، إلا أن التشريع الجديد لم يعارض أية قواعد كانت الأنظمة السابقة قد رسختها وقدستها بصورة ثابتة[١]، وواقع الحال أن الأمر لم يكن كذلك، إذ هدم الإسلام ممثلاً في النص القرآني وإجراءات الرسول ﷺ نكاح أهل الجاهلية[٢]، وأقر النكاح الشرعي الذي كان الرجل فيه يخطب إلى الرجل وليته فيصدقها ثم ينكحها[٣]. ولعل وجود بعض أشكال الزواج والعلاقات الجنسية التي إمتدت إلى عصر الرسالة قد أوحى للباحث تكوين رأيه السابق، إلا أن وجود علاقة معينة، أو ظهور شكل معين من الزواج، لا يعني إقرار الإسلام له، بل يؤشر إمتداد قيم سابقة وتقاليد محددة في مرحلة ماضية إلى مرحلة جديدة لاحقة، ذلك أن - هناك علة إجتماعية تنطرح في مسألة الحلال الجنسي والحرام الجنسي، فوراء الأحكام القرآنية هناك تاريخ إجتماعي للعلاقات الجنسية عند العرب، وهذه العلاقات متعددة المناحي والمضامين والأشكال، وأخيراً ثمة دوافع نفسانية وثقافية وراء

---

(١) Rodinson, Maxime, Mohammed, P. 22.

(٢) أبو داؤد، السنن، جـ ٢، ص ٥٢٨. الدار قطني، السنن، جـ ٣، ص ٢١٦ ـ ٢١٧.

(٣) أبو داؤد، المصدر نفسه، المكان نفسه.

ظاهرة التحليل والتحريم، منها مفهوم الدناسة ومفهوم القداسة[١]، وقد إصطدمت قيم المجتمع الجديد في عصر الرسالة والراشدين، بقيم عرب ما قبل الإسلام ومفاهيمهم، وكان لا بد للمجتمع الناشئ الفتي الموحد أن يكرس مفاهيمه وأخلاقيته الجديدة بشأن الزواج والعلاقات الجنسية الشرعية وغير الشرعية ولذا وجدنا الإسلام يتصدى لأشكال الزواج التي تثير المشاكل الإجتماعية والإقتصادية ولا تنسجم مع أخلاقية المجتمع الموحد، ومن هنا ناضل ضد زواج الإبن أو الأخ الأكبر زوجة أبيه المتوفي، ذلك أن العرب قبل الإسلام تزوج نساء آبائها، وإمتد هذا الشكل من النكاح إلى عصر الرسالة، فقد «كان محصن بن أبي قيس بن الأسلت ألقى ثوبه على إمرأة أبيه كبيشة بنت معن، من بني خطمة، فورث نكاحها، ثم تركها لا يدخل بها ولا ينفق عليها، فأتت رسول الله ﷺ فأخبرته، فقالت: تركني لا ينفق علي ولا يخلي سبيلي فألحق بأهلي، فقال ﷺ: إرجعي إلى بيتك فإن يحدث الله في شأنك شيئاً أعلمتك، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ - سورة القرآن/ آية ٢٦، فأمره ﷺ فخلى سبيلها، فأتاه ﷺ نساء قصتهن مثل قصة كبيشة ومحصن، قد ورث نكاحهن غير أبناء أزواجهن وكانت الورثة يرثون النساء كما يرثون المال فأنزل الله عز وجل: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾[٢]. ومعروف أن العرب قبل الإسلام قد سعوا إلى حصر الثروة داخل نطاق الأسرة والعشيرة من خلال نكاح الضيزن.

---

(١) خليل، أحمد خليل، جدلية القرآن، ص ١٦٢.

(٢) إبن حبيب، المحبر، ص ٣٢٧. أبو داؤد. السنن جـ ١. ص ٤٨٢. وأنظر: الطبري، جامع البيان، جـ ٣، ص ٢١٦ ـ ٢١٧ حيث يقدم لنا عدة أسماء ممن تزوج إمرأة أبيه قبل الإسلام، وكذلك يضعنا إبن قتيبة في المعارف، ص ١١٣ ـ ١١٣، أمام سبع نساء تزوجن بهذا الشكل.

وقد إتخذ الإسلام موقفاً شديداً من هذا الشكل من أشكال الزواج، إذ تشير الروايات إلى أن الرسول ﷺ قد قتل من أعرس بإمرأة أبيه[١] ويلاحظ أن العقوبة قد إنصبت على الرجل دون المرأة، لأنها مجبرة، كما يلاحظ أيضاً أن الموت قد طال الرجل بسبب رفضه للتفريق، وقد فرق أبو بكر الصديق ﷺ بين مليكة بنت خارجة التي كانت تحت منظور بن زبان بن منظور، وكان قد ورثها عن أبيه المتوفي[٢].

وقد عرفنا أن نكاح الشغار - وهو أن يزوج الرجل إبنته لرجل على أن يزوجه إبنته وليس بينهما صداق، وكان معروفاً عند عرب ما قبل الإسلام، وقد نهى الرسول ﷺ عنه لأنه بدون صداق ويخلق إجحافاً بحق المرأة من حيث حريتها في إختيار الرجل الذي تريد[٣] وهنالك من يرى بأن الإسلام قد حرم هذا الشكل من الزواج[٤].

ومن الطريف أن نشير إلى أن نكاح الرهط قد إمتد إلى عصر الرسالة والراشدين فقد: «جاء رجل من أهل اليمن، وعلي يومئذ بها، فجعل يحدث النبي ﷺ: أتي بإمرأة وطئها ثلاثة في طهر واحد، فسأل إثنين أن يقرا بهذا الولد فلم يقرا ثم سأل إثنين، إثنين أن يقرا بهذا الولد فلم يقرا، حتى فرغ يسأل إثنين غير واحد، فلم يقروا، فأقرع بينهم فألزم الولد الذي خرجت عليه القرعة، وجعل عليه ثلثي الدية، فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه، وعلق بقوله: لا أعلم فيها إلا ما قضى علي»[٥].

---

(١) أبو داؤد، السنن، جـ ٢، ص ٤٦٧. الترمذي، السنن، جـ ٣، ص ٦٤٣.

(٢) إبن حجر، الإصابة، جـ ٤، ص ٤١٦، وأنظر إبن شبة، تاريخ المدينة المنورة جـ ١، ص ٢٣٢ _ ٢٣٣.

(٣) مسلم، صحيح مسلم، جـ ٢، ص ١٠٣٤.

(٤) العلي، صالح أحمد، محاضرات في تاريخ العرب، ص ١٤٤.

(٥) وكيع، أخبار القضاة، جـ ٦، ص ٩١ _ ٩٤. الطبراني، المعجم الكبير، جـ ٥، ص ١٧٢.

وأورد صاحب العقد الفريد الرواية التالية: إختصم رجلان إلى عمر ﷺ في غلام كلاهما يدعيه، فسأل عمر أمه فقالت، غشيني أحدهما ثم أهرقت دماً، ثم غشيني الآخر، فدعا عمر الرجلين فسألهما، فقال أحدهما: أعلن أم أسر، فقال: أسر، قال: إشتركنا فيه، فضربه عمر حتى إضطجع، ثم سأل الآخر، فقال مثل ذلك فقال عمر: ما كنت أرى مثل هذا يكون، ولقد علمت أن الكلبة يفسدها الكلاب، فتؤدي إلى كل كلب نجله[1]. ولنا أن نقرر بأن تحريم الإسلام لنكاح الرهط يعود في تقديرنا إلى توفره على أنانية حين ينسحب الرجل من المسؤولية، فتصبح المرأة هي الضحية. كما أن عدم إعتراف أحد المشتركين من الرهط بالولد يجعل منه إبن زنا مما يسبب إحراجات إجتماعية تتعلق بالنسب، ناهيك عن المشاكل الإقتصادية المتعلقة بالميراث، وربما أفضى إلى تعزيز النسبة إلى الأم، وهو أمر يتعارض مع موقف الإسلام الذي إستهدف تعزيز النظام الأبوي، ومسألة النسب، قضية مهمة في نظر الشارع إذ أنه «يتشوف إلى ثبوت الإنتساب مهما أمكن، ولا يحكم بإنقطاع النسب إلا حيث تعذر إثباته»[2]، أما زواج البدل - مبادلة الرجل إمرأته بأخرى - فقد إمتد كعادة عرفها عرب ما قبل الإسلام إلى عصر الرسالة حيث برزت حالة واقعية جعلت الرسول ﷺ يحرمه بشكل قاطع، ففي سنن الدار قطني نقرأ ما يوضح هذا الأمر: «عن أبي هريرة قال: كان البدل في الجاهلية أن يقول الرجل للرجل: تنزل عن إمرأتك، وأنزل لك عن إمرأتي، وأزيدك قال: فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾، قال: فدخل عيينة بن حصن الفزاري على رسول الله ﷺ وعنده عائشة، فدخل بغير إذن، فقال له رسول الله ﷺ: يا عيينة فأين الإستئذان، فقال

(١) إبن عبد ربه، العقد الفريد، جـ ٦، ص ٢٣٣.

(٢) إبن قيم الجوزية، الفراسة، ص ٢١١.

يا رسول الله ما إستأذنت على رجل من مضر منذ أدركت قال: من هذه الحميراء التي إلى جنبك؟ قال رسول الله ﷺ: هذه عاشئة أم المؤمنين قال: أفلا أنزل لك عن أحسن الخلق، فقال يا عيينة أن الله حرم ذلك، قال فلما أن خرج قالت عائشة: يا رسول الله من هذا؟ قال: أحمق مطاع وأنه على ما ترين سيد قومه»[1] وعلينا أن ننتبه إلى وجود شكل آخر من أشكال النكاح في عصر الرسالة والراشدين، ونعني به نكاح المتعة الذي أثار إختلافاً في جوازه أو تحريمه بعد وفاة الرسول ﷺ. وإمتد الخلاف إلى بعض كبار الصحابة[2].

في سورة النساء الآية (٢٤) نقرأ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ وقد قرأ إبن عباس: «فما إستمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة» بزيادة إلى أجل مسمى فصارت القراءة «فما إستمتعتم به منهن إلى أجل مسمى...» وتقبل أكثر من باحث هذه القراءة[3] وهو أمر يبدو مثيراً وغريباً، ذلك أن المقصود بذلك ليس الزواج المؤقت، وإنما المقصود بالأجرر المهور، وكذلك الصداقات هي المهور[4] ورأى أحد المفسرين أن نكاح المتعة علاقة مؤقتة تنتهي بإنتهائها ولا يترتب

---

(١) الدار قطني، السنن، جـ ٣، ص ٢١٨.

(٢) مالك، الموطأ ص ٤٤٨، مسلم، صحيح مسلم، ص ١٠٢٢. ويورد إبن حبيب أسماء خمسة من الصحابة الذين أفتوا في المتعة، المحبر، ص ٢٨٩.

(٣) جولدتسيهر، أجنتس، مذاهب التفسير الإسلامي، ص ٢٣، وهامشها. وأنظر: المنجد، صلاح الدين، الإسلام والجنس، ص ٥.

(٤) النحاس، الناسخ والمنسوخ، ص ١٠٣ ـ ١٠٥. ويرى الجصاص أنه لا يمكن إطلاق إسم الزوجة على المرأة في نكاح المتعة، أحكام القرآن، جـ ٢، ص ١٨٠.

عليها ما يترتب على النكاح الشرعي من العدة والميراث والنسب[1]، وربط عبد الله بن عباس بين العمل التجاري وبين زواج المتعة فقال: «إنما كانت المتعة في أول الإسلام. كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج بها بقدر ما يرى أنه يقيم، فتحفظ له متاعه وتصلح له شيئه حتى إذا نزلت الآية: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ﴾ - قال إبن عباس: فكل فرج سوى هذين فهو حرام[2]» كما يلاحظ أن ظروف الغزو والرغبة في التخفيف عن كاهل المسلمين كانت وراء إجازة المتعة في عصر الرسالة فقد أورد إبن مسعود ما يلي: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء: فقلنا ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل»[3] وأورد صحابي آخر رواية أخرى تفيد بجواز المتعة من قبل الرسول ﷺ: «أذن رسول الله ﷺ بالمتعة فإنطلقت أنا ورجل إلى إمرأة من بني عامر كأنها بكرة عبطاء، فعرضنا عليها أنفسنا، فقالت: ما تعطي؟ فقلت ردائي، وقال صاحبي، ردائي وكان رداء صاحبي أجود من ردائي، وكنت أشب منه، فإذا نظرت إلى رداء صاحبي أعجبها. وإذا نظرت إلي أعجبتها ثم قالت: أنت ورداؤك يكفيني، فمكثت معها ثلاثاً، ثم أن رسول الله ﷺ قال: من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع فليخل سبيلها»[4] ويلاحظ أن إبن عباس كان يأمر بالمتعة في فترة معينة[5] وأنه قد تراجع عنها فيما بعد حين

---

(١) الجصاص، المصدر نفسه، جـ ٢، ص ١٨١.

(٢) الترمذي، السنن، جـ ٣، ص ٤٣٠، الشوكاني، نيل الأوطار، جـ ٦، ص ٢٦٨ - ٢٦٩.

(٣) مسلم، صحيح مسلم، جـ ٢، ص ١٠٢٢.

(٤) المصدر نفسه، ص ١٠٢٤.

(٥) المصدر نفسه، جـ ٢، ص ٨٨٥.

إستقر عنده تحريمها بتواتر الأخبار من جهة الصحابة[١] وقد وردت عدة إشارات في مصادرنا الأولية تفصح بوضوح عن تحريم المتعة، فقد ورد عن «إياس بن سلمة عن أبيه: قال: رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها»[٢] وجاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ما يفيد بنهي الرسول ﷺ عن متعة النساء يوم خيبر[٣] وقد قال إبن عباس دفاعاً عن نفسه عندما إتهم بأنه قد أحل المتعة بقوله: «إنما كنت أفتيت فيها في خلافة عثمان بن عفان وقلت: إنما هي كالميتة والدم ولحم الخنزير لمن إضطر إليها حتى نهاني عنها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وقال: إني سمعت رسول الله ﷺ رخص فيها على حد الضرورة، وسمعته حين حرمها ونهى عنها بعد ذلك، فما رخصت فيها لأحد بعد ذلك إلى يومي هذا»[٤].

وورد ما يفيد بأن الرسول ﷺ قد نهى عن نكاح المتعة في حجة الوداع[٥] كما يروى أنه قد قال في غزوة تبوك: «إن الله تعالى حرم المتعة بالطلاق والنكاح والعدة والميراث»[٦].. وهذا يعني أن الرواة لم يختلفوا في تحريم نكاح المتعة، وإنما كان إختلافهم في تحديد تاريخ التحريم، فسقط التاريخ وكأنه ورد غير مؤرخ وثبت التحريم لإتفاق

---

(١) القرطبي، التفسير، جـ ٥، ص ١٣٢ - ١٣٣ الجصاص أحكام القرآن، جـ ٢، ص ١٨٤.

(٢) مسلم، المصدر السابق، جـ ٢، ص ١٠٢٣.

(٣) مالك، الموطأ، ص ٤٤٨.

(٤) إبن أعثم الكوفي، الفتوح، جـ ٦، ص ٢٥١.

(٥) الشوكاني، نيل الأوطار، جـ ٦، ص ٢٦٩.

(٦) الجصاص، أحكام القرآن، جـ ٢، ص ١٨٢. وأنظر: إبن حجر المكي، الإفصاح عن أحاديث النكاح، ص ٩٣.

الرواة عليه[1] ويتحفنا القرطبي بتخريج ذكي يبين فيه أسباب تكرار الرسول ﷺ لتحريم نكاح المتعة فيقول: «... إنه لما كانت عادة النبي ﷺ تكرير مثل هذا في مغازيه، وفي المواضع الجامعة، ذكر تحريمها في حجة الوداع لإجتماع الناس، حتى يسمعه من لم يكن سمعه، فأكد ذلك حتى لا تبقى شبهة لأحد يدعي تحليلها، ولأن أهل مكة كانوا يستعملونها كثيراً[2].

ويلاحظ أن إختلاف الموقف بشأن نكاح المتعة قد أدى إلى إمتدادها إلى عصر الراشدين إذ «كان من الصعب منع هذه العادة المنتشرة دفعة واحدة، وتقول الأخبار أن عمراً منع المتعة، وهذا يدل على أنه حتى ذلك الوقت ظل الإنتقال غير الشرعي مستمراً»[3] وقد ورد عن عروة بن الزبير: «... أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت إن ربيعة بن أمية إستمتع بإمرأة فحملت منه، فخرج عمر بن الخطاب فزعاً يجر رداءه، فقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت منها لرجمت»[4] وإتخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، موقفاً حازماً من المتعة، وأكد تحريمها فقال: «... إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء، وأن القرآن قد نزل منازله، فأتموا الحج والعمرة لله كما أمركم الله، وأبتوا نكاح هذه النساء فلن أوتى

---

(١) الجصاص، المصدر السابق، جـ ٢، ص ١٨٣.

(٢) القرطبي، التفسير، جـ ٥، ص ١٣٢.

(٣) وات، مونتيجمري، محمد في المدينة، ص ٤٢٦.

(٤) مالك، الموطأ، ص ٤٤٨. وأنظر: مسلم، الصحيح، جـ ٢، ص ٨٩٦، الذي يقرر إمتدادها إلى خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه، وقد لاحظنا أن المتعة كانت مع النساء من الموالي، ففي صفحة واحدة هي ص ٧١٩ من الجزء الثاني من تاريخ المدينة المنورة، يقدم لنا إبن شبة أسماء أربع نساء من الموالي نكحن في المتعة، وهو أمر له دلالته البليغة.

برجل نكح إمرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة»[1] وما من شك أن تأكيد عمر على تحريم المتعة ما كان يمر دون موافقة الصحابة، إذ لا بد أنهم قد عرفوا بتحريم نكاح المتعة وحظره، وإلا فكيف يرضون أن يحرمها وقد أحلها الرسول ﷺ من قبل؟

وثمة علاقة بين المتعة، ومتعة الحج، فقد روي عن أبي ذر الغفاري قوله: «كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة»[2] وقد أكد سعد بن أبي وقاص هذا بقوله: «فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش، يعني بيوت مكة»[3].

إن تأكيد تحريم عمر بن الخطاب ﷺ للمتعة ينطلق عن قناعة بما تثيره من مشاكل إجتماعية وإقتصادية تتعلق بالنسب والميراث، وينقل المنجد نصَّين عن القرطبي يفيدان في تفسير موقف عمر بن الخطاب ﷺ الذي ألغى المتعة، فيقول: «وقد أبطل عمر العمل بالمتعة: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهي عنهما أعاقب عليهما، متعة النساء ومتعة الحج، والسبب في ذلك على قول إبن الكلبي: إن بعض العرب إستمتعوا بنساء فولدت لهم أولاداً فجحدوا الأولاد، وهذا أمر خطير يؤدي إلى إختلاط الأنساب وتفكك المجتمع، فكان منع عمر ضرورة إجتماعية، حتى قال سعيد بن المسيب: «رحم الله عمر، لو لم ينه عن المتعة لإتخذها الناس ذريعة مدلسين إلى الزنا»[4] وعلينا أن نضيف إمكانية الصراع بين أكثر من

---

(١) مسلم، صحيح مسلم، جـ ٢، ص ٨٨٥.

(٢) المصدر نفسه، جـ ٢، ص ٨٩٧. يلاحظ أن أفلاطون في كتابه الجمهورية، قد أباح المتعة للنخبة المختارة من المجتمع الذين أطلق عليهم إسم الحراس، جولدتسيهر، أجناس العقيدة والشريعة في الإسلام ص ٢٠١.

(٣) المصدر نفسه، جـ ٢، ص ٨٩٨.

(٤) المنجد، صلاح الدين، الإسلام والجنس، ص ٦، عن: تفسير القرطبي، جـ ٢، =

رجل أو عشيرة على الولد المتأتي عن المتعة وعلاقة ذلك بالأنساب والمواريث..

ويبدو أن المتعة في العصر الأموي لم تعد مقبولة، إن لم نقل بأنها قد نبذت وإتخذت وسيلة للتشهير الشخصي والسياسي، فقد: «عيَّر عبد الله بن الزبير عبد الله بن عباس بتحليله المتعة، فقال له: سل أمك كيف سطعت المجامر بينها وبين أبيك، فسألها فقالت: ما ولدتك إلا في المتعة»[1] ولا بد أن نتحفظ على هذا النص الذي يستهدف تشويه سمعة إبن الزبير، والذي ينقصه الإسناد، مع ملاحظة أن التعبير بالمتعة هنا يوحي بأنها لم تعد مقبولة إجتماعياً وربما كان لتدفق الجواري بعد حروب التحرير العربية الإسلامية، ووفرة الأموال الأثر في تقليص إمتدادها، والحد منها، إذ أصبح الحصول على إمرأة للتسري أو كملك يمين أكثر سهولة من السابق..

وقد رأى أحد الباحثين أن نكاح المتعة: «ليس أكثر من إباحة الجنس بشرط واحد فقط وهو أن لا تكون المرأة في عصمة رجل، وحينئذ يجوز نكاحها بعد أداء صيغة الزواج التي يستطيع الرجل أن يؤديها في كلمتين ولا تحتاج إلى شهود أو إنفاق عليها وللمدة التي يشاؤها مع الإحتفاظ بسلطة مطلقة لنفسه، وهي الجمع بين ألف زوجة بأمتعة تحت سقف واحد»[2] ورأى آخر: «إن المتعة شعار ودثار منتحلي التشيع من الفرس، وهم

= ص ٣٩٢، وأنظر: إبن شبة، تاريخ المدينة، حيث يقول: (يقال أن عمرو إبن حريث إستمتع من إمرأة من بني سعد بن بكر، فولدت فجحد ولدها، جـ ٢، ص ٧١٧). وفي المكان نفسه يورد بن شبة عن عمر بن الخطاب قوله: «إنا كنا نستمتع ونفي، وإني أراكم تستمتعون ولا تفون، فإنكحوا ولا تستمتعوا».

(١) الأصبهاني، محاضرات الأدباء، م ٢، جـ ٣، ص ٢١٤. لنلاحظ هنا أن إبن عباس قد تراجع عن تحليله المتعة فيما بعد كما رأينا في مكان سابق.

(٢) الموسوي، موسى، الشيعة والتصحيح، ص ١٠٨ ـ ١٠٩.

المروجون لها لهدم الأسرة والمجتمع العربي النموذج للمجتمع الإسلامي»[1] بينما يلاحظ مؤرخ معاصر: «إن الأولاد في زواج المتعة يكونون تابعين لأمهم عادة، فهي التي تسميهم وتنسبهم»[2] ونعتقد أن هذه المسألة مهمة ودقيقة وتفتح نافذة تسلط ضوءاً يفسر موقف عمر بن الخطاب ﷺ من التأكيد على تحريم نكاح المتعة. فالإسلام وهو يحدد أشكال الزواج ينحاز إلى النظام الأبوي ويسعى إلى تعزيزه وتقويته، مقابل إضعاف النظام الأمومي أو إجتثاث بقاياه في أقل تقدير، وهذا الرأي يجد إسناده في أن الإنتساب الذي إعتمده الإسلام، كان إلى الأب وليس إلى الأم.

ومن الإجراءات الأخرى التي نظمت العلاقات بين الرجل والمرأة في عصر الرسالة والتي شملت الفترة التي ندرس، والموقف من ملك اليمين إذ أحل الإسلام التمتع بملك اليمين من الإماء والجواري تخفيفاً عمن لا يستطيع النكاح من المسلمين - ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت إيمانكم[3] إذ عد هذا النكاح لملك اليمن

(١) البنداري، محمد، التشيع بين مفهوم الأئمة والمفهوم الفارسي، ص ٣٠٠.

(٢) العلي، صالح أحمد، محاضرات في تاريخ العرب، ص ١٤٦. وأنظر: Smith William Robertson Kinship and Marriage P. 85 حيث يرى أن إحدى نتائج نكاح المتعة، تعزيز قانون قرابة الأم وهو أمر لا يتسق مع تأكيد الرسول ﷺ على ضرورة الإنتساب إلى الأب فقد جاء أن الأشعث بن قيس قال للرسول ﷺ: «إنا نزعم أنكم منا فقال صلى لله عليه وسلم: نحن بني النضر بن كنانة لا نقفو أمنا ولا ننتفي من أبينا، أي لا ننتسب إلى الأمهات، ونترك النسب إلى الآباء». أنظر: إبن شبة تاريخ المدينة المنورة، جـ ٢، ص ٥٤٧ وهامشها. لنلاحظ أن هناك من إنتسب إلى الأم سواء كان قبيلة أو شخصاً بيد أن هذا الإنتساب كان في المرحلة السابقة للإسلام، حيث أورد إبن قتيبة في المعارف: أن الأوس والخزرج كانوا يدعون أبناء قيلة وأن شرحبيل إبن حسنة وخفاف بن ندبة قد نسبا إلى الأم أيضاً ص ١٠٩، ص ٣٢٥.

(٣) النساء/ ٢٥.

تخفيفاً عن المسلمين - يريد الله أن يخفف عنكم، وخلق الإنسان ضعيفاً[1] ومع أن الإسلام أجاز نكاح السبايا، إلا أنه حرم الإتصال بهن إذا كنَّ حوامل، فقد جاء عن أبي الدرداء: «... عن النبي ﷺ أنه أتي بإمرأة محج - حامل - على باب فسطاط فقال: لعله يريد أن يلم بها؟ فقالوا: نعم. فقال رسول الله ﷺ: لقد هممت أن ألعنه لعناً يدخل معه قبره. فكيف يورثه وهو لا يحل له؟ فكيف يستخدمه وهو لا يحل له»[2] ويفسر مسلم معنى - كيف يورثه وهو لا يحل له - بقوله: «قد تتأخر ولادتها ستة أشهر بحيث يحتمل كون الولد من هذا السابي ويحتمل أنه كان ممن قبله، فعلى تقدير كونه من السابي يكون ولداً له، ويتوارثان، وعلى تقدير كونه من غير السابي لا يتوارثان هو ولا السابي لعدم القرابة»[3].

ويتضح أن نكاح الجارية أو المسبية إرتبط بأبعاد إقتصادية، فقد لجأ بعض المسلمين إلى العزل في الجماع سعياً وراء عدم إنخفاض سعر الجارية في البيع أو الفداء إذا حملت، وقد حفلت مصادرنا بإشارات إلى العزل، إذ جاء عن أحد الصحابة قوله: «... غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة بلمصطلق فسبينا كرائم العرب، فطالت علينا العزبة، ورغبنا في الفداء - معناه - إحتجنا إلى الوطء، وخفنا من الحبل فتصير أم ولد يمتنع علينا بيعها وأخذ الفداء فيها، فأردنا أن نستمتع ونعزل، فقلنا: نفعل ذلك، ورسول الله بين أظهرنا لا نسأله، فسألنا رسول الله ﷺ فقال: لا عليكم أن تفعلوا، ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون[4]، وفي رواية أخرى نجد رجلاً

---

(١) النساء/ ٥٠.

(٢) مسلم، صحيح مسلم، جـ ٢، ص ١٠٦٥ - ١٠٦٦، ويقول بن هشام إن النبي قد حرم إتيان الحبالى من سبايا خيبر، السيرة، ق ٢، ص ٣٣١.

(٣) مسلم، المصدر نفسه، جـ ٢، ص ١٠٧٩.

(٤) مسلم، صحيح مسلم، جـ ٢، ص ١٠٦١. ويورد مالك أن بعض الصحابة وأبناء الصحابة من التابعين كانوا يعزلون مثل سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عباس، أنظر الموطأ ص ١٩٣، ص ٣٩٤.

أتى الرسول ﷺ وقال: «إن لي جارية هي خادمنا وسانيتنا وأنا أطوف عليها وأكره أن تحمل، فقال: «إعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها»[١] كما أن رجلاً قال لزيد بن ثابت: «عندي جواري لي ليس نسائي اللاتي أكن بأعجب إلي منهن وليس كلهن يعجبني أن تحمل مني، أفأعزل، فأفتاه أن يعزل[٢] وقد تأكدت شرعية التسري في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾[٣].

ومن قواعد التسري وشروطه، الملكية التامة للجارية إذ ليس للمتسري أن يطأ جارية غيره ولو كانت جارية زوجته أو أبيه أو إبنه إذا كانا قد أتياها وليس للمتسري نكاح أمة سبق له أن أعتقها أو أعتق جزءاً منها أو كاتبها ولا يجوز له الإشتراك مع آخر في نكاح جارية، والشرط الثاني أن يتجنب المحرمات من النساء، فما حرم منهن في النكاح حرم في التسري، ولذا لا يمكن له أن يطأ أختين إذا إجتمعتا في ملكه بل أن يطأ واحدة ويسرح الأخرى بعتق أو بيع أو نكاح أو كتابة، كذلك حرم وطء الأم وإبنتها، وقد منع المتسري من وطء أمته المتزوجة حتى لو كانت في عصمة عبد له، إلا أن من حق المتسري أن يجمع أكثر من أربعة إماء، بينما ليس له الحق في جمع أكثر من أربعة نساء في النكاح، ويجوز للمرء أن يطأ الكتابيات، ولا يجوز له أن يطأ المجوسيات وهو أمر مشترك بالنكاح والتسري، كما أن التسري يستوجب إستبراء الجارية من الحمل، وهو أمر يبيِّن أن الغاية منه تمييز نسب عن آخر، والفصل بين ملك وملك، وكذلك البت في حرية الجنين أو عبوديته، وربما في حرية أمه أو رقها[٤].

---

(١) صحيح مسلم، جـ ٢، ص ١٠٦٤.

(٢) الموطأ، ص ٤٩٤.

(٣) المؤمنون ٥ - ٦.

(٤) للتوسع: أنظر: إبن عامر، توفيق، أحكام الرق في التشريع الإسلامي ص ٣٠، ص ٣١، ص ٣٢.

ويلاحظ هنا أن طبيعة التنظيم الذي أوجده الإسلام في التسري، يلتقي مع النكاح في بعض الوجوه، ويختلف عنه في وجوه أخرى، وأن أهم مسألة في تقديرنا تكمن في إلحاق الولد الذي تنجبه الجارية - أم ولد - بصفوف الأحرار ومغادرة دائرة العبودية، وفي عتق أمه بعد موت سيدها أو حتى في حياته إن شاء، لأن الولد يعتقها وهذا أمر لم يكن موجوداً قبل الإسلام إذ إعتاد العرب أن يسترقوا أبناءهم من الجواري، ولذا فإن الإسلام بإبقائه لنظام التسري قد فتح باباً إن لم نقل أبواباً من أبواب الحرية وضيق من دائرة العبودية، دون أن يحدث هزة في النظام الإجتماعي ويرى أحد الباحثين أن الإسلام يقيم علاقة بين التسري بملك اليمين وبين الإقتصار على زوجة واحدة، فهو يرى أن القرآن الكريم يقرر: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾[1] وأن هذا يعني أن الرجل إما أن يقتصر على إمرأة واحدة إذا لم يستطع العدل بين أكثر من إمرأة، وإما أن يتسرى بمملوكاته، لأن التسري بهن لا يشترط فيه العدل[2]، ويذهب الباحث نفسه إلى أن إطلاق عدد ملك اليمين من قبل الإسلام يعود إلى ترغيب العرب في الفتوح ونيل نساء الروم الجميلات، ولكي يندمج العرب عن طريق الزواج أو التسري بشعوب متحضرة[3] وأعتقد أن هذا الرأي يغفل الأسباب والظروف الموضوعية التي أملت شروطها في إبقاء التسري والتي عالجها الإسلام بتنظيم التسري بما يؤمن توسيع دائرة الحرية، كما أن القول بدمج العرب بشعوب متحضرة يفترض أن العرب لم يكونوا متحضرين، وهو أمر لا يمكن لباحث مدقق أن يقبله، أضف أنه يفترض ضمناً أن سكان الأراضي العربية المحررة في الشام

---

(١) النساء/ ٣.

(٢) الترمانيني، عبد السلام، الزواج عند العرب، ص ٢٨٥.

(٣) الترمانيني، عبد السلام، الرق، ص ١٤٤.

ومصر والعراق ليسوا عرباً، وهو أمر نختلف فيه معه أيضاً، ولنا أن نشير بأن السبي من جهة والبيع في الدين من جهة أخرى من أسباب زيادة عدد ملك اليمين[١].

ومن المهم الإشارة إلى أن الرسول ﷺ قد أولى إهتماماً للمسبية التي كانت تحت رجل توفي وأرادت إمرأته أن تبيع الجارية في دين للرجل ولأن الجارية كانت قد ولدت أي صارت أم ولد، فقد أمر الرسول ﷺ بعتقها وأعطاهم من الرقيق الذي عنده ما عوضهم عن الجارية[٢]. ونلاحظ وجود بعض المشاكل التي أثيرت بسبب ملك اليمين، وطبيعة العلاقة معه، فقد أوشكت زوجة عبد الله بن رواحة أن تبقر بطنه بشفرة حادة لأنه باشر جارية لها دون أن تعلم[٣]، كما أن إحدى النساء قامت في زمن الراشدين بتدبير حيلة للحيلولة بين زوجها وجارية لها. فقد «... جاء رجل إلى عبد الله إبن عمر يسأله عن رضاعة الكبير فقال عبد الله بن عمر: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إني كانت لي وليدة وكنت أطأها فعمدت إمرأتي إليها فأرضعتها فدخلت عليها فقالت: دونك فقد والله أرضعتها: فقال عمر: أوجعها وأئت جاريتك فإنما الرضاعة رضاعة الصغير».

ونظم الإسلام الزواج من الكتابيات، ومع أنه قد أجازه، إذ تزوج الرسول ﷺ في أهل الكتاب[٤] وتزوج عثمان بن عفان - رض - إمرأة من النصارى هي نائلة بنت الفرافصة الكلبية[٥] فإن الخليفة عمر بن الخطاب

---

(١) أنظر إبن سلام، الأموال، ١٣٩. إبن حجر، الإصابة، جـ، ص ٣٠٢.

(٢) إبن حجر، المصدر نفسه، جـ ١، ص ٣٠٢.

(٣) مالك، الموطأ، ص ٥٠٤.

(٤) إبن عبد ربه، العقد الفريد، جـ ٦، ص ١٢٨.

(٥) الجصاص، أحكام القرآن، جـ ١، ص ٣٩٢. إبن شبة، تاريخ المدينة المنورة، جـ ٣، ص ٩٨١.

ﷺ لم يكن يحبذه، إذ ذكر نافع أن طلحة بن عبيد الله تزوج يهودية من أهل الشام وروي عن حذيفة أيضاً أنه تزوج يهودية، وكتب إليه عمر: أن خل سبيلها، فكتب إليه حذيفة: أحرام هي؟ فكتب إليه عمر: لا ولكن أخاف أن تواقعوا المومسات منهن»[1]. ويعلق الجصاص على هذا المنع بقوله: «ولا نعلم عن أحد من الصحابة والتابعين تحريم نكاحهن»[2].

وقد برر عمر بن الخطاب ﷺ منعه الزواج منهن بقوله: «في نساء الأعاجم خلابة فإذا أقبلتم عليهن غلبنكن على نسائكم»[3]، وفسر قرار عمر بخوفه «.. من أن يقتدي بهما - أي طلحة وحذيفة - الناس في ذلك فيزهدوا في المسلمات»[4] وحرم الإسلام نكاح المجوسية[5] كما أن الأمة اليهودية والنصرانية تحل لسيدها بملك اليمين ولا يحل له أن يطأ أمة مجوسية بملك اليمين[6].

وأعطى الإسلام المرأة حقها في الميراث تسهيلاً لزواجها في عصر كان يولي الثروة التقدير إذ: «قامت إمرأة سعد بن الربيع فقالت: يا رسول الله: إن سعد بن الربيع قتل بأحد، فجاء أخوه فأخذ ما ترك، وترك إبنتين لا مال لهما، وإنما ينكح - يا رسول الله - النساء على المال»[7] إذ كانت العرب تزوج البنات ولا تورثهن شيئاً فإذا كانت البنت بكراً تجهز وتزوج من مال أبيها وإن كانت البنت ذات عيال فثمة مصاعب أمامها في الزواج،

---

(١) الجصاص، أحكام القرآن، جـ ١، ص ٣٩٣.

(٢) المصدر نفسه، المكان نفسه.

(٣) الطبري، تاريخ، جـ ٣، ص ٥٨٨.

(٤) الطبري، جامع البيان، جـ ٢، ص ٢٢٢.

(٥) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٩١. إبن زنجويه، الأموال، جـ ١، ص ١٣٧.

(٦) مالك، الموطأ، ص ٤٧٧. أبو يوسف، الخراج، ص ٢٠٧.

(٧) الواقدي، المغازي، جـ ١، ص ٣٣١.

والمرأة إذا قلَّ مالها يقل الإقبال عليها[١]، والملاحظ أن عدم توريث النساء عادة عربية قد إمتدت إلى المدينة في عصر الرسالة، وقد فسرت آية: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾. بأنها قد نزلت في أم كحة وإبنة كحة وثعلبة وأوس بن سويد وهم من الأنصار، كان أحدهم زوجها والآخر عم ولدها، فقالت: يا رسول الله توفي زوجي وتركني وإبنته فلم نورث، فقال عم ولدها: يا رسول الله لا تركب فرساً ولا تحمل كلاً ولا تنكأ عدواً يكسب عليها ولا تكتسب فنزلت للرجال»[٢] ومن الأمور المثيرة في وراثة النساء، ظهور مشكلة وراثة الخنثى[٣] وهي مشكلة وجدت جذورها عند عرب ما قبل الإسلام إذ يقال أن عامر بن الظرب العدواني قد حكم في الخنثى حكماً جرى حكم الإسلام به[٤] إذ إختصم إليه في ميراث خنثى، أيجعله رجلاً أم إمرأة، فأشكل الأمر عليه بيد أن جارية له نصحته بإتباع طريق المبال، ففعل وخرج على الناس، وقضى بالذي أشارت عليه به الجارية[٥] إلا أننا لم نعرف طبيعة ذلك الحكم.

وقد حكم الرسول ﷺ أن تأخذ إبنتا سعد بن الربيع الثلثين وأمهما الثمن والمتبقي للعم[٦] كما أسقط الإسلام الجمع بين أختين[٧] ورفض

---

(١) إبن المجاور، صفة بلاد اليمن ومكة وبعض الحجاز، ص ٢٢٩ علينا أن ننتبه إلى أن عدم توريث البنت، حالة عامة وأن بعض العرب قد ورثوا البنت نصف حصة الذكر كالإسلام فيما بعد. أنظر: إبن حبيب، المحبر، ص ٢٣٦ ـ ٢٣٧.

(٢) الطبري، جامع البيان، جـ ٤، ص ١٧٦.

(٣) بو حديبة، عبد الوهاب الإسلام والجنس، ص ٧٢.

(٤) إبن حبيب، المحبر، ص ٢٣٦.

(٥) إبن هشام، السيرة، ق ١، ص ١٢٢ ـ ١٢٣.

(٦) الترمذي، السنن، جـ ٤، ص ٤١٤.

(٧) إبن حبيب، المحبر، ص ٣٣٠.

ميراث الرجل إمرأة وليه كما يرث مالاً[1] وهي عادة عربية سابقة للإسلام[2] إذ: «كان الرجل إذا مات عن إمرأته وله ولد من غيرها وثب الولد وألقى ثوبه عليها، فتزوجها بغير مهر إلا مهرها الأول ثم أضر بها ليرثها ما ورثت من أبيه»[3]، وأولى القرآن الكريم والفعل النبوي، اليتامى أهمية بارزة، فقد أعطى الإسلام حقهم في الزواج من الناحية الإقتصادية، ورفض أن تهضم هذه الحقوق فقد أورد عروة بن الزبير «أنه سأل عائشة زوج النبي ﷺ عن قول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾، قالت : «يا إبن أختي، هي اليتيمة تكون في حجر وليها فتشاركه في ماله، فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثلما غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طالب لهم من النساء سواهن»[4].

ونظم الرسول ﷺ زواج المرأة المؤمنة التي كانت تحت رجل كافر وفارقته مهاجرة إلى المدينة، فقد ورد أن «أميمة بنت بشر من بني عمرو بن عوف كانت تحت حسان بن الدحداحة، فنفرت منه وهو كافر يومئذ فزوجها النبي ﷺ سهل بن حنيف، وفيها نزلت ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ﴾[5]، ويبدو أن العديد من النساء

---

(١) ابن حبيب، المحبر، ص ٣٣٠.

(٢) القالي الأمالي، جـ ٢، ص ١٠٥.

(٣) الفراء، معاني القرآن، جـ ٣، ص ٢٥٩.

(٤) أبو داؤد، السنن، جـ ١، ص ٤٧٧. الطبري جامع البيان، جـ ٤، ص ١٥٥. ويرى الطبري في جامع البيان، جـ ٤، ص ١٥٦: «إن قريشاً كان الرجل منهم يتزوج العشر من النساء والأكثر والأقل فإذا صار معدماً مال على مال يتيمه الذي في حجره فأنفقه أو تزوج به، فنهوا عن ذلك».

(٥) إبن حجر، الإصابة، جـ ٤، ص ٢٣٩.

المؤمنات بمكة قد هاجرن إلى المدينة وتركن أزواجهن بعد الحديبية، وأن الرسول ﷺ رفض إعادتهن بقوله: «كان الشرط في الرجال دون النساء»[1]. وقد قام الرسول ﷺ برد الأصدقة على أزواجهن بمكة، أي أن الدولة هي التي دفعت المهور للأزواج المشركين، حفظاً لحقوق المؤمنات المهاجرات[2] كما أن الرسول ﷺ أعاد إبنته زينب إلى زوجها أبي العاص بن الربيع بن عبد العزى بن شمس بعد إسلامه، بالنكاح الأول[3].

وحقق الإسلام ربطاً بين الجانب الإقتصادي والزواج، فجعل عقوبة المرتد عن الإسلام مفارقة إمرأته وأحل زواجها بعد الحمل إن كانت حاملاً وجعل ميراثه بين ورثته من المسلمين[4]، وقد أبطل الإسلام عادة العرب القديمة التي تحرم زواج الرجل زوجة إبنه المتبنى، حيث تزوج الرسول ﷺ زينب بنت جحش التي كانت عند مولاه زيد بن حارثة الكلبي[5].

وقد منع القرآن الكريم الزواج من المحارم، وأجمل أسباب التحريم في القرابة والمصاهرة والرضاع[6] ولم يكن الرضاع عند عرب ما قبل الإسلام من أسباب تحريم الزواج، فلما جاء الإسلام جعله من أسباب التحريم بالنص القرآني[7]، وجاء عن النبي قوله: «يحرم من الرضاعة ما

(١) ابن حجر، الإصابة جـ ٤، ص ٣٢٨.
(٢) أبو يوسف، الخراج، ص ٢١٢.
(٣) إبن هشام، السيرة، ق ١، ص ٦٥٩. إبن حبيب، المحبر، ص ٥٣.
(٤) المصدر السابق، ص ١٨١.
(٥) إبن حبيب، المصدر السابق، ص ٨٥ ــ ٨٦. إبن الأثير، الكامل في التاريخ، جـ ٢، ص ١٧٧.
(٦) أنظر: النساء ٢٢ ــ ٢٣.
(٧) الترمانيني، عبد السلام، الزواج عند العرب، ص ١٠٧.

يحرم من النسب»[1] وقال أحد المفسرين: «أنه تعالى لما سمى المرضعة أماً، والرضع أخوة قد نبه بذلك إلى أنه تعالى أجرى الرضاع مجرى النسب»[2]. ويلاحظ علاقة الرضاعة بالجنس في نص يفيد: «... أن رجلاً هلك أخوه فقال لإمرأته أرضعي إبن أخي فقالت: أخاف أن تقع علي فحلف أن لا يمسها حتى تفطم، فأمسك عنها حتى إذا فطمته أخرج الغلام إلى قومه فقالوا لقد أحسنت غذاءه فذكر لهم شأنه فذكروا إمرأته فذهب إلى علي فإستحلفه الله ما أردت بذلك إيلاء فردها عليه»[3] وقد رأى أحد الباحثين: «أن النكاح لا يعرف فحسب في مواجهة الزنا، بل يجدد الموانع الشرعية في دائرة قربى معينة، لا يصح إتيانها شرعاً إستناداً إلى علاقة العصب والرضاعة فضلاً عن تعريف الطلاق وأنواعه، فالنكاح الشرعي محرم في دائرة قرابة معينة يحددها القرآن الكريم وفقاً لروابط الدم والرضاع وروابط الظهار والإيلاء الخفية أيضاً، فهذه سمات خاصة تتعلق بالنكاح، ولا يتبع دائرة القرابة الذي يحدد دائرة العلاقة الجنسية بالضرورة النظام المتبع في الإرث الذي يوزع تبعاً لعلاقة العصب، فعلى الرغم من كونهما غير منفصلين تماماً، فالعلاقات الجنسية والإقتصادية غير متطابقة. مما يفسر مرة أخرى السمة المميزة لمضمون العلاقات الجنسية في الرؤية الإسلامية للعالم، فالقرابة في الإسلام تستند إلى علاقة العصب، ولكنها لا تقتصر عليها فقط»[4].

ووجدت بعض التقاليد العربية التي تحرم الزواج في شوال، إلا أن الرسول ﷺ أبطل هذه العادة إذ أعرس بالسيدة عائشة في شهر شوال[5] ولعل

---

(١) مسلم، صحيح مسلم، جـ ٧، ص ١٦٢.

(٢) الرازي، التفسير الكبير، جـ ٣، ص ١٨٩.

(٣) الطبري، جامع البيان، جـ ٢، ص ٢٥٠.

(٤) بو حديبة، عبد الوهاب، الإسلام والجنس، ص ٣٩ ـ ٤٠.

(٥) إبن قتيبة، عيون الأخبار، جـ ٤، ص ٧٢.

هذا التقليد العربي القديم القاضي بعدم النكاح في شوال يرتبط ببقايا إمتداد عادات وطقوس بعض الشعوب القديمة التي كانت تتوقف عن النشاط الجنسي في فترة معينة لتعاوده بشكل أكثر نشاطاً مع فصل الربيع والتجدد.

وشهدت هذه الفترة رفض نكاح المحرم تهذيباً للحواس وتقديساً للحرم المكي فقد أبطل عمر بن الخطاب رضي الله عنه زواج رجل محرم، وأبطل زواج رجل محرم آخر في العصر الأموي[١].

وشجع الرسول ﷺ الزواج من النساء اللواتي لديهن بنات لغرض رعايتهن وعدَّ ذلك أجراً للعبد عند ربه[٢].

كما شجع المرأة المتوفي عنها زوجها، والتي تروم النكاح فتفعل، مما يعبر عن حرية وحق إبداء المرأة رغبتها في النكاح[٣].

وكانت النسوة يتحدثن عن العلاقة الزوجية بصراحة ووضوح وعدم تهيب لثقتهن بأنفسهن ولقناعتهن بأهمية مطالبة المرأة بحقها من الرجل، في شؤون البدن، فقد شكت إمرأة عثمان بن مظعون لنساء النبي ﷺ أن زوجها مشغول بالعبادة لا يأتيها وقد أهملها، فقلن ذلك للرسول ﷺ الذي وجهه بأهمية إعطاء المرأة حقها بقوله: «... إن لعينيك عليك حقاً، وأن لجسدك حقاً وأن لأهلك حقاً»[٤]، وأفصح العرب عن نظرة واقعية وعملية

---

(١) مالك، الموطأ، ص ٢٩٠ ـ ٢٩١.

(٢) الترمذي، السنن، جـ ٣، ص ٤٠٦.

(٣) مسلم، صحيح مسلم، جـ ٢، ص ١١٢٢. الترمذي، المصدر نفسه، جـ ٣، ص ٤٩٨.

(٤) إبن سعد، الطبقات، ق ٣، جـ ١، ص ٢٨٧.

ومما يشير إلى حيوية المجتمع وتماسكه ونظافته حينذاك، الإشارات الصريحة في التعبير عما يحصل، فقد جاء عن عروة بن الزبير: «أن أم سليم قالت لرسول الله ﷺ المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل أتغسل؟ فقال لها رسول الله ﷺ نعم، فلتغسل، فقالت لها عائشة: أفٍ لك، وهل ترى ذلك المرأة؟ فقال لها رسول الله ﷺ: تربت يمينك ومن أين يكون الشبه؟» أنظر: مالك، الموطأ، ص ٥٩.

في الزواج، ومن الأمور التي تشير إلى سعة أفق العرب المسلمين بشأن الزواج في عصر الرسالة والراشدين، إن الناس لم يتحرجوا من عرض بناتهم للزواج، فقد ورد: «أن بني أبي البكير جاؤوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا زوج أختنا فلاناً، فقال لهم أين أنتم من بلال؟ ثم جاؤوا مرة أخرى فقالوا: يا رسول الله أنكح أختنا فلاناً، فقال أين أنتم من بلال؟ ثم جاؤوا مرة أخرى فقالوا: أنكح أختنا فلاناً، فقال أين أنتم من بلال؟ أين أنتم عن رجل من أهل الجنة، قال: فأنكحوه»[١].

وينهض دليل آخر على تفتح العرب المسلمين في الزواج في منح الإبن الرخصة في تزويج أمه إذ: «روي أن النبي ﷺ خطب إلى سلمة بن هشام أمه ضباعة بنت عامر، وزوج علي بن الحسين أمه سلافة الكابلية مولى له ليحي سنة في الإسلام، وممن زوج أمه عبيدة بن الجراح وخالد بن الوليد»[٢].

ويلاحظ أن تزويج الرجل أمه، قد أصبح معيباً نسبياً في العصر الأموي، وفي الأوساط البدوية، حيث قال أعرابي سئل عن الرخصة في تزويج أمه: «أعوذ بالله من بعض الرزق» مما يشير إلى تباين في النظرة بين فهم الإسلام الصافي للمسألة، وفهم الأوساط البدوية لها. وعلينا أن نقف أمام إجراءات الرسول ﷺ بشأن زواج المرأة التي تجبر على نكاح رجل حيث أعطاها حق الرفض أو القبول، وفي ضوء هذا فارقت أكثر من إمرأة زوجها الذي لا تطيق، وما من شك أن هذا الأمر يؤشر إنسانية المرأة وحريتها في إتخاذ القرار[٣].

---

(١) إبن سعد، الطبقات، جـ ٣، ق ١، ص ١٦٩.

(٢) الأصبهاني، محاضرات الأدباء، م ٢، جـ ٣، ص ٢١٣، النويري، نهاية الإرب، جـ ١٨، ص ١٧٩.

(٣) الدار قطني، السنن، جـ ٣، ص ٢٣٠ ــ ٢٣١. إبن حجر، الإصابة، جـ ١، ص ٨٦.
وقد جاء: «... إن رجلاً مسناً تزوج في عهد عمر بن الخطاب إمرأة شابة ففركته =

ونلاحظ أن النظرة العربية المتقدمة إلى المرأة التي تطلق ويتوفى زوجها وتتزوج بثانٍ وثالث غيره وبشكل شرعي، قد إمتدت إلى الإسلام لتظل المرأة التي تتزوج أكثر من رجل وتنجب مرغوبة، وقد أورد لنا إبن حبيب أسماء من تزوج ثلاثة أزواج فصاعداً من النساء، وكانت - منهن - أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب التي تزوجت أربعة رجال، وأم الحسن بنت علي بن أبي طالب تزوجت ثلاثة رجال، وأم كلثوم بنت الفضل بن العباس تزوجت ثلاثة رجال، وعائشة بنت طلحة تزوجت ثلاثة رجال، وأسماء بنت عميس الخثعمية تزوجت ثلاثة رجال، وأم كلثوم بنت أبي معيط تزوجت أربعة رجال(١).

ولم يتحرج الرجل من أن يخطب بنفسه لنفسه(٢) فقد ورد أن زيد بن حارثة قال: «يا رسول الله إنطلق بنا إلى فلانة نخطبها عليك أو علي إن لم تعجبك فأتيناها فذكر لها زيد رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إني عاهدت زوجي ألا أتزوج بعده أبداً، وأعطاني مثل ذلك فقال لها رسول الله ﷺ: «إن كان ذلك في الإسلام ففي له، وإن كان ذلك في الجاهلية فليس بشيء»(٣).

وأكد الرسول ﷺ على ضرورة صون أسرار العلاقة الزوجية، مضفياً عليها سمة التقديس والغموض والكتمان الجليل، فقال: «إن من شرار

= وقتلته، فلما بلغ عمر ذلك قال: أيها الناس ليتزوج كل منكم لمته - شكله وتربه - من النساء - ولتنكح المرأة لمتها من الرجال»، الترمانيني، عبد السلام، الزواج عند العرب، ص ١٢٨.

(١) إبن حبيب، المحبر، أنظر الصفحات: ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٣٩، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٦. وأنظر: أبو العرب التميمي، المحن، ص ١٠٤.

(٢) إبن قيم الجوزية، أخبار النساء، ص ١٤٠.

(٣) المصدر نفسه، المكان نفسه، ويورد إبن قيم الجوزية أنه «كان بالمدينة دلالة على النساء يقال لها قطبة، وكانت تداخل القرشيين بنسائهم» أخبار النساء، ص ١٨٦.

الناس منزلة يوم القيامة، الرجل يفضي إلى إمرأته وتفضي إليه، ثم يُفشي سرَّها»[1].

وأبطل الإسلام عادة يهودية سادت بين أهل المدينة، فقد كانت اليهود تروج الفكرة التي تؤكد أن من يأتي إمرأته من دبرها في قبلها، يولد ولده أحول[2] وكانوا يأتون النساء على جنوبهن - على حرف - ويقولون هو أيسر للمرأة[3] فأنزل الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾[4] ويظهر أن زواج القرشيين من نساء المدينة قد أثار مشكلة بهذا الشأن، ذلك «. . . أن هذا الحي من قريش كانوا يشرحون النساء بمكة ويتلذذون بهن مقبلات ومدبرات، فلما قدموا المدينة تزوجوا في الأنصار، فذهبوا ليفعلوا بهن كما كانوا يفعلون بالنساء بمكة، فأنكرن ذلك، وقلن هذا شيء لم نكن نؤتى عليه، فإنتشر الحديث حتى إنتهى إلى الرسول ﷺ فأنزل الله تعالى ذكره في ذلك ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[5].

كما أبطل الرسول ﷺ التقليد العربي السابق للإسلام، والذي يقضي بأن تنتظر المرأة المتوفي عنها زوجها عاماً لتحل لآخر، إذ حدد مدة الإنتظار بأربعة أشهر وعشرة أيام وهو أمر له علاقة بالعدة والحمل[6] إضافة إلى توفر ذلك على بعد إنساني يحترم حاجات البدن.

---

(١) إبن حجرالمكي، الإفصاح عن أحاديث النكاح، ص ٩٢.

(٢) مسلم، صحيح مسلم، جـ ٢، ص ١٠٥٨.

(٣) الترمذي، السنن، جـ ١، ص ٤٩٩، إبن قيم الجوزية، الطب النبوي، ١٩٩.

(٤) الطبري، جامع البيان، جـ ٢، ص ٢٣٢.

(٥) المصدر نفسه، جـ ٢، ص ٢٣٤. وأنظر الترمذي، المصدر السابق، جـ ١، ص ٤٤٩.

(٦) الطبري، المصدر نفسه، جـ ٢، ص ٣١٧ ـ ٣١٨.

وإنتبه التنظيم إلى ضرورة العدة في الزواج فقد ورد أن رجلاً من ثقيف تزوج إمرأة قرشية في عدتها ففرق بينهما عمر بن الخطاب ﷺ. وعاقبهما بقوله: لا ينكحها أبداً، وجعل الصداق الذي دفع لها في بيت مال المسلمين، وقد بلغ ذلك سمع علي بن أبي طالب فقال: ما بال الصداق وبيت المال؟ ورأى أنهما قد جهلا والواجب يقضي أن يردا إلى السنة، وقضى بأن يكون الصداق للمرأة بما إستحل من فرجها وأن يفرق بينهما ولا يقام عليها حد، وأن تكمل عدتها من الأول، ثم تكمل العدة من الآخر، ثم يكون خاطباً، فرضي عمر، وقال: أيها الناس ردوا الجهالات إلى السنة[1]، ولعل هذا هو الذي دفع بأبي يوسف إلى القول: «ومن رفع إليك وقد تزوج إمرأة في عدتها فلا حد عليه لما جاء في ذلك عن عمر وعلي ﷺ فأنهما لم يريا في ذلك حداً، ولكنه يفرق بينه وبينها»[2].

وألغى الإسلام العادة العربية القديمة التي كانت تعزل الحائض في بيت ولا تأكل إلا في إناء خاص لها[3] وفي هذا تأكيد لعدم نجاسة الحائض وإقرار بحالة طبيعية مؤقتة لا تستوجب التطير من الدم. وشهد عصر الراشدين، ظهور بعض المشاكل المتأتية عن غيرة المرأة على الرجل فقد جاء أن إحدى النساء في زمن علي بن أبي طالب ﷺ قد اعتدت على يتيمة عند رجل لخوفها من أن يتزوجها الرجل، فقامت بأخذ عذرتها بإصبعها مستعينة بعدة نساء ورمتها بالفاحشة وقد قضى علي أن يطلق الرجل إمرأته وأن يتزوج اليتيمة ويدفع مهرها من عنده[4].

---

(١) الجصاص، أحكام القرآن، جـ ١، ص ٥٠٤.

(٢) أبو يوسف، الخراج، ص ١٧٧.

(٣) الطبري، جامع البيان، جـ ٢، ص ٢٢٥. يورد إبن هشام أن أبا قيس بن أبي أنس، كان قبل الإسلام قد إغتسل من الجنابة وتطهر من الحائض من النساء، السيرة، ق ١، ص ٥١٠.

(٤) إبن قيم الجوزية، الفراسة، ص ٥٧.

وقد نظم الرسول ﷺ العلاقة بين الأزواج، ودعا إلى ترسيخ الثقة بينهم، وعدَّ الشك حالة طارئة، والأساس هو أن يفهم الناس الذين يولد لهم أولاد لهم سحنات أو ألوان معينة، بأن عرقاً قد نزعهم[1].

(١) مسلم، صحيح مسلم، جـ ٢، ص ١١٣٧.

تعدد الزوجات وأزواج النبي ﷺ والصحابة الأوائل

نعتقد أن موقف الإسلام المبدئي وفي البداية كان منحازاً إلى الإكتفاء بواحدة، فالآية القرآنية تقول بجلاء: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾»[1] ثم يقرر القرآن إستحالة العدل مع أكثر من زوجة - ولن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم[2] مما يوحي بأهمية الإقتصار على زوجة واحدة. ويظهر أن التطورات الموضوعية هي التي جعلت الإسلام يبيح تعدد الزوجات فقد إستشهد في أحد سبعون رجلاً[3] الأمر الذي أوجد الكثير من الأرامل اللواتي تقع مسؤولية العناية بهن على الأمة فنزلت الآية التي تشجع على تعدد الزوجات لمعالجة هذا الإزدياد المباغت في عدد النساء الأرمل[4] وتكمن الدلالة الإجتماعية والإقتصادية لتعدد الزوجات في أن هذا الزواج يسمح للنساء الكثيرات بالزواج الشريف، كما يضع حداً لإضطهاد الأرامل اللواتي تحت الوصاية، كما يخفف من إغراء الزواج المؤقت الذي يسمح به مجتمع ذو عوائد أمية[5] ولنلاحظ أن

---

(١) النساء ٣.

(٢) النساء ١٢٩.

(٣) إبن هشام، السيرة، ق ١، ص ٧١٤.

(٤) وات، مونتجمري، محمد في المدينة، ص ٤٢١ ـ ٤٢٢.

(٥) المرجع نفسه، ص ٤٢٤.

القرآن يدعو إلى العفة ويحث عليها لمن لا يستطيع النكاح[1] وأن الرسول ﷺ قد أوعز لأكثر من رجل أن يحتفظ بأربعة نساء ويطلق ما زاد عن هذا العدد[2] إلا أنه لم يسمح لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه بالزواج في حياة السيدة فاطمة رضي الله عنها لأن في ذلك ما يريب ويؤذي على حد قول الرسول ﷺ[3] ولا بد من الإشارة إلى أن حث الرسول ﷺ على الزواج من الولود، يوحي برغبة في زيادة أبناء الأمة[4] ويلاحظ أن القرآن الكريم يوحي بالمصير المتعب والصعب للنساء اللواتي كبرن ولم يجدن أزواجاً: «والقواعد من النساء اللواتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم»[5].

ولا بد لنا من التطرق إلى أزواج الرسول ﷺ إذا أردنا أن نكون صورة واضحة عن التنظيم في مجال أشكال النكاح، فمن المعروف أن الرسول قد تزوج إحدى عشرة إمرأة، مات منهن إثنتان قبله، هما خديجة بنت خويلد، وزينب بنت خزيمة رضي الله عنهما وتوفي عن تسع نساء[6] وأنه قد طلق أكثر من إمرأة ومتعها قبل أن يدخل بها[7] كما خطب بعض النساء ولم يحصل نكاح لهنّ لأسباب عديدة[8] ونجد أن اليهود عابوا على النبي ﷺ كثرة الأزواج، إذ قالوا: ما نرى لهذا الرجل همة إلا النساء والنكاح، ولو كان نبياً لشغله أمر النبوة عن النساء، فأنزل الله الآية التي تذكرهم بأمر داؤد

---

(١) النور ٣٣.

(٢) مالك، الموطأ، ص ٤٨٦. إبن حجر، الإصابة، جـ ٤، ص ٢٩٧.

(٣) الأصبهاني، محاضرات الأدباء، م ٢، جـ ٣، ص ٢٣٤.

(٤) إبن قيم الجوزية، الطب النبوي، ص ١٩٦.

(٥) النور ٦٠.

(٦) إبن هشام، السيرة، ق ٢، ص ٦٤٧.

(٧) المصدر نفسه، المكان نفسه. إبن قتيبة، المعارف، ص ١٤٠.

(٨) إبن حبيب، المحبر، ص ٩٨. إبن قتيبة، المصدر نفسه، ص ١٤٠.

وسليمان «ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية»[1] ويلاحظ أن نساء النبي ﷺ قد صرن أمهات للمؤمنين، ولا يجوز أن تتزوج إحداهن ويبدو أن أحد سكان المدينة قد قال: «لو قبض رسول الله ﷺ تزوجت عائشة، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ﴾ ونزلت: ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾روي أن رجلاً من المنافقين قال حين تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة بعد أبي سلمة، وحفصة بعد خنيس بن حذافة: ما بال محمد يتزوج نساءنا: والله لو قد مات لأجلنا السهام على نسائه. فنزلت الآية في هذا، فحرم الله نكاح أزواجه من بعده، وجعل لهن حكم الأمهات[2] ويروى أن رسول الله ﷺ قد طلق العالية بنت ظبيان وأنها تزوجت قبل أن يحرم الله نساء الرسول ﷺ فنكحت إبن عم لها من قومها وولدت فيهم، وكان يقال لها أم المساكين[3] وقد حزن أبو بكر الصديق رضي الله عنه عندما علم أن قتيلة بنت قيس أخت الأشعث التي زوجها للرسول ﷺ قد إرتدت مع أخيها، وتزوجت عكرمة بن أبي جهل، ولم يهدأ حزنه الشديد إلا بعد أن قال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إنها والله ما هي من أزواجه ما خيرها ولا حجبها، ولقد براها الله منه بالإرتداد[4] وقد ألغى زواج الرسول ﷺ من زينب بنت جحش، عادة عربية قديمة لا تجيز للمتبني نكاح زوجة إبنه المتبنى، وكان أن خاطب القرآن الرسول ﷺ بوضوح في هذا الأمر الذي إستهدف هدم عادة قديمة: «وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه، أمسك عليك زوجك وإتق الله، وتخفي في نفسك ما الله مبديه، وتخشى الناس والله

---

(١) القرطبي، مختار تفسير القرطبي، ص ٤٥١. إبن قتيبة، المعارف، ص ١٤٠.

(٢) القرطبي، المصدر نفسه، ص ٧٠٩.

(٣) إبن حجر، الإصابة، جـ ٤، ص ٣٥٩.

(٤) المصدر السابق، ص ٦٥٤، الطبري، جامع البيان، جـ ٢٢، ص ٢٩. وأنظر البغدادي، الناسخ والمنسوخ، ص ١٥٩.

أحق أن تخشاه فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها كي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منها وطراً، وكان أمر الله مفعولاً»[1]. ويبدو أن طبيعة المرأة وتكوينها قد جعلاها تحدث بعض المشاكل في البيت النبوي، ووصل الأمر أحياناً إلى إزعاج الرسول ﷺ بسبب الخصومات التي تحدث بين النساء، وأقاويلهن[2]. ويروى أن الرسول ﷺ قد إستاء وأراد أن يفارق بعض نسائه، فطلبن ألا يفارقهن وأن يجعل من نفسه وماله ما شاء، ونزلت: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُئْوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ فأرجى منهن سودة وصفية وجويرية وأم حبيبة وميمونة، فكان يقسم لهن من نفسه وماله ما شاء، وكان من أوى إليه عائشة وحفصة وزينب وأم سلمة[3] وبهذا إقتصر الرسول ﷺ على تسع نساء ولم يسمح أن يتزوج بعد ذلك، ولا أن يبدل بهن نساء أخريات[4] وقد بيَّن إبن زيد قوله: «ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن» إن العرب قبل الإسلام كانوا يتبادلون بأزواجهم يعطي هذا إمرأته هذا ويأخذ إمرأته فقال لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك، لا بأس أن تبادل بجاريتك ما شئت أن تبادل، فأما الحرائر فلا»[5]، وقد كان للرسول ﷺ ملك اليمين الذي يطأه فريحانة من سبي بني قريظة وقد أسلمت وظلت ملك يمينه[6] وقد

---

(١) الأحزاب ٣٧. للتوسع: أنظر إبن حبيب، المحبر، ص ٨٥ - ٨٦ الطبري، جامع البيان، جـ ٢٢، ص ١١ - ١٣ إبن الأثير، الكامل في التاريخ، جـ ٢، ص ١٧٧.

(٢) مسلم صحيح مسلم، جـ ٢، ص ١٠٨٤. الدار قطني، السنن، جـ ٤، ص ٤٢. إبن حبيب، المصدر نفسه، ص ٩٤.

(٣) إبن حبيب، المحبر، ص ٩٢. الطبري، جامع البيان، جـ ٢٢، ص ١٨.

(٤) الطبري، المصدر نفسه، جـ ٢١، ص ١٠٠.

(٥) المصدر نفسه، جـ ٢٢، ص ٢٢.

(٦) إبن حبيب، المحبر، ص ٩٤. وأنظر الطبري، جامع البيان، جـ ٢٢، ص ١٥.

حدد الله سبحانه وتعالى، آداب سلوك نساء النبي وخاطبهن بقوله: «يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيراً» - أي من يزن منكن الزنا المعروف الذي أوجب الله عليه الحد يضاعف لها العذاب على فجورها في الآخرة ضعفين على فجور أزواج الناس[1] وفسر قتادة قوله: يا نساء النبي لستن كأحد من النساء، يعني من نساء هذه الأمة، وقوله: فلا تخضعن بالقول، يقول فلا تلن بالقول للرجال فيما يبتغيه أهل الفاحشة منكن[2] وكان عمر بن الخطاب ﷺ كثيراً ما يقرأ سورة يوسف وسورة الأحزاب في الصبح، وكان إذا بلغ النبي رفع بها صوته فقيل له في ذلك فقال: «أذكرهن العهد»[3].

ولاحظ أحد المؤرخين أن الرسول ﷺ لم يتزوج في الأنصار لغيرتهن، ولأنهن لا يتحملن الضرائر[4] وهو تخريج لا يبدو متماسكاً لأن الغيرة عامة لدى النساء وقد رأيناها عند نساء الرسول ﷺ كما أن الواقع لا يفتي بوجود إمرأة تتحمل الضرائر وأخرى لا تتحمل، ونعتقد أن من الأسباب التي جعلت الرسول ﷺ يعزف عن الزواج من نساء الأنصار، هو حرصه على أن يحتفظ بالحياد في مسألة التحكيم وفض النزاعات، إذ ربما يؤثر زواجه من عشيرة دون أخرى في الإخلال بالتوازن القبلي، والتركيب العشائري في المدينة.

ونستنتج مما سبق أن الرسول ﷺ قد جمع هذا العدد من النساء قبل أن تحدد وتقيد سورة النساء العدد بأربعة زوجات فقط، وقد إستثني الرسول ﷺ من هذا التحديد على أن يخير أزواجه[5] كما أن الله عز

---

(١) الطبري، المصدر نفسه، جـ ٢١، ص ١٠١.

(٢) المصدر نفسه، جـ ٢٢، ص ٣.

(٣) القرطبي، مختار تفسير القرطبي، ص ٦٦٢.

(٤) وات، مونتيجمري، محمد في المدينة، ص ٥٦٤.

(٥) الأحزاب، ٣٧/ ٣٨.

وجل منعه من طلاق إحداهن ممن آثرن البقاء معه، وحرم عليه الزواج من غيرهن[1] أضف أن أزواجه اللواتي بقين معه قد صرن أمهات للمؤمنين. وحرم نكاحهن بعد أن إصطفاه الله إلى جواره، كما أن أكثر الزيجات قد جاءت لإعتبارات تخص التحالفات السياسية ولأسباب إنسانية ودينية وأخلاقية[2]. وإضافة إلى زيجات الرسول ﷺ الشرعية، وحقه في مباشرة ملك اليمين، كان له الحق بالإتصال بالنساء اللواتي يهبن أنفسهن له، فقد وهبت أكثر من إمرأة نفسها للنبي ﷺ فغزية بنت دودان القريشية كان لها خدمات في الإسلام، وعرضت نفسها عليه فقبلها ودخل بها فرأى عليها كبرة فطلقها[3] وليلى بنت الخطيم عرضت نفسها عليه للزواج ففعل وإعتذرت بسبب غيرتها من نسائه الأخريات[4] كما أن ميمونة بنت الحارث قد وهبت نفسها للنبي ﷺ[5] ويلاحظ أن الرسول ﷺ كان يرفض بعض اللواتي عرضن أنفسهن عليه، وكان يسعى لتزويجهن من آخرين[6] ويتضح أن عدد النساء اللواتي وهبن أنفسهن للرسول ﷺ لم يكن قليلاً فقد جاء: «عن عائشة أنها كانت تعير النساء اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ وقالت: أما تستحي إمرأة أن تعرض نفسها بغير صداق فنزلت، أو فأنزل الله ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ﴾. فقالت: أني لأرى ربك يسارع لك في هواك»[7] كما

(١) الأحزاب ٥٢.
(٢) إبن حبيب، المحبر، ص ٩٠ ـ ٩١، إبن هشام، السيرة، ق ٢، ص ٢٥٩.
(٣) إبن حبيب، المصدر نفسه، ص ٨٢.
(٤) المصدر نفسه، ص ٩٦.
(٥) إبن هشام، السيرة، ق ٢، ص ٦٤٦.
(٦) أبو داؤد، السنن، جـ ١، ص ٤٨٧. الطبري، جامع البيان، جـ ٢٢، ص ١٠.
(٧) الطبري، المصدر نفسه، جـ ٢٢، ص ١٩. إبن حجر، الإصابة، جـ ٤، ص ١٣٧ ـ ١٣٨.

يتضح أنه لا يحل لأحد من الأمة أن يقرب إمرأة وهبت نفسها للنبي ﷺ فهي خالصة له من دون سائر الأمة[1].

«ومن المهم الإشارة إلى الحجاب الذي يقال أنه نزل بشأن نساء الرسول ﷺ حيث نلاحظ إختلاف أسباب فرض الحجاب عليهن فقد فسر قوله: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ في رواية عن الزهري مرفوعة إلى أنس بن مالك أن الرسول ﷺ كان قد أعرس بزينب بنت جحش وأقام وليمة، فتأخر رهط منهم وأطالوا البقاء فخرج وعاد ليجدهم في مكانهم فإستاء وقرر أن يضرب بينه وبين إمرأته ستراً فنزل الحجاب[2] وثمة من فسر ذلك بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد قال لرسول الله ﷺ لو حجبت عن أمهات المؤمنين فإنه يدخل عليك البر والفاجر فنزلت آية الحجاب»[3].

ويورد الزهري عن عروة عن عائشة رواية أخرى في تفسير آية الحجاب تفيد أن: «أزواج النبي كن يخرجن بالليل إذا تبرزن إلى المناصع وهو صعيد أفيح، وكان عمر يقول يا رسول الله أحجب نساءك. فلم يكن رسول الله يفعل فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ وكانت إمرأة طويلة فناداها عمر بصوته الأعلى قد عرفناك يا سودة حرصاً أن ينزل الحجاب، قال فأنزل الحجاب»[4] وقيل أن الحجاب نزل في رجل كان يدخل قبل الحجاب، قال لئن مات محمد لأتزوجن إمرأة من نسائه سماها، فأنزل الله تبارك وتعالى الآية في الحجاب وتحريم نساء النبي ﷺ.

أما الحجاب الذي ضرب على المرأة، والذي كان يعني إدناء

---

(١) الطبري، جامع البيان، جـ ٢٢، ص ١٦.

(٢) المصدر نفسه، جـ ٢٢، ص ٢٧.

(٣) المصدر نفسه، جـ ٢٢، ص ٢٩ إبن شبة، تاريخ المدينة المنورة، جـ ٣، ص ٨٦٠.

(٤) الطبري، المصدر نفسه، المكان نفسه.

الجلباب وفقاً لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ فالقصد منه ألا «يتشبهن بالإماء في لباسهن إذا خرجن من بيوتهن لحاجتهن فكشفن شعورهن ووجوههن ولكن ليدنين عليهن من جلابيبهن لئلا يعرض لهن فاسق إذا علم أنهن حرائر بأذى.. إذ «كانت الحرة تلبس لباس الأمة فأمر الله نساء المؤمنين أن يدنين عليهن من جلابيبهن، وإدناء الجلباب أن تقنع وتشد على جبينها»[١]. وهذا يعني أن الجلباب إتخذ كإجراء وتدبير لمعالجة حالة إستثنائية دخلت على مجتمع المدينة، وأن الرسول ﷺ قد خشي أن لا يميز الفساق من الشباب بين الأمة التي يستلزم وضعها - بإعتبارها مملوكة - أن تظهر مكشوفة وأن تظهر محاسنها بأنواع الزينة للترغيب في شرائها وبين الحرة فيتتبعها الغواة وقد يصيبها مكروه منهم[٢] والحق أن المفسرين قد وضعوا اليد على سبب إدناء الجلابيب ووجدوا علاقة بين الجلباب والوضع الإجتماعي والأخلاقي في المدينة... «قدم النبي ﷺ المدينة على غير منزل فكان نساء النبي ﷺ وغيرهن إذا كان الليل خرجن يقضين حوائجهن وكان رجال يجلسون على الطريق للغزل فأنزل الله ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ﴾ يقنعن بالجلباب حتى تعرف الأمة من الحرة[٣] وكان من الطبيعي أن يتم هذا الإجراء الإحترازي لوجود بعض المنافقين الذين في قلوبهم ريبة من شهوة الزنا وحب الفجور، وقد أسمتهم مصادرنا «المنافقين المتظاهرين بالإسلام، وهم أصحاب الزنا من أهل النفاق»[٤].

وعلينا أن ننتبه إلى أن زواج الرسول ﷺ هذا العدد من النساء كان

---

(١) الطبري، جامع البيان جـ ٢٢، ص ٣٣.

(٢) الترمانيني، عبد السلام، الرق، ص ١٢٥.

(٣) المصدر السابق جـ ٢٢، ص ٣٤.

(٤) المصدر نفسه، المكان نفسه.

لأسباب إنسانية تارة ولأسباب تتعلق بالتحالف تارة أخرى، كما أن وجود أكثر من زوجة له حالة ضرورية له لتربية وإرشاد النساء في الأمور الخاصة بالحياة الزوجية السرية، ومهما يكن فإن الرسول ﷺ كان معتدلاً في زواجه قياساً بالعديد من الصحابة، إذ كانت ظروف المرحلة قد أملت كثرة التزاوج سعياً وراء غايات دينية ودنيوية وقد أتاحت هذه الظروف لغيره من الصحابة نكاح العديد من النساء، فإذا إستثنينا الصديق رضي الله عنه الذي تزوج أربع نساء[1] فسنجد أن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد تزوج إحدى عشرة إمرأة كان فيهن أمهات ولد[2] وقد قال إبنه عبد الله: «كان أبي أبيض لا يتزوج النساء لشهوة إلا لطلب الولد»[3].

وكان عند عثمان بن عفان رضي الله عنه ثمان نساء فيهن أم ولد[4] بينما تزوج علي بن أبي طالب رضي الله عنه تسع نساء وكان له نسل من أمهات ولد[5] وكان

---

(١) إبن سعد، الطبقات، جـ ٣، ق ١، ص ١٢٠.

(٢) المصدر نفسه جـ٣ ق١ ص ١٩٠ إبن شبة، تاريخ المدينة المنورة، جـ ٢، ص ٦٥٤.

(٣) المصدر نفسه، جـ ٣، ص ٢٣٥. وقد منع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بيع أمهات الأولاد، ويورد لنا إبن شبة في الجزء الثاني من تاريخ المدينة، ص ٧٢٥، إن فتى قد جاء إليه، وأخبره بأن أباه قد مات وترك أمه، وهي أم ولد، فخير إخوته بين أن يسترقوا أمه وبين أن يخرجوه من ميراث الأب، ولذا قال عمر عن أمهات الولد: «نجعلهن في إنصباء أولادهن، بل هي في يمينه وأمره ما عاش، فإذا مات فهي حرة» أنظر: المصدر نفسه، جـ ٢، ص ٧٢٣.

(٤) إبن سعد، الطبقات، جـ ٣، ق ١، ص ٣٧، إبن شبة، تاريخ المدينة المنورة جـ ٣، ص ٩٥٣: ويورد إبن شبة في تاريخ المدينة، جـ ١، ص ٢٢٨ أن علي بن أبي طالب قد أوصى بعتق أمهات أولاده.

(٥) إبن سعد، المصدر نفسه، جـ٣، ق١ ص١٢ ويقول المنجد: «كان عند علي بن أبي طالب بعد وفاة فاطمة عليه السلام أربع زوجات وتسع عشرة وليدة يتمتع بهن، وكان يقول: إني مشتاق إلى العرس» الإسلام والجنس، ص ٢٦.

تحت الزبير بن العوام تسع نسوة[١] وتزوج طلحة بن عبيد الله تسع نساء وفيهن أم ولد[٢] بينما كان تحت عبد الرحمن بن عوف خمس عشرة إمرأة وعنده أمهات أولاد[٣] وتزوج سعد بن أبي وقاص إثنتي عشر إمرأة وكان فيهن بعض المسبيات[٤]، ويبدو أن زواجه بعد الفتوح وتدفق الأموال بدلالة وجود بنت واحدة له زمن الرسول ﷺ إذ روي عنه قوله: «فقلت يا رسول الله لي مال كثير وليس يرثني إلا إبنتي»[٥] وكذلك كان شأن عبد الرحمن بن عوف إذ يظهر أن زواجه بتلك النساء كان بعد الفتوح والإثراء في مجال التجارة والإستثمار الزراعي، بدلالة أن أحد الأنصار في بداية الهجرة أراد أن ينزل لإبن عوف عن إمرأة له.

ويلاحظ أن بعض الصحابة وأبناءهم قد توسعوا في الزواج والطلاق فقد أحصن المغيرة بن شعبة الذي عرف بحبه للنساء ٨٠ ــ ١٠٠ إمرأة[٦] وقيل أن الحسن بن علي بن أبي طالب قد أحصن ٩٠ ــ ٩٥ إمرأة[٧].

وما من شك بأن التحولات الجديدة من تدفق الجواري على المدينة بسبب الفتوح، وإرتفاع القدرة الشرائية لسكان المدينة بسبب الأموال التي لديهم والحاجة إلى خدمات الرقيق، قد أفضت إلى التوسع في الزواج والطلاق ومباشرة ملك اليمين والإقبال على أمهات الأولاد.

---

(١) ابن سعد، الطبقات جـ ٣، ق ١، ص ٧٠.
(٢) المصدر نفسه، جـ ٣، ق ١، ص ١٥٢.
(٣) المصدر نفسه، جـ ٣، ق ١، ص ٩٠.
(٤) المصدر نفسه، جـ ٣، ق ١، ص ٩٨.
(٥) المصدر نفسه، جـ ٣، ق ١، ص ١٠٢.
(٦) إبن قتيبة، المعارف، ص ٢٩٥. الذهبي. سير أعلام النبلاء، جـ ٣، ص ٣١. الأصبهاني، محاضرات الأدباء، م ٢، جـ ٣، ص ٢٠١.
(٧) السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص ١٩١. الأصبهاني، المصدر نفسه، م ٢، جـ ٣، ص ٢٠٢.

زواج الموالي والعبيد

يبدو أن النظرة إلى الزواج من وإلى الموالي والعبيد، كانت تندرج ضمن رؤيتين الأولى: تتمثل في الموقف العربي الإسلامي المبدئي، والثانية تتجسد في رؤية وموقف الأوساط القبلية والبدوية المتأتية عن تقاليد ومفاهيم سابقة لظهور الإسلام. والموقف العربي الإسلامي يتجسد في قول وإجراءات الرسول ﷺ والصحابة الأوائل، وهو موقف يشترط الكفاءة في الدين، فقد قيل للرسول ﷺ: «إن فلاناً المولى تزوج في الأنصار، فقال: أرضيت؟ قال: نعم، فأجازه»[١]، ومما يشير إلى أن زواج الموالي في العرب، قد لقي إستجابة من العرب المسلمين أن «أخت عبد الرحمن بن عوف كانت تحت بلال، وزينب بنت جحش كانت تحت زيد بن حارثة»[٢]، وقد أورد أحد مؤرخينا أن الرسول ﷺ زوج بلالاً إمرأة من بني أبي البكيركانوا قد سألوا الرسول ﷺ أن يجد لها زوجاً ملائماً[٣] لا بل أن بلالاً نفسه قد «خرج مع أخيه إلى قوم من بني ليث يخطب إليهم لنفسه ولأخيه، فقال أنا بلال، وهذا أخي، كنا ضالين فهدانا الله، وكنا عبدين فأعتقنا الله، وكنا فقيرين فأغنانا الله، فإن

(١) إبن حجر المكي، الإفصاح عن أحاديث النكاح، ص ١٠٦.

(٢) القرطبي، مختار تفسير القرطبي، ص ٧٩٧.

(٣) إبن سعد، الطبقات، جـ ٣، ق ١، ص ١٦٩.

تزوجونا فالحمد لله، وأن تردونا فالمستعان الله. قالوا: نعم وكرامة فزوجوهما»[1] ويرى باحث أن الرسول ﷺ قد أراد من زواج الموالي في وإلى العرب تثبيت مبدأ المساواة بين الأشراف والموالي الذي كان ممتنعاً قبل الإسلام[2] ولذا قام بتزويج إبنة عمه ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب للمقداد بن الأسود[3] وحث على تزويج الموالي بغض النظر عن مهنهم وأصولهم القومية[4] وقد وافق الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ على تزويج إبنته لسلمان، إلا أن الأخير تراجع بسبب قول المغيرة بن شعبة له: «هذا أمير المؤمنين يتواضع لله عز وجل في تزويجك إبنته»[5] ويظهر أن العرب المهتمين بالأنساب كانوا لا يزوجون بناتهم للموالي الذين أطلقوا عليهم الهجناء إذ: «كان عقيل بن علفة المري غيوراً فخوراً، وكان يصهر إليه خلفاء بني أمية فخطب إليه عبد الملك بن مروان إبنته لبعض ولده، فقال: «جنبني هجناء ولدك»[6] وقد وجد هذا الموقف ما يماثله في عصر الرسالة وفي الأوساط البدوية بالذات[7] إلا أن إجراء الرسول ﷺ في وقتها قد رسخ الفهم الإسلامي وأوصى بأن تتزوج أم كلثوم بنت عقبة مولاه زيد بن حارثة[8] ويبدو أن النظرة إلى زواج الموالي في العرب لم تكن لتجد قبولاً في الأوساط القبلية في الفترات المتأخرة فقد قال الجاحظ إستجابة

---

(١) إبن عبد ربه، طبائع النساء، ص ٤١.

(٢) الترمانيني، عبد السلام، الزواج عند العرب، ص ٢٥٥.

(٣) إبن حجر، الإصابة، جـ ٣، ص ٤٣٤ وأنظر: إبن شبة، تاريخ المدينة المنورة، جـ ٢، ص ٤٩٣، حيث يورد قصة تزويج أم كلثوم بنت عقبة لزيد بن حارثة.

(٤) إبن عبد ربه، العقد الفريد، جـ ٦، ص ٩١. إبن قتيبة، عيون الأخبار، جـ٤، ص ٧٣.

(٥) إبن عبد ربه، المصدر نفسه، جـ ٦، ص ٩٠. طبائع النساء ص ٤١.

(٦) المصدر نفسه، طبائع النساء، ص ٦٧.

(٧) الطبري، جامع البيان، جـ ٢٢، ص ١٠.

(٨) المصدر نفسه، المكان نفسه.

للتحولات في عصره إن تناكح العرب لا يعدوهم وتصاهرهم مقصور عليهم[١] وهو أمر لم نجده في صدر الإسلام، مع ملاحظة أن الفترة قد شهدت صراعاً بين فهم إسلامي عروبي وآخر قبلي للعلاقة مع الموالي[٢] وتجدر الإشارة إلى أن الخلافة الأموية كانت تشجع دمج الموالي بالمجتمع وإعتبار كل من يتعلم العربية عربياً، فقد جاء عن البلاذري أن الحجاج قال يوماً لأهل الكوفة: «لا يؤمنكم إلا عربي فوثب البعض بالقارئ يحيى بن وثاب، وهو مولى كان يؤم في الصلاة ليمنعوه من ذلك، فعنفهم الحجاج وقال: ويحكم إنما قلت عربي اللسان»[٣]. وما من شك أن بعض العرب كانوا لا يرتاحون إلى تزويج بناتهم من الموالي رغم زواجهم هم نساء الموالي[٤] وبالمقابل وكرد فعل من الموالي، رفض بعضهم أن يزوجوا بناتهم في العرب[٥] كما وجد عرب لم يجدوا بأساً في تزويج بناتهم للموالي[٦] وكانوا منسجمين مع الموقف الإسلامي المبدئي.

وقد قام والي المدينة إبراهيم بن هشام بن إسماعيل المخزومي بإلغاء زواج مولى من إعرابية، وعاقبه[٧] إلا أن هذا العمل تصرف فردي ولم يحل دون زيادة التزاوج بين العرب والموالي بدلالة الشكوى التي قدمت لعمر بن عبد العزيز والتي أشرت تفاقم هذا الإندماج في الزواج بحيث لم يحرم عمر ذلك ولم يشجع عليه إذ قال: «لا أحرم حلالاً ولا أحل

(١) الجاحظ، البيان والتبيين، جـ ٣، ص ٢٩.

(٢) أنظر إبن حنبل، كتاب الزهد، ص ١١٣ -١١٤. الجاحظ، المحاسن والأضداد ص ٩٣.

(٣) الملاح، هاشم، العلاقة بين العروبة والإسلام، ص ٣٥.

(٤) إبن سعد، الطبقات، جـ ٥، ص ١٥٩.

(٥) المصدر نفسه، ص ١٢٩.

(٦) المبرد، الكامل، جـ ٢، ص ٧٣.

(٧) الأصفهاني، الأغاني، جـ ١٦، ص ١٠٦.

حراماً»[1] ولم يجد أبناء الصحابة حرجاً في الزواج من والى الموالي إذ عدَّ علي بن الحسين رضي الله عنه أن الإسلام قد رفعهم وأن الزواج منهم وإليهم سنة[2] ومن هنا لا نتقبل الرأي القائل بأن أهل المدينة كانوا «يكرهون أمهات الأولاد حتى نشأ فيهم علي بن الحسين والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر، ففاقوا أهل المدينة فقهاً وورعاً، فرغب الناس في إتخاذ السراري»[3] ذلك أن الرسول ﷺ قد تسرر مارية القبطية وأعتقها بولادة إبراهيم، وأنه قال لصفية بنت حي أن تفخر بأبيها وبأقربائها من الرسل[4]، والأكثر من هذا أننا وجدنا العديد من الخلفاء الراشدين، يتخذون أمهات الأولاد، مما يعني أن النص الذي أوردناه يعكس فهماً متأخراً ساد الأوساط القبلية، مع ملاحظة أنه قد جاء ليضفي قيمة على الموالي.

أما العبيد، فقد نظم الإسلام علاقة النكاح بينهم وبين الأحرار، فإبتداء عدت الأمة المؤمنة خيراً من المشركة، إذ شجع القرآن والرسول ﷺ على الزواج من الإماء المسلمات، وتزوج عبد الله بن رواحة أمة سوداء ورعة[5] كما أن الرسول ﷺ عدَّ الزواج من الأمة وعتقها فضيلة بقوله: «أيما رجل أعتق أمة ثم تزوجها بمهر جديد فله أجران»[6] وقد أقبل أهل المدينة على الأقتداء بالرسول ﷺ وصحابته فأخذوا يعتقون الإماء يتزوجوهن أو يتسرون بهن[7]، وقد حرَّم الإسلام الخصاء وحرص على

---

(١) الدوري، عبد العزيز، الإسلام وإنتشار اللغة العربية والتعريب، ص ٤٤.

(٢) إبن سعد، الطبقات، جـ ٥، ص ١٥٩. إبن عبد ربه، طبائع النساء، ص ٩٦.

(٣) الدينوري، عيون الأخبار، جـ ١٠، ص ٨، إبن عبد ربه، المصدر السابق، ص ٩٥.

(٤) إبن عبد ربه، العقد الفريد، جـ ٦، ص ١٢٨.

(٥) الطبري، جامع البيان، جـ ٢، ص ٢٢٣، وحضر عثمان بن عفان رضي الله عنه - زواج عبد المغيرة بن شعبة، أنظر: إبن شبة، تاريخ المدينة المنورة، جـ ٢ ص ١٠١٩.

(٦) البخاري، صحيح البخاري، جـ ٣، ص ٢٩٦.

(٧) الترمانيني، عبد السلام، الرق، ص ١٢٤.

حياة العبيد وتنمية خلق الله[1]، فقال الرسول ﷺ «لا إخصاء في الإسلام»[2]، وحرَّم الراشدون ذلك[3]، وإمتدت كراهية إقتناء الخصيان إلى العصر الأموي وربما العباسي، فكان صاحب الموطأ يكره ذلك لأن فيه - في نظره - ما يشجع على إخصائهم، إلا أنه رجع عن هذا فيما بعد وأشار بالإقتصار على خصي واحد[4]، وهو أمر يبين الحاجة إلى خدماتهم، ووضع الإحتراز الإجتماعي بالنسبة لهم..

وأعطى التنظيم الإسلامي الجارية التي تعتق حرية مفارقة زوجها أو البقاء معه إذ «خير رسول الله ﷺ - بريرة وكانت تحت مولى آل أبي أحمد حين أعتقت فإختارت نفسها وقضى الولاء لمن أعتق»[5] وأعتق الرسول عبداً وجد مع جارية وجدع سيده أنفه[6] كما أعتق جارية تسررها رجل في المدينة وتوفي عنها أرادت زوجته أن تبيعها لتفي ديونه[7]، وشجع أكثر من خليفة راشدي زواج الإماء من الأحرار والزواج بينهم وعتقهم[8]، إحتراماً وإعترافاً بمشاعر الحب بينهم.

وقد رأينا أن الإسلام يجيز زواج الحر بالأمة لمن يخشى العنت - الزنا[9]. إلا أن الإسلام حرصاً على الأنساب وتحريماً لجارية الأب عن

---

(١) الشيباني، الحجة على أهل المدينة، جـ ١، ص ٣٧٦.

(٢) إبن زنجوية، الأموال، جـ ١، ص ٢٦٩.

(٣) المصدر نفسه، المكان نفسه.

(٤) الشيباني، الحجة على أهل المدينة، جـ ١، ص ٣٧٤ ـ ٣٧٥.

(٥) المصدر نفسه، ص ٣٤، مالك، الموطأ، ص ٤٦٧.

(٦) إبن حجر، الإصابة، جـ ١، ص ٥٥١.

(٧) أبو داؤد، السنن، جـ ٢، ص ٣٥٢.

(٨) انظر: إبن قيم الجوزية أخبار النساء، ص ٢١٩، إبن سلام، الأموال، ص ٣١٩، الوشاء، الظرف والظرفاء، ص ١١٥.

(٩) مالك، الموطأ، ص ٤٤٣، وبالمقابل زوج عثمان بن عفان أحد العبيد إمرأة عربية، إبن شبة، تاريخ المدينة، جـ ٣، ص ١٠٦٥.

الإبن لم يجز إقامة علاقة بين جارية الأب والإبن فقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «وهب لإبنه جارية: فقال: لا تمسها فإني قد كشفتها»[1]، وأعتق عمر الجارية الوليدة التي ألحق بها أذى سيدها[2] ولم يتساهل مع الأسياد الذين يطأون أمهات الأولاد ويزنون[3] وهو بهذا يريد أن يوسع من دائرة الحرية فالعتق سعياً إلى دمج أمهات الأولاد وأولادهم في المجتمع الجديد، ويلاحظ أن بعض العبيد كانوا يكرهون بعض الجواري على الزنا، وكان الخليفة عمر بن الخطاب يعاقب المعتدي فقد ورد: «أن عبداً كان يقوم على رقيق الخمس وأنه إستكره جارية من ذلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر بن الخطاب ونفاه، ولم يجلد الوليدة لأنه إستكرهها»[4] وقد حدثت بعض المشاكل في علاقة الأحرار بالعبيد، إذ أقامت إمرأة حرة علاقة مع عبد لها وبررت ذلك بأنه ملك يمينها ومن حقها أن تفعل إلا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضربهما وفرق بينهما[5].

وشهد عصر الراشدين أهمية وضع الجارية قبل أن تنكح فقد «... كتب عمر إلى رجل من الصحابة أن يبتاع له جارية ففعل، ثم بعث بها إليه، فأخبرته أن لها زوجاً في أهلها فكف عنها وكتب إليه أن يشتري بضعها من زوجها»[6] وكذلك فعل الخليفة على بن أبي طالب رضي الله عنه مع جارية أخرى[7] وهكذا كان شأن الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه مع جارية أخرى ويلاحظ أن بعض النسوة قد بعن جارية لأزواجهن كما فعلت زوجة عبد الله

---

(١) مالك، المؤطأ ص ٤٤٥.
(٢) المصدر نفسه، ص ٦٦٥.
(٣) المصدر نفسه، ص ٦٣٧.
(٤) المصدر نفسه، ص ٧١٦.
(٥) حميد الله، محمد، الوثائق السياسية للعصر النبوي والخلافة الراشدة، ص ٥١٢.
(٦) المصدر السابق، ص ٥١٣.
(٧) المصدر نفسه، ص ٥٤٥.

بن مسعود[1] التي إشترطت عليه ألا يبيعها إلا لها وبالثمن الذي تجلبه الجارية[2] وكانت الجارية التي تشترى وتوطأ ويظهر بها عيب لا ترد، وقد أفتى بهذا علي بن إبي طالب رضي الله عنه[3] سعياً وراء توسيع دائرة الحرية بالعتق وفي ضوء هذا نفهم دلالة عدم تحويل أبناء المكاتب والمكاتبة إلى عبيد إن مات الأب أو الأم دون إيفاء مبلغ المكاتبة[4] والحق أن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد نهى عن بيع أمهات الأولاد وهو أمر يؤشر ضمناً وجود البيع في عصره إقتداء بالرسول ﷺ[5] إذ رأى أن لا يسترق أحد من العرب[6] وقد كان ذلك رأياً منه رآه للأمة[7] إلا أنه بالمقابل أبى أن يورِّث أحد من الأعاجم إلا أحداً ولد في العرب[8].

وقد حدد التنظيم أهمية أن يستأذن العبد سيده في الزواج، إذ أن ذلك يكلف نفقات لوجود المهر في زواج العبيد، ولأن إنشغال العبد بزوجته قد يشغله عن متابعة أمور سيده بالشكل المرضي، بيد أن التنظيم في الوقت نفسه أعفى العبد من إستئذان سيده في الطلاق لأن في هذا ما يخفف عن السيد، كما أن من حق السيد أن يجبر رقيقه على الزواج وإلا يفرق بين العبد وإمرأته، وأن يوفر لهما السكن الملائم[9] إلا أن الإجبار يكون في

(١) مالك، الموطا، ص ٥١٦.

(٢) المصدر نفسه، المكان نفسه.

(٣) الشيباني، الحجة على أهل المدينة، ص ٥١٩. لنلاحظ هنا أن العرب قبل الإسلام، إذا كان للرجل منهم ولد من أمة إستعبده بينما يقضي الإسلام بحريته، أنظر: إبن قتيبة، الشعر والشعراء جـ ١، ص ١٧١. أبو نعيم، حلية الأولياء، جـ ٣، ص ٣٦٧.

(٤) مالك، الموطأ، ص ٦٨٨، ص ٦٦٥.

(٥) الشوكاني نيل الأوطار، جـ ٦، ص ٢٢٢.

(٦) إبن سلام، الأموال، ص ١٣٤.

(٧) إبن قيم الجوزية، الفراسة، ص ١٨.

(٨) مالك، الموطأ، ص ٤٢٧.

(٩) إبن عامر، توفيق، أحكام الرق في التشريع الإسلامي، ص ٣٨ ـ ٣٩.

حالة طلب العفة للعبد فقط. وقد حدد زواج العبيد بإمرأتين وهو نصف حق الأحرار، وبالمقابل فإن العبد يطلق بتطليقتين، وتكون عدة الأمة نصف عدة الحرة، أي شهراً ونصفاً، وفي حالة الوفاة شهرين وخمسة أيام، وإيلاء العبد تحدد في شهرين، مع ملاحظة أن العبيد يجلدون في الزنا خمسين جلدة[١] ولا يجوز للعبد الذي طلق زوجته أن يرتجعها إلا بعد أن يطأها رجل آخر[٢].

وشهد العصر الأموي أكثر من حالة إحتيال في العلاقة مع الجواري فقد: «جاءت إمرأة إلى الزبير تستدعي على زوجها وتزعم أنه يصيب جاريتها فأمر به فأحضر فسأله عما إدعت فقال: هي سوداء، وجاريتها سوداء وفي بصري ضعف ويضرب الليل برواقه فأنا آخذ من دنا مني»[٣]، وقد وقع رجلان على جارية لهما فلم يقم عليهما الحد[٤] وكان عبد الله بن عمر قد دبر جاريتين وكان يطأهما وهما مدبرتان[٥] وهو إجراء من شأنه أن يفتح باباً للحرية، ذلك أن ملك الرقبة أشمل من ملك البضع في الزواج، مع ملاحظة أن هذه الفترة قد شهدت كراهية نكاح الأمة على الحرة[٦] وقد حفظ التنظيم الحقوق الإقتصادية للسيد الذي تكره أمته على الوطء والتي تلد لأن في ذلك ما يعوض عن الضرر الذي لحق بالسيد لما

---

(١) أبن زنجويه، الأموال، جـ ٣، ص ١٠٠٨، وأنظر: مالك، الموطأ، ص ٤٧٦، ص ٤٦٤. الشيباني، الحجة على أهل المدينة، جـ ٣، ص ٢٦٠ ـ ٢٦٢. إبن طاهر البغدادي، كتاب أصول الدين، ص ١٩٦ ـ ١٩٨.

(٢) مالك، المصدر نفسه، ص ٤٤٤.

(٣) إبن عبد ربه، طبائع النساء، ص ٨٧.

(٤) أبو يوسف، الخراج، ص ١٧٧.

(٥) مالك، الموطأ، ص ٧٠٤.

(٦) المصدر نفسه، ص ٤٤٣. ويلاحظ أن التنظيم قد رخص للعبد في التسري، أبن زنجويه، الأموال، جـ ٣، ص ١٠٠٩.

فوت عليه من رق الولد وذلك بأن يعطى ما نقص من ثمن الأمة أو يعوض عن الولد بثمن آخر[١] ولم يقم الحد على من فجر بأمة له أو من وطأ مكاتبته[٢] لأن في هذا فتحاً لباب من أبواب الحرية، إذ يحتمل أن تنجب الأمة ويعتق الولد ثم تعتق هي في حياة السيد أو بعد أن تنجب الأمة ويعتق الولد ثم تعتق هي في حياة السيد أو بعد موته.

ويظهر أن الإقبال على الجواري والتزوج بهن وبالسبايا، قد إتسع منذ عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي تطير من أولاد سبايا جلولاء في المدينة[٣]، وكان لإتساع الدنيا وتدفق أموال حروب التحرير العربية الإسلامية في عهد الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه[٤] أن زاد في الإقبال عليهن حتى عد عثمان رضي الله عنه بلوغ أولاد الصحابة من السبايا سن الرشد، إحدى البدع، وظاهرة جديدة في المدينة[٥]، ومع أن الرسول ﷺ كان قد أوصى ألا تتم تجارة في الجواري أو يعلمن مهناً سيئة[٦] إلا أن التطورات الموضوعية أملت غير ذلك، فشهدنا دوراً إجتماعياً بارزاً للموالي والعبيد في حياة المدينة، حيث برز الغناء فيها وإستعملت الملاهي في خلافة يزيد بن معاوية[٧] وقدمت الجواري الفارسيات والروميات، ليطبعن المدينة بالغناء[٨] وكان من الطبيعي أن ينقل الموالي

---

(١) مالك، الموطأ، ص ٦٣٠. إبن قيم الجوزية، الفراسة، ص ٢١٩.

(٢) أبو يوسف، الخراج، ص ١٧٧.

(٣) الدينوري، الأخبار الطوال، ص ١٢٩. وأنظر: إبن عبد ربه، طبائع النساء، ص ٥٤.

(٤) الطبري، تاريخ، جـ ٤، ص ٣٩٨.

(٥) حميد الله، محمد، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، ص ٥٢٩.

(٦) الترمذي، السنن، جـ ٣، ص ٥٧٩.

(٧) المسعودي، مروج الذهب، جـ ٣، ص ٦٩.

(٨) إبن خلدون، العبر، جـ ١، ص ٣٥٧.

فنونهم إليها[1] وبدأت الجواري يعقدن مجالس الغناء[2] حتى شرع أهل المدينة بتكريم ضيوفهم بإقامة حفلات غناء لهم[3] وبدأت المدينة تعليم الجواري الغناء حتى أصبحت تحكم بين المغنين ويقصدها الناس لتعليم جواريهن الغناء الذي كان يرفع سعر الجارية لأنها إكتسبت مهارة جديدة[4] ويظهر أن الأتقياء والورعين لم يتقبلوا هذا النمط من التغيير الإجتماعي الذي أحدثته الجواري في المدينة ولذا نجد أحد ولاتها يأمر المغنية عزة الميلاء بقوله: «دعي الغناء فقد ضج أهل المدينة منك، وذكروا أنك قد فتنت رجالهم ونساءهم»[5].

ووصل الأمر أن إستعان السكان بوالي المدينة عثمان بن حيان المري ٩٤هـ/ ٧١٣م لينقذهم من الغناء والفجور، فصاح في ذلك وأجل أهلها ثلاثاً يخرجون فيها من المدينة[6]، لا بل أجبر أحد ولاة المدينة المغنين على الحضور إلى المسجد النبوي وقراءة القرآن[7] ويرى أحد الباحثين المعاصرين أن رجال السياسة العرب كانوا يريدون إلهاء أهل الحجاز بالفن، فأغدقوا الخيرات عليهم وتركوهم في لهوهم فرحين ليصل إلى نتيجة غير دقيقة، فيقول: «ونتيجة الإحتقار العام للعمل وإستبداله باللهو تنامت في الحجاز فئة من الموسيقيات أكثرهن من الجواري»[8] وهو حكم

---

(١) الأصفهاني، الأغاني، جـ ٨، ص ٣٢١.

(٢) المصدر نفسه، جـ ٨، ص ٢٢٦، ٢٢٩. المبرد، الكامل، جـ ٣، ص ٢٦٢.

(٣) أبو عبيدة، نقائض جرير والفرزدق، جـ ٢، ص ١٠٤٨.

(٤) الأغاني، المصدر السابق، جـ ٩، ص ١٨٧ ـ ١٨٨ ـ ١٨٩.

(٥) المصدر نفسه، جـ ١٧، ص ١٧٦ ـ ١٧٧.

(٦) المصدر نفسه، جـ ٨، ص ٣٤١، وقد أُخصي أحد المغنين، إبن قيم الجوزية، أخبار النساء، ص ١٠٨.

(٧) الأغاني، المصدر نفسه، جـ ٢، ص ٢١٥.

(٨) خليل، أحمد خليل، المرأة العربية وقضايا التغيير، ص ٥٧.

أقل ما يقال عنه أنه يغفل الفعاليات الإقتصادية لسكان المدينة والحجاز، ويغمض العين عن الحركات السياسية التي قامت فيها، إضافة إلى أن السكان ما كانوا ليعيشوا من وراء الغناء واللهو...

وأخيراً فإن التطورات الموضوعية في الدولة هي التي أوجدت تلك الأعداد من الجواري والموالي ولا يجب أن يتبادر إلى ذهننا أن المدينة كانت معنية بهم دون أن تلتفت إلى مسائل الفكر والعلم التي وضعت الأصول والتأسيس للثقافة العربية الإسلامية، والتي كان للموالي دورهم فيها أيضاً، فقد عد المسجد في العصر الأموي مركزاً لدراسة المعارف الإنسانية والعلوم الدينية[١] ونبغ في المدينة من إهتم بالقضاء والقراءة والفرائض والحديث[٢] لا بل قصد الناس المدينة لتعليم أولادهم أصول التربية الدينية[٣] وكان لسعيد بن المسيب حلقته التي تقام في مسجد المدينة[٤] وكان في المسجد أكثر من حلقة علمية يتدافع المهتمون إليها[٥] ووجد من يفسر القرآن بالشعر[٦] كما قصد الفرزدق في ولاية أبان بن عثمان بن عفان ٧٥/ ٨٢ هـ المدينة[٧]، وشرع في قراءة شعره في المسجد النبوي مع كثير عزة وإبراهيم بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، وعرفت المدينة وجود القاصين الذين

---

(١) البسوي، المعرفة والتاريخ، جـ ١، ص ٥١٢.

(٢) إبن سعد، الطبقات، جـ ٢، ق ٢، ص ١١٦، ١٢٥، ١٣٠، ١٣٩.

(٣) إبن عبد الحكم، سيرة عمر بن عبد العزيز، ص ٢٤.

(٤) إبن سعد، الطبقات، جـ ٥، ص ٩٧.

(٥) البسوي، المعرفة والتاريخ، جـ ١، ص ٤٧٠.

(٦) المصدر السابق، جـ ٢، ق ٢، ص ١٢١.

(٧) الأصفهاني، الاغاني، جـ ٩، ص ٣٣٧.

يقومون بالوعظ الديني ورواية أيام العرب[1] وقد إستعان عمر بن عبد العزيز بفقهاء المدينة العشرة عندما ولي المدينة عهد الوليد بن عبد الملك كي يستنير بآرائهم ويقر العدل[2].

(١) الأصفهاني، الأغاني جـ ١٩، ص ١٤١.

(٢) الطبري، تاريخ، جـ ٨، ص ٦١. البسوي، المعرفة والتاريخ، ص ٤٧١.

السهور

المهور

المهر، الصداق، والجمع مهور، وقد مهر المرأة مهراً وأمهرها، أي ساق لها الصداق والمهيرة هي المرأة الغالية المهر[١].

وقد كان العرب قبل الإسلام يتصرفون بمهر المرأة وفق تقاليد خاصة، حيث كان ولي البنت يأخذ المهر من الرجل الذي يتقدم لإبنته ويحتفظ به لنفسه لينمي ثروته الشخصية[٢].

وكان يسمى المهر الذي يأخذه الرجل من إبنته الحلوان، ولعل أغلب الآباء كانوا يفعلون هذا بدلالة أن إحدى النساء أرادت أن تمتدح زوجها وتسبغ عليه بعض الصفات الإستثنائية، فلم تجد أفضل من أن تقول: «لا يأخذ الحلوان من بناتيا»[٣]، ورأى أحد الباحثين أن قانون الزواج عند عرب ما قبل الإسلام كان من نوع السلطة الأبوية، وهو الذي أتاح للأب أن يستلم المهر كثمن للعروس[٤] ونعتقد أن هذا

---

(١) إبن منظور، لسان العرب، مادة مهر.

(٢) أنظر: الفراء، معاني القرآن جـ ٣، ص ٢٥٦. الطبري، جامع البيان، جـ ٢، ص ١٦٢ القالي، الأمالي، جـ ٢، ٢٧٦.

(٣) القالي، المصدر نفسه، المكان نفسه.

(٤) خدوري، مجيد، بحوث في الثقافة الإسلامية، ص ٩٤.

الأمر كان صحيحاً إلى حد ما، بيد أنه لا يجب أن ينسينا أن الإسلام قد سعى لتعزيز النسبة إلى الأب، وإنحاز إلى النظام الأبوي مع مراعاة أن يكون للمرأة حقوقها الشرعية ضمن العائلة، بعبارة أخرى كان الدين قد أملى قوانينه الإجتماعية، فتجلت في تدابير معينة، خدمت مصلحة المرأة، وهذا الأمر هو الذي يفسر لنا إصرار القرآن الكريم على دفع المهر للمرأة نفسها عطية واجبة وفريضة لازمة في قوله: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[1] ونهى الرجال عن أخذ مهور بناتهم[2] وقد فسرت السيدة عائشة رضي الله عنها زوج الرسول ﷺ لعروة بن الزبير معنى ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَـٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ بقولها: ـ يا إبن أختي، هي اليتيمة تكون في حجر وليها فتشاركه في ماله فيعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها، فيعطي مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن، ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن[3] ويتضح أن الرسول ﷺ قد سعى إلى تجريد المهر من «عنصر الثمنية المادية وخفضه حتى جعله رمزياً»[4] والدليل الذي ينهض ليؤيد هذا الأمر، هو قوله لصحابي أراد أن يزوجه إمرأة ولم يكن عنده من شيء: «إذهب فإلتمس خاتماً من حديد» ولما لم يكن عند الرجل سوى إزاره فإنه إقترح أن يدفع للمرأة إزاره مهراً - وهو أمر يرينا فهم الرجل للمهر - إلا أن الرسول ﷺ سأله: ماذا معك من القرآن؟ فقال الرجل: معي سورة كذا وكذا، فزوجه المرأة[5] وهذا

(١) الطبري، جامع البيان، جـ ٤، ص ١٦١. الفراء، معاني القرآن، جـ ٣، ص ٢٥٦.

(٢) الطبري، المصدر نفسه، جـ ٢، ص ١٦٢ ـ ١٦٣.

(٣) أبو داؤد، السنن، جـ ١، ص ٤٧٧.

(٤) الترمانيني، عبد السلام، الزواج عند العرب، ص ٢٠١.

(٥) انظر: مالك، الموطأ، ص ٤٣٥. الطبراني، المعجم الكبير، جـ ٦، ص ١٤٢.

الأمر يشير في الوقت نفسه إلى قيمة العلم والمعرفة الدينية في نظر الرسول ﷺ.

وعد الرسول ﷺ أعظم النساء بركة أقلهن مهوراً، وأن خير النكاح أيسره من حيث الأعباء المادية[١] ونهى عن زواج الشغار الذي يزوج فيه الرجل إبنته، على أن يزوجه آخر إبنته وليس بينهما صداق[٢] حرصاً على مصلحة المرأة وحقها إقتصادياً، لا بل لم يصدق أية إمرأة من نسائه ولا من بناته أكثر من إثنتي عشرة أوقية، وذلك أربعمئة وثمانون درهماً[٣]، ويقال أنه أصدق أم سلمة متاع بيت قيمته بين ١٠ ـ ٤٠ درهماً[٤]، ويلاحظ أن التنظيم قد قرر أنه إذا زنت المرأة، تحبس في البيت، ويسترجع المهر الذي أخذته إستناداً إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلَّتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾، إلا أن هذا التدبير كان في البداية، إذ جاءت الحدود لتنظم الأمر في العقوبة وفي جعل مهر المرأة ميراثاً[٥]، كما أن المهر كان يسترجع إذا أرادت المرأة الخلع فقد جاء أن «. . . حبيبة كانت تحت ثابت بن قيس فكرهته، فجاءت إلى النبي ﷺ فقالت: لا أنا

---

(١) إبن حجر المكي، الإفصاح عن أحاديث النكاح، ص ٥٩، ص ٦٢، الأصبهاني، محاضرات الأدباء، م ٢، جـ ٣، ص ٢١١.

(٢) مسلم، صحيح مسلم، جـ ٢، ص ١٠٣٤.

(٣) الأصبهاني، المصدر السابق، المكان نفسه.

(٤) إبن حجر المكي، الإفصاح عن أحاديث النكاح، ص ٦٥. وقد سأل النبي صلى لله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف، عن صفرة به فقال: تزوجت، فسأله، كم سقت إليها؟ قال: زنة نواة من ذهب. مالك، الموطأ، ص ٤٥١. وأمهر علي بن أبي طالب السيدة فاطمة رضي الله عنهما أربعمئة وثمانين درهماً، ثمن درعه المباع، إبن قتيبة، عيون الأخبار، جـ ٤، ص ٧٠.

(٥) الطبري، جامع البيان، جـ ٤، ص ١٩٨.

ولا ثابت ولولا مخافة الله لبصقت في وجهه، فقال: أتردين عليه الحديقة التي أصدقك؟ قالت: نعم: فجمع بينهما فردت عليه الحديقة وفرق بينهما فكان أول خلع وقع في الإسلام»[١] وقد أقر الرسول ﷺ الحقوق الإقتصادية للمهاجرين الذين جاؤوا المدينة وعافوا نساءهم المشركات بمكة، وذلك بأن أعطى الرسول ﷺ أولئك المهاجرين المهور التي قبضتها أولئك النسوة، أي قام بالتعويض عن الضرر المادي الذي لحقهم، ويلاحظ هنا أن ثمة علاقة بين الدين والإقتصاد وبين العلاقة الزوجية وقد كانت تلك النسوة اللواتي بقين بمكة على الشرك ست نساء وفيهن نزلت ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُم مِّثْلَ مَا أَنفَقُوا﴾[٢] ويقال أن مهور نساء المهاجرين قد دفعت من الغنيمة[٣] كما أن المهاجرين الذين إستلموا المهور[٤]، كانوا قد طلقوا نسائهم وكان منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبعض أوائل المهاجرين[٥].

وبقي المهر مقعولاً ومعتدلاً بشكل عام في فترة الراشدين، ويظهر أن بدايات تصاعده قد جاءت من عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بسبب النمو في الحالة المعاشية أثر تدفق أموال حروب التحرير العربية الإسلامية

---

(١) الأصبهاني، محاضرات الأدباء، م ٢، جـ ٣، ص ٢٢٦.

(٢) إبن حبيب، المحبر، ص ٤٣٢ ـ ٤٣٣.

(٣) المصدر نفسه، المكان نفسه.

(٤) إبن هشام، السيرة، ق ٢، ص ٣٢٧.

(٥) المصدر السابق، المكان نفسه، ويورد إبن شبة في تاريخ المدينة المنورة، جـ ٢، ص ٤٩٥: «أن إمرأة إبن الدحداح أميمة بنت بشر فرَّت من زوجها وكان مشركاً، فلما جاءت الرسول ﷺ همَّ بردها، فأنزل الله: ((فلا ترجعوهن إلى الكفار)) – فنكحها سهل بن حنيف، فبعث إلى المشرك بما أنفق وهو الصداق «وأنه قد كانت المرأة من المشركين تفر إلى المسلمين فيعطي المشركين المسلمون مهرها».

والإستثمار الزراعي والتجاري، ولعل هذا يفسر لنا رغبته في تحديد مهور النساء إذ خطب قائلاً: «ألا لا تغالوا بصداق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم بها النبي ﷺ، وما أصدق رسول الله ﷺ من إمرأة من نسائه ولا أصدقت إمرأة من بناته أكثر من إثنتي عشرة أوقية»[1]. ويظهر أنه أراد أن يحدد المهر بما لا يتجاوز صداق إية إمرأة صداق نساء النبي فقال: «لا يبلغني أن إمرأة تجاوز صداقها صداق نساء النبي إلا إرتجعت ذلك منها، فقالت له إمرأة: أنت تقوله برأيك أم سمعته من رسول الله ﷺ؟ فإنا نجد في كتاب الله تعالى بخلاف ما تقول. قال الله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾؟ فبقي عمر باهتاً وقال: ... أصابت إمرأة، وأخطأ عمر»[2]. ونعتقد أن رغبة عمر في التحديد قد جاءت بعد إحساسه بإرتفاع المهور وتصاعدها في عهده، والحق أننا نجد من دفع في هذه الفترة خمسين ألفاً مهراً لزوجته[3] كما أن الرد من قبل المرأة يتضمن صراعاً ورفضاً لتقليل المهور، وربما كان النص أساساً إنعكاساً لفترة متأخرة ضج الناس فيها من إرتفاع مهور الأثرياء التي بدأت تصل إلى أرقام كبيرة، ومهما يكن فإن الظروف الموضوعية، وطبيعة المرأة التي يدفع إليها المهر، وموقعها الإجتماعي، كانت وراء إرتفاع مهور بعض النساء بحيث أن عمر بن الخطاب ﷺ نفسه دفع لإحدى نسائه وهي عاتكة بنت

---

(١) أبو داؤد، السنن، جـ ١، ص ٤٨٥ ـ ٤٨٦.

(٢) السرخسي، المبسوط، جـ ١٠، ص ١٥٣. الأصبهاني، محاضرات الأدباء، م ٢، جـ ٣، ص ٢١١.

(٣) إبن عبد ربه، طبائع النساء، ص ١٠٢ وأنظر: إبن سعد، الطبقات، ق ١، جـ ٣، ص ٨٩. وبالمقابل حدد علي بن أبي طالب رضي الله عنه مهر إمرأة في عهده أربعمئة وثمانين درهماً. إبن قيم الجوزية، الفراسة، ص ٤٤.

زيد بن عمرو بن نفيل عشرين ألف دينار[1] ودفع لأم كلثوم بنت علي بن أبي طالب رضي الله عنهما أربعين ألف درهم[2] وقد قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه للمرأة بالمهر إذا أرخيت الستور[3] كما حكم بأن يكون المهر من نصيب المرأة التي مسها زوج وإتضح أن بها بعض الأمراض المستعصية، وغرم ولي أمرها دفع المهر إلى الزوج لأنه قد أضرَّ به ولم يعلمه عن حالة المرأة[4]، ومما يجدر ذكره هنا، أن بعض العبيد كانوا يدفعون كمهر للمرأة في هذه الفترة[5].

وأسرفت الفئات الثرية في العصر الأموي في دفع المهور، وغالت فيها كثيراً لا سيما الطبقة الحاكمة من خلفاء وأمراء وولاة، فقد بذل معاوية مهراً قدره مئة ألف دينار لأمامة بنت أبي العاص بن الربيع[6] ودفع مروان بن الحكم أثناء ولايته على المدينة ألف دينار مهراً لإحدى النساء[7] وأمهر سعيد بن العاص أم كلثوم بنت علي مئة ألف درهم[8] وأعطى طلحة بن عمر فاطمة بنت القاسم بن محمد ثلاثمئة ألف درهم[9].

---

(١) إبن قيم الجوزية، أخبار النساء، ص ٢١٤. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لإبنة أحد الصحابة، وقد تزوجها عثمان بن عفان رضي الله عنه ودفع مهراً معتبراً لها: «تصدقي يا بنية من صداقك على بعض قومك». أنظر: إبن شبة، تاريخ المدينة المنورة، جـ ٣، ص ٩٨٢ ـ ٩٨٣.

(٢) القرطبي، تفسير القرطبي، جـ ٥، ص ١٠١، إبن قتيبة، عيون الأخبار، جـ ٤، ص ٧١، إبن حجر، الإصابة، جـ ٤، ص ٤٩٢.

(٣) مالك، الموطأ، ص ٤٣٧.

(٤) المصدر نفسه، ص ٤٣٥.

(٥) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٣٣٩.

(٦) إبن حجر، الإصابة، جـ ٤، ص ٢٣٧.

(٧) إبن قيم الجوزية، أخبار النساء، ص ١٤.

(٨) إبن بدران، تهذيب تاريخ إبن عساكر، جـ ٦، ص ٦١.

(٩) إبن بكار، جمهرة نسب قريش، جـ ١، ص ٦١.

وصل مهر بعض القادة مبلغاً خيالياً، فقد دفع مصعب بن الزبير لسكينة بنت الحسين مهراً قدره مليون درهم[١] وأعطى عائشة بنت طلحة نصف مليون درهم وأهداها نصف مليون آخر[٢] وآلى المغيرة بن عبد الرحمن إلا أن يزوج بناته لقاء مهر قدره ألف دينار[٣] بينما تزوج مولى عثمان بن عفان إمرأة وأمهرها عشرين ألف درهم[٤]، مما يقدم دلالة على غنى بعض الموالي في المدينة. وإذا كانت الفئات الثرية الحاكمة، قد وجدت في إرتفاع المهور، ما يشكل قوة مضافة وعنصراً من عناصر الجاه والتفاخر القبلي أو العشائري وعدت أن قيمة المرأة المخطوبة وشرفها يرتبطان بمقدار ما يدفع من مهر لها، فإن هذا الموقف لم يكن منسجماً أو متسقاً مع البعد الرمزي للمهر في الإسلام، والذي لا يغادر دائرة المنطق والمعقول، بدلالة أن العصر الأموي قد شهد من زوج إبنته لقاء درهمين كما فعل سعيد بن المسيب الذي كانت له بنت خلابة الجمال[٥] وربما أراد بهذا الفعل أن يذكر الناس - وهو الفقيه المحدث وله بنت جميلة - بأن الأساس في المهر هو الرضى والطابع الرمزي وليس المباراة في رفعه، ومنحه الشكل المادي الثقيل، كما عد بعض أبناء كبار الصحابة، أن غنى المرء يكمن في عقله وإكتمال دينه، وليس في قيمة ما يدفع من مهر، ومن هنا باركوا زواج الناس بمهور رمزية ومهما يكن فقد ظلت مهور الفئات الفقيرة بسيطة إذا ما قورنت بمهور الأثرياء[٦] الأمر

(١) الأصفهاني، الأغاني، جـ ١٦، ص ١٥٠.

(٢) إبن قتيبة، المعارف، ص ٢٣٣.

(٣) الزبيري، نسب قريش، ص ٣٠٨ ـ ٣٠٩.

(٤) المبرد، الكامل، جـ ٢، ص ٧٣.

(٥) إبن عبد ربه، طبائع النساء، ص ٧١.

(٦) إبن قتيبة، عيون الأخبار، جـ ٢، ص ٢٢١.

الذي يعكس التباين الإجتماعي والإقتصادي بين الناس من جهة ويرينا نظرتين مختلفتين، الأولى تجد في إرتفاع المهور عنصراً شكلياً ومظهراً لإستعراض القوة والنفوذ، والثانية تفهم المهر ببعده الرمزي الذي إعتمده الإسلام في مرحلة التأصيل في عصر الرسالة والراشدين.


الطلاق

طلاق عرب ما قبل الإسلام

من المعروف أن عرب ما قبل الإسلام - كانوا يطلقون ثلاثاً، وكان الرجل يقول لإمرأته: أنت طالق واحدة، فهو أحق الناس بها، فإن طلقها إثنتين، فكذلك، فإن طلقها ثلاثاً، فلا سبيل له عليها، وقد بين الشاعر الأعشى هذا الأمر في أبيات شعرية قالها عندما أجبره قومه على طلاق إمرأة معينة[1]، كما كان الرجل منهم يطلق إمرأته وهي حامل فتكتم الولد وتذهب به إلى غيره وتكتم مخافة الرجعة[2] ولعلهم لم يكونوا قد عرفوا عدداً محدداً للطلاق، فكان الرجل منهم يطلق إمرأته ما شاء من الطلقات فإذا كادت تحل من طلاقه راجعها ما شاء[3] ومن سننهم أنه لم يكن للنساء عدة يعتددنها عند الطلاق، فكانت المرأة المتوفي عنها زوجها تقعد بعده سنة، وقد ولد منهن عدة أبناء على فرش أزواجهن الجدد من أزواجهن الأولين الأمر الذي أدى إلى مشاكل في النسب والميراث إمتدت إلى نهاية عصر الراشدين[4] ولم تكن هذه المشاكل هينة لوجود أسماء كثيرة في قريش

---

(١) إبن حبيب، المحبر، ص ٣٠٩ ـ ٣١٠.

(٢) الطبري، جامع البيان، جـ ٢، ص ٢٧١.

(٣) القرطبي، تفسير القرطبي، جـ ٣، ص ١٢٦.

(٤) إبن حبيب، المحبر، ص ٢٣٨ ـ ٢٣٩.

والعرب واجهت متاعب النسب والميراث[1] وقد عدَّ عرب ما قبل الإسلام الإيلاء طلاقاً، فكان الرجل يولي من إمرأته ويقول: والله لا يجتمع رأسي ورأسك ولا أقربك ولا أغشاك فكان أهل الجاهلية يعدونه طلاقاً[2].

وعرف عرب هذه المرحلة، الظهار كشكل من أشكال الفراق الذي يؤدي إلى الطلاق، فكان - الرجل إذا قال لإمرأته أنت عليَّ كظهر أمي حرمت عليه[3].

وعرفت هذه المرحلة شكلاً من أشكال العلاقة بين الرجل والمرأة بشأن الفراق والطلاق، وهو العضل، الذي نرى بأنه حالة معلقة بين الطلاق وبين البقاء في حيازة الرجل. والغاية منه هو الإضرار المادي والنفسي بالمرأة إذ عرف عنهم أنهم كانوا يعضلون أياماهن وهن كارهات للعضل حتى يمتن فيرثوهن أموالهن، وقد كان العضل معروفاً بمكة إذ كانت قريش قد جربت أن ينكح الرجل المرأة الشريفة، فإن لم توافقه فارقها على ألا تتزوج إلا بإذنه وأشهد عليها الشهود وكتب بذلك عهداً، فإذا تقدم إليها خاطب، يتوجب عليها أن تعطي الذي فارقها وترضيه، وبخلاف ذلك يذلها ويعضلها فتبقى في وضع معلق صعب[4] ويتضح أن الأنصار في المدينة قد عرفوا العضل[5].

ووجد الخلع بتعويض عندهم أيضاً، فقد جاء عن عامر بن الظرب قوله لإبن أخيه، وكان قد تزوج إبنته وأراد طلاقها: وإن لم يكن بينكما وفاق، ففراق الخلع أحسن من الطلاق، ولن تترك مالك وأهلك فرد عليه

---

(١) إبن حبيب، المحبر، ٢٣٩ ـ ٢٤٠.

(٢) الطبري، جامع البيان، جـ ٢، ص ٢٥٩.

(٣) الأصبهاني، محاضرات الأدباء، م ٢، جـ ٣، ص ٢٢٦ ـ ٢٢٧.

(٤) الطبري، جامع البيان، جـ ٤، ص ٢٠٩ ـ ٢١٠.

(٥) المصدر نفسه، جـ ٤، ص ٢٠٨.

صداقه وخلعها، فهو أول من خلع من العرب[1] وقد كان أمر الطلاق بشكل عام بيد الرجل من المرأة، ورأينا ثمة علاقات متداخلة بين ما هو إقتصادي وبين ما هو إجتماعي في أشكال الطلاق والإيلاء والظهار والعضل التي عرفها ومارسها عرب ما قبل الإسلام، ويبدو أن سيادة الرجل المتأتية عن الطبيعة الجغرافية لأرض العرب والأعراف والتقاليد هي التي أتاحت له أن يهيمن في هذا الأمر، شأنه في الأمور الأخرى التي تنسجم مع المعطيات المكانية والزمانية، بيد أن ذلك لم يحل دون ظهور نساء ترك لهن أمر الطلاق ومفارقة أزواجهن، فقد كانت سلمى بنت عمرو أحد بني عدي بن النجار، قد تزوجت هاشم بن عبد مناف، وكانت لا تنكح الرجال لشرفها في قومها حتى يشترطوا لها أن أمرها بيدها، إذا كرهت رجلاً فارقته[2] وهذا النص يرينا أن بعض النساء قد ملكن أمر الطلاق بإيديهن، ويبدو أن هذا الإمتياز كان للأرستقراطيات من النساء، فإبن حبيب يقدم لنا أسماء ست نساء لهن منعة إقتصادية وعشائرية[3] ويؤكد هذا أيضاً أن ماوية بنت عفز كانت ملكة لا تتزوج إلا من أرادت فبعثت غلماناً لها ليأتوها بأوسم من يجدونه بالحيرة، وقد تزوجت حاتماً الطائي[4] وأن هنداً بنت عتبة بن ربيعة قالت لأبيها: إني إمرأة قد ملكت أمري فلا تزوجني رجلاً حتى تعرضه عليَّ[5] وهي أمور تؤشر كما أسلفنا أن النساء المنحدرات عن أصول عريقة، صاحبات الجاه والثراء، كن الإستثناء في القاعدة التي كانت تؤشر وتؤكد إمتلاك الرجل لحق الطلاق، وأشكال الفراق الأخرى.

---

(١) إبن قتيبة، عيون الأخبار، جـ ٤، ص ٧٦.

(٢) إبن هشام، السيرة، ق ١، ص ١٣٧.

(٣) إبن حبيب، المحبر، ص ٣٩٨.

(٤) العسكري، جمهرة الأمثال، جـ ١، ص ١٤٥ ـ ١٤٧.

(٥) القالي، الأمالي، جـ ٢، ص ١٠٤.

تنظيم الإسلام وأشكال الفراق

واجه الإسلام، ومن خلال القرآن الكريم، الطلاق وأشكال الفراق التي عرفها عرب ما قبل الإسلام والمشاكل الإجتماعية والإقتصادية والدينية الناجمة عنها، بمجموعة من الأحكام التشريعية التي إستهدفت إرساء قيم المجتمع الجديد الموحد، وقد أفصح الله عز وجل عن ذلك خير إفصاح في قوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا﴾[1]، وفي قوله: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ﴾[2] وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا﴾[3] وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا﴾[4] وقوله: ﴿فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ

---

(١) البقرة ٢٢٩.

(٢) البقرة ٢٣١.

(٣) الأحزاب ٤٩.

(٤) الطلاق ١.

﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[1]، وفي قوله: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ﴾[2].

وقد جاءت إجراءات الرسول ﷺ العملية لتحقيق البعد التطبيقي للأحكام التشريعية بشأن تنظيم الطلاق، وإبتداء لا بد من التأكيد بأن الإسلام قد عد الطلاق أبغض الحلال عند الله[3]، ويظهر أن الرسول ﷺ قد عد طلاق الرجل إمرأته ثلاثاً، واحدة، وحاكاه في ذلك الخليفة الثاني[4] إن لم يكن الرجل قد دخل بالمرأة، ويروى أن رجلاً جاء للرسول ﷺ وقال: إني طلقت إمرأتي البتة. فقال: ما أردت بها؟ قلت: واحدة. قال: والله؟ قلت: والله، قال: فهو ما أردت[5]. وممن طلق إمرأته فتبعتها نفسه عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، إذ أمره أبوه بطلاقها ثم سمعه يبدي الأسف والحزن فأمره بمراجعتها ففعل[6]. وقد تصدى عمر بن الخطاب رضي الله عنه للإستعجال في الطلاق وعدم التريث فيه، وجعل الثلاث المجتمعة، ثلاثاً لا واحدة، إذ رأى الناس قد تتابعوا فقال: أجيزوهن عليهن[7] ويظهر أن التوسع في الطلاق هو الذي حدا بعمر بن الخطاب

---

(١) الطلاق ٢.

(٢) الطلاق ٤.

(٣) أبو داؤد، السنن، جـ ١، ص ٥٠٣.

(٤) المصدر نفسه، جـ ١، ص ٥٠٩.

(٥) الترمذي، السنن، جـ ٣، ص ٤٨٠. وأنظر: الشوكاني، نيل الأوطار، جـ ٧، ص ١٦، الأصبهاني، محاضرات الأدباء، م ٢، جـ ٣، ص ٢٢٥. إبن القيم، أعلام الموقعين، جـ ٣، ص ٤٦. حيث يوردون أن طلاق الثلاث في مجلس واحد قد عدَّ تطليقة واحدة من قبل الرسول ﷺ.

(٦) إبن عبد ربه، العقد الفريد، جـ ٦، ص ١٢٣.

(٧) أبو داؤد، السنن، جـ ١، ص ٥٠٩. الشوكاني نيل، الأوطار، المصدر السابق، المكان نفسه، الأصبهاني، المصدر السابق، المكان نفسه. ويورد مسلم عن عمر بن =

رضي الله عنه أن يتخذ هذا الإجراء، والحق أننا لا نعدم وجود من إشتهر بأنه مطلاق مذواق كالمغيرة بن شعبة الذي كان قد أحصن وطلق الكثير من النساء[1] والحسن بن علي رضي الله عنه الذي قيل له في ذلك فأجاب: «إن الله تعالى علق بهما الغنى فقال: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾. وقال: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ فأنا أتزوج للغنى وأطلق للغنى[2] ولعل الخليفة علي بن أبي طالب، قد خشي أن يجرطلاق الحسن رضي الله عنه للنساء إلى عداوة بين القبائل فدعا أهل الكوفة إلى الكف عن تزويجه بقوله: «يا أهل الكوفة لا تزوجوا الحسن فإنه رجل مطلاق، فقال رجل من همدان: والله لنزوجنه فما رضي أمسك وما كره طلق»[3] وأبطل الرسول ﷺ وفقاً للنص القرآني العادة التي تتيح للرجل أن يطلق المرأة ما يشاء ثم يراجعها قبل أن تنقضي عدتها، فقد غضب رجل من الأنصار على زوجته وقال لها: لا أقربك ولا تحلين مني، قالت كيف؟ قال طلقتك حتى إذا دنا أجلك راجعتك ثم أطلقك فإذا دنا أجلك راجعتك، قال فشكت ذلك إلى النبي ﷺ فأنزل الله تعالى ذكره الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان[4] وقد طلق الرسول ﷺ حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرجعت إلى أهلها إلا أنه راجعها بعد العدة تنفيذاً لأمر الله الذي أعلمه أنها صوامة قوامة وأنها من نسائه في الجنة[5] وعد تحليل المرأة المطلقة بالزواج

= الخطاب قوله: «إن الناس قد إستعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة» صحيح مسلم، جـ ٢، ص ١٠٩٩.

(١) الذهبي، سير أعلام النبلاء، جـ ٣، ص ٣١.

(٢) الأصبهاني، محاضرات الأدباء، م ٢، جـ ٣، ص ٢٠٠.

(٣) السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص ١٩٠ ـ ١٩١.

(٤) الطبري، جامع البيان، جـ ٢، ص ٢٧٦، القرطبي، التفسير، جـ ٣، ص ١٢٦.

(٥) الأصبهاني، محاضرات الأدباء، م ٢، جـ ٣، ص ٢٢٦.

من غير الرجل الأول أمراً لا بد منه إن أرادت العودة إلى زوجها الأول، فقد جاء عن عروة بن الزبير قوله: «جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله ﷺ فقالت كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وإن ما معه مثل هدبة الثوب، فقال لها تريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»[1] وقد إمتد هذا الإجراء إلى العصر الراشدي والأموي لأنه تشريع حيث تصدى عبد الله بن عمر رضي الله عنه لإجهاض حيلة في التحليل إذ «جاء رجل إلى إبن عمر رضي الله عنهما فسأله عن رجل طلق إمرأته ثلاثاً فتزوجها أخ له من غير مؤامرة منه ليحلها لأخيه، هل تحل للأول؟ قال لا، إلا نكاح رغبة، كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله ﷺ»[2]. وقد رأى أحد الباحثين المعاصرين أن هذا الإجراء قد وضع للمحافظة على سلامة المرأة، وذلك إما لمنع الأزواج من الطلاق بسرعة، أو لمنع الرجل من أن يقطع علاقاته الزوجية بدون أن يسمح للمرأة بالزواج مرة ثانية[3] ونستطيع أن نضيف إلى ذلك، أن هذا الإجراء يتضمن عقوبة للرجل في الوقت نفسه على المستوى النفسي. ونلاحظ أن التنظيم قد حفظ للمرأة المطلقة حقها المالي حتى قبل أن يدخل بها الرجل، وقد فسر مفسر هذا الأمر بقوله: [... يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن] يعني من قبل أن تجامعوهن ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ يعني من إحصاء إقراء ولا أشهر تحصونها عليهن فمتعوهن يقول أعطوهن

---

(١) الطبري، جامع البيان، جـ ٢، ص ٢٩١. مسلم، صحيح مسلم، جـ ٢، ص ١٠٥٦ ـ ١٠٥٧. وأنظر: إبن شبة، تاريخ المدينة المنورة، جـ ٣، ص ١٠١٨ حيث قال عثمان بن عفان رضي الله عنه لرجل أراد أن يحل إمرأة جاره: «الإنكاح رغبة غير مدالسة».

(٢) إبن حجر المكي، الإفصاح عن أحاديث النكاح، ص ٧٨.

(٣) وات، مونتجمري، محمد في المدينة، ص ٤٣٣.

ما يستمتعن به من عرض أو عين أو مال﴾[1]. كما فسر قوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ بقوله: «هو الرجل يزوج المرأة ولا يسمي لها صداقاً ثم يطلقها قبل أن يدخل بها فلها متاع بالمعروف ولا صداق لها، قال وأدنى ذلك ثلاثة أثواب درع وخمار وجلباب وإزار»[2] كما حدد حق المرأة المطلقة قبل الدخول بها بنصف ما فرض لها من صداق إلا إذا تركت ذلك عن قناعة[3] كما أن العفو عن أخذ المتعة قد ترك بيد ولي أمر المرأة الذي بيده عقد النكاح[4] ويتضح أن مقدار المتعة كان رهن قدرة الرجل وإمكانيته المادية التي إرتبطت بالتحولات الإقتصادية والإجتماعية، بدلالة أن عبد الرحمن بن عوف طلق إمرأته ومتعها بخادم[5] وأن الحسن بن علي بن أبي طالب ﵄ متع زوجة له بعشرة آلاف درهم وزق عسل[6] ومتع الأصبغ بن عبد العزيز بن مروان مطلقته سكينة بنت الحسين بعشرين ألف دينار[7] وبدلالة أن إبن عباس قد رأى بأن المتعة أعلاها خادم وأدناها كسوة، وأن مالكاً قد رأى أن لا حد لها، لا في قليل ولا في كثير، وأن بعض الفقهاء قد حددوها بثلاثة دنانير لمن يستلم عطاءً[8] وربما إستمر آخرون بإعطاء الزوجة المطلقة خادماً كما فعل عبد الله بن الزبير، أو جارية كما فعل عروة بن الزبير[9].

---

(١) الطبري، جامع البيان، جـ ٢٢، ص ١٤.

(٢) المصدر نفسه، جـ ٢، ص ٣٢٨.

(٣) المصدر نفسه، جـ ٢، ص ٣٣٤.

(٤) المصدر نفسه، جـ ٢، ص ٣٣٥.

(٥) المصدر نفسه جـ ٢، ص ٣٢٨.

(٦) إبن كثير، البداية والنهاية، جـ ٨، ص ٣٨.

(٧) الأصفهاني، الأغاني، جـ ١٦، ص ١٥١.

(٨) أنظر: مالك، المدونة، جـ ٥، ص ٣٣٤ ـ ٣٣٥.

(٩) المصدر نفسه، المكان نفسه.

وكما تمتعت بعض النسوة الأرستقراطيات اللواتي لهن عزة ومتعة، بحق الطلاق بأيديهن بالنسبة لعرب ما قبل الإسلام، فقد أعطى حق الطلاق للمرأة الشريفة إجتماعياً في الإسلام أيضاً. إذ ترك أمر الطلاق لبعض النساء وكن يطلقن أزواجهن إلا أنهن كن يرجعن إلى الأزواج الذين كانوا يحلفون بأنهم قد ملكوا المرأة حق تطليقة واحدة فقط، فقد ورد أن «. . . رجلاً من ثقيف ملك إمرأته أمرها فقالت: أنت الطلاق فسكت، ثم قالت أنت الطلاق، فقال بفيك الحجر، فإختصما إلى مروان بن الحكم فإستحلفه ما ملكها إلا واحدة وردها إليه»[1] والواقع أن حق الطلاق أعطي تكريماً للمرأة الأرستقراطية والكريمة النسب[2] وكانت بعضهن يحسن التصرف فيه فقد قال الحسن بن علي بن الحسين لإمرأته عائشة بنت طلحة: «أمرك بيدك، فقالت: قد كان عشرين سنة بيدك، فأحسنت حفظه، فلم أضيعه إذا صار بيدي ساعة واحدة، وقد صرفته إليك، فأعجبه ذلك منها وأمسكها»[3] وإنتبه التنظيم إلى أهمية تقليص الطلاق وكراهية التوسع فيه، فعد الرجل الذي يحدث نفسه بالطلاق غير مطلق للمرأة[4] ولم يجز طلاق المعتوه المغلوب على أمره[5] وبالمقابل وجدنا من قبل الخليفة الثاني يأمر إبنه عبد الرحمن بطلاق إمرأته ولكنه يراجعها فيما بعد. كما وجدنا إبن عمر يطلق إمرأته إنصياعاً لأمر أبيه[6] وطلق آخر إمرأته إنصياعاً لأمر إمرأته[7].

(١) مالك، الموطأ، ص ٤٦٠، وانظر: ابن شبة، تاريخ المدينة، جـ ٣، ص ٩٦٨. حيث أقر عثمان بن عفان ﷺ طلاق إمرأة ملكت أمرها بيدها، وأفتى زيد بن ثابت في إمرأة أخرى بأن تعود إلى زوجها، بينما أمضى الأمر عبد الله بن عمر بشأن إمرأة ثالثة، المصدر نفسه، ص ٤٥٩.

(٢) خليل، خليل أحمد، مضمون الأسطورة في الفكر العربي، ص ٩٢.

(٣) إبن عبد ربه، طبائع النساء، ص ١٨٢.

(٤) الترمذي، السنن، جـ ٣، ص ٤٨٩.

(٥) المصدر نفسه، ص ٤٩٦.

(٦) الأصبهاني، محاضرات الأدباء، م ٢، جـ ٣، ص ٢١٦.

(٧) المصدر نفسه، المكان نفسه.

إلا أن التنظيم قد حفظ حق المرأة المطلقة من قبل الزوج المريض، فقد ورث عمر وعثمان وعلي وأبي بن كعب ﷺ وغيرهم من الصحابة المرأة المطلقة ثلاثاً في مرض الزوج وموته[١] كما راعى التنظيم الجانب الإنساني عند المرأة المطلقة، فقد قضى أبو بكر الصديق رضي الله عنه بأن تحتفظ مطلقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه الأنصارية بإبنه عاصم[٢] وعولج وضع المرأة الناشز وفقاً لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ﴾[٣] وفي قوله: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌۗ﴾[٤] والمرأة الناشز هي التي تخرج من موضعها[٥] ويظهر أن بعض النسوة قد نشزن في زمن الرسول ﷺ فرخص لأزواجهن بضربهن، فأطاف برسول الله ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهن فقال النبي ﷺ: لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم[٦] وقد أعاد الرسول ﷺ إمرأة الشاعر الأعشى التي نشزت وعاذت برجل آخر بعد أن أخذت المرأة العهد والميثاق وذمة النبي بألا يعاقبها زوجها الأول[٧] كما أن الخليفة

---

(١) إبن القيم، أعلام الموقعين، جـ ٣، ص ١٤٥. إبن رشد القرطبي، بداية المجتهد، جـ ٢، ص ٨٦. وقد أورد مالك أن «عثمان بن عفان ورَّث نساء بن مكمل منه وكان طلقهن وهو مريض» الموطأ، ص ٤٧٥.

(٢) مالك، المصدر نفسه، ص ٦٥٦، وأنظر: إبن شبة، تاريخ المدينة، جـ ٢ ص ٧٦٧ - ٧٦٨، جـ ٣، ص ٩٦٧.

(٣) النساء ٣٤.

(٤) النساء ١٢٨.

(٥) القالي، الأمالي، جـ ٢، ص ١١٣.

(٦) أبو داؤد، السنن، جـ ١، ص ٤٩٥.

(٧) حميد الله، محمد، مجموعة الوثائق السياسية ص ٢٤٢ - ٢٤٣.

عثمان بن عفان رضي الله عنه قد أعاد إلى عقيل بن أبي طالب زوجته فاطمة بنت عتبة بن ربيعة التي نشزت عليه[١].

ووضع بعد إنساني في طلاق الحائض، حيث تركت الحرية للزوج في إبقاء أو مفارقة المرأة بالطلاق، فقد ورد عن: «... إبن عمر أنه طلق إمرأته وهي حائض، في عهد الرسول ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله عن ذلك؟ فقال رسول الله ﷺ: «مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله عزَّ وجل أن يطلق لها النساء»[٢] وبقيت العدة مهمة في الطلاق في عصر الراشدين والعصر الأموي، إذ تزوج حمران بن إبان إمرأة في عدتها فنكل به عثمان وفرق بينهما وسيره إلى البصرة[٣] وإشترط أن تمضي المرأة عدتها في بيتها إذا طلقت البتة لأن في هذا تحبيب للمراجعة والعودة إلى العقل وواقعية التشريع، فقد جاء: «.. أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق إبنة عبد الرحمن بن الحكم البتة فإنتقلها عبد الرحمن بن الحكم فأرسلت عائشة أم المؤمنين إلى مروان بن الحكم وهو يومئذ أمير المدينة فقالت: إتق الله وأردد المرأة إلى بيتها[٤] ففعل بمثل ما أشارت إليه، ومن قبل ضرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه طليحة الأسدية التي تزوجت في عدتها وفرق بينهما وقال: إيما إمرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي لم يدخل بها فرق بينهما ثم إعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، ثم كان الآخر خاطباً من الخطاب، وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم إعتدت بقية عدتها من الأول ثم إعتدت من الآخر ثم لا

(١) القرطبي، مختار تفسير القرطبي، ص ٢٨٩. إبن شبة، تاريخ المدينة، جـ ٣، ص ١٠٥٥.

(٢) مسلم، صحيح مسلم، جـ ٢، ص ١٠٩٣.

(٣) سيف بن عمر الضبي، الفتنة ووقعة الجمل، ص ٤٢.

(٤) مالك، الموطأ، ص ٤٨٠ ـ ٤٨١.

يجتمعان أبداً[١]، وهذا التأكيد على العدة في الطلاق يعود إلى أن الخلفاء الراشدين قد واجهوا بعض المشاكل العملية التي من شأنها إختلاط الأنساب وضياع المواريث. ومصادرنا تحدثنا عن أكثر من حالة إشترك فيها رجلان وقعا على إمرأة في طهر واحد بحيث كانت المشكلة تحسم من قبل الراشدين عن طريق القرعة أو القافة لإلحاق الولد بأبيه[٢]. لأن الطفل في النظام الأمي ينتمي إلى عائلة الأم سابقاً، ولم يكن لمعرفة الوالد الحقيقي سوى أهمية ضئيلة، حتى إذا ما أخذ الرجال الإهتمام بأطفالهم أصبح من الطبيعي أن يحاولوا التأكد من أبويتهم الجسدية. فيما يتعلق بأبناء زوجاتهم، وقد شجع الإصلاح القرآني هذه النزعة التي تنحاز لتعزيز النظام الأبوي[٣]. ومن هنا شدد الإسلام على عدم كتمان المرأة المطلقة للحمل إذا كانت حاملاً من زوجها الأول الذي فارقت[٤]، وقد علق عمر بن الخطاب ﷺ بعد أن قال لرجل أن يقرأ: «لا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن»: «أن فلانة ممن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن، وكانت طلقت وهي حبلى فكتمت حتى وضعت»[٥] ويبدو أن سبب كتم النساء حملهن هو خوفهن من مراجعة أزواجهن لهن[٦].

ومن أسباب الفراق الأخرى بين الرجل والمرأة، غير الطلاق، الردة واللعان والإيلاء وهي أسباب نادرة الوقوع[٧]. فالردة توجب التفريق بين

---

(١) مالك، الموطأ ٤٤٢ ـ ٤٤٣.

(٢) المصدر نفسه، ص ٦٣٥. وأنظر: إبن قيم الجوزية، الفراسة، ص ٢٠١، ص ٢١٧ - ٢١٨.

(٣) وات، مونتجمري، محمد في المدينة، ص ٤١٨.

(٤) الطبري، جامع البيان، جـ ٢، ص ٢٧١.

(٥) المصدر نفسه، المكان نفسه.

(٦) المصدر نفسه، المكان نفسه.

(٧) الترمانيني، عبد السلام، النكاح عند العرب، ص ٣١١.

الرجل والمرأة[١] واللعان أيضاً يوجب الفراق بين الرجل والمرأة وذلك عندما يدعي الرجل أن الولد الذي أنجبته إمرأته ليس من صلبه وإنما هو ولد رجل آخر، أي يقوم لا يعترف به ويتهم زوجته بالزنا، وقد تلاعن أكثر من رجل على عهد الرسول ﷺ مع إمرأته ففرق بينهما[٢] وكان ولد الملاعنة يلحق بأمه، وينحصر الإرث بينه وبينهما وبين إخوته ولموالي أمه إن كانت مولاة[٣] وقد تضع الدولة ما بقي من الميراث في بيت المال[٤].

وأقر التنظيم في الإسلام، الخلع كحالة من حالات الفراق ويقال - أن أول خلع كان في الإسلام أخت عبد الله بن أُبي أنها أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله لا يجمع رأسي ورأسه شيء أبداً إني رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل في عدة فإذا هو أشدهم سواداً وأقصرهم قامة وأقبحهم وجهاً، قال زوجها: يا رسول الله أعطيتها أفضل مالي حديقة، فلترد علي حديقتي، قال: ما تقولين، قالت: نعم وإن شاء زدته، قال: ففرق بينهما[٥] أي أن الفراق أوجب أن ترد المرأة المال الذي أخذته من الرجل، وعمل الخلفاء الراشدون بسنة الرسول ﷺ بشأن الخلع، إذ أقره الخليفة عثمان بن

---

(١) أبو يوسف، الخراج، ص ١٨١.

(٢) مالك، الموطأ، ص ٤٧١. إبن شبة، تاريخ المدينة المنورة، جـ ٢، ص ٣٨٠ ـ ٣٨١ مسلم، صحيح مسلم، جـ ٢، ص ١١٣٠. إبن قتيبة، المعارف، ص ٣٣٦.

(٣) مالك، المصدر نفسه ص ٤٢٨ ـ ٤٢٩، وأنظر: إبن شبة، تاريخ المدينة المنورة، جـ ٢، ص ٣٨٧ ـ ٣٨٨. مسلم، صحيح مسلم، جـ ٢، ص ١١٣٠ ـ ١١٣٣.

(٤) مالك، المصدر نفسه، المكان نفسه.

(٥) الطبري، جامع البيان، جـ ٢، ص ٢٨٦. وأنظر، الدار قطني، السنن، جـ ٣، ص ٢٣١، أبو داؤد، السنن، جـ ١، ص ٤٨٤. مالك الموطأ، ص ٤٦٩، القرطبي، تفسير القرطبي، جـ ٣، ص ١٣٩. الأصبهاني، محاضرات الأدباء، م ٢، جـ ٣، ص ٢٢٦.

عفان رضي الله عنه[١] وكان الخليفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: «لا يأخذ من المختلعة فوق ما أعطاها»[٢] وهو أمر يوحي بأن بعض الرجال قد مارسوا الضغط على المرأة التي تريد الفراق وطالبوها بأكثر مما أعطوها من المال، وإمتد الخلع إلى العصر الأموي في المدينة[٣] ونظراً لأن الإسلام قد حرم من الرضاع ما يحرم من النسب[٤] فإن بعض الناس لجأوا إلى حيلة من أجل التفريق بين الأزواج، وقد فهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا الأمر ولذا: «لم يجز شهادة إمرأة في الرضاع، وقال: «لو فتحنا هذا الباب للناس لم تشأ إمرأة أن تفرق بين إثنين إلا فعلت»[٥] كما واجهت علي بن أبي طالب رضي الله عنه حالة محرجة عالجها بحكمة، إذ جاءه رجل وأخبره: «أن إمرأة أتته فذكرت أنها أرضعته وإمرأته، فقال علي: ما كنت لأفرق بينك وبينها وأن تنزه خير لك، فأمسك الرجل[٦].

وتصدى التنظيم للإيلاء والظهار بحزم، ففي الوقت الذي كان يعد طلاقاً عند عرب ما قبل الإسلام - فإن التنظيم أبطله، وفي هذا يقول أحد المفسرين: «.. فإذا ظاهر الرجل من إمرأته، فإن الله لم يجعلها أمه، ولكن جعل منها الكفارة»[٧] وكفارة الظهار هي عتق رقبة، إستناداً إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن

(١) مالك، الموطأ ص ٤٦٩.
(٢) الطبري، جامع البيان، جـ ٢، ص ٢٨٦.
(٣) مالك، المصدر السابق، ص ٤٦٩.
(٤) إبن قيم الجوزية، الفراسة، ص ٦٣.
(٥) المصدر نفسه، ص ٧٦.
(٦) المصدر نفسه، ص ٧٥.
(٧) الطبري، جامع البيان، جـ ٢١، ص ٧٥.

﴿قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾[1]، وحددت للإيلاء فترة أربعة أشهر فإن فاء فيها كفر عن يمينه وهي إمرأته، وإن مضت أربعة أشهر ولم يفيء فهي تطليقة بائنة وهي أحق بنفسها وهو أحد الخطاب[2]، وقد عاد النبي ﷺ عن تطبيق الظهار عندما ظاهر أوس بن الصامت، وعدَّ زوجته خولة بنت خويلد الخزرجية كأمه، وأراد الرسول ﷺ أن يفرق بينهما إلا أنها جادلته فأعادها إلى زوجها تنفيذاً لقوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[3]. كما راجع عمر بن الخطاب رضي الله عنه زوجته، إذ يُروى أنه «طلق إمرأته فأرادت أن تغتسل من الحيضة الثالثة فقال: إمرأتي ورب الكعبة[4] كما أن العضل الذي يضع المرأة في حالة صعبة تقع بين الزواج والطلاق قد عولج من قبل التنظيم، إذ منع عضل النساء الذي تسرب إلى الإسلام كعادة قديمة، حرصاً على مصلحة المرأة المالية[5].

---

(١) المجادلة ٣.

(٢) الطبري، جامع البيان جـ ٢، ص ٢٥٩.

(٣) القرطبي، مختار تفسير القرطبي، ص ٨٠٥. وأنظر: إبن شبة، تاريخ المدينة المنورة، جـ ٢، ص ٣٩٣ ــ ٣٩٤.

(٤) الطبري، المصدر السابق جـ ٢، ص ٢٦٥.

(٥) أبو داؤد، السنن، جـ ١، ص ٤٨١ – ٤٨٢. الجصاص، أحكام القرآن، جـ ١، ص ٣٩٧ الطبري، المصدر نفسه، ص ٢٠٧ – ٢٠٨.

الإجراءات الإحترازية للحد من
العلاقات الجنسية غير الشرعية

الدلالات الإجتماعية والإقتصادية

المجتمع القوي المؤمن بفكره السليم ومفاهيمه الإنسانية التي تسعى للتوحيد كلياً، لا يخشى من مواجهة الحقائق والمشاكل ولا يتهيب منها، ولا ينكسر تحت وطأتها، بل يتصدى لها مناقشاً ومحللاً وموجهاً ومواجهاً لترسيخ مفاهيمه المنطلقة من قيم التجديد وفكر الجماعة الموحد الذي يدرك أن المشكلة تتفاقم عندما يتم التهرب من مواجهتها، بينما تضعف وتتحلل وتذوب أو تأخذ مسارها المعتدل والمعدل والطبيعي حين تناقش ويتم نقدها وفرز ما هو إيجابي وسلبي من العوامل الجوهرية المحركة والمولدة لها وإرجاعها إلى جذورها الأولى وربما حتى الإشتباك معها لتحويرها ووضعها ضمن سياقها الإنساني الملائم في الحلال والحرام، أو إستبدالها بتنظيم جديد من شأنه التعبير عن قيم ومعطيات جديدة.

ونعتقد أن القيم والعادات القديمة يمكن أن تتسرب من مرحلة سابقة إلى مرحلة تاريخية لاحقة، وأن القديم يصطدم بالجديد من المفاهيم، وذلك هو شأن الصراع بين موقف عرب ما قبل الإسلام من البغاء والزنا والممارسات الشاذة غير الطبيعية، وبين الموقف الإسلامي النظيف والأخلاقي في هذه الأمور.

ومن المؤكد أن النظرية الجديدة تسعى دائماً إلى تأكيد مفاهيمها في

شتى مناحي الحياة، وقد كان الإسلام بعيداً عن الوجل أو التردد في تعامله مع معطيات المرحلة السابقة له وما أفرزت من مواقف بشأن العلاقات غير الشرعية بين الرجل والمرأة وبين أفراد المجتمع، لا سيما العلاقات التي نطلق عليها البغاء، والتي تتاجر بالجسد البشري وتعده سلعة، والزنا الذي يتحدد بخروجه عن الممارسات الجسدية ضمن حدود الشرع، كما أن موقفه عبَّر عن صراحة ووضوح وإعتراف بتأثير الظاهرة بقدر ما عبَّر عن نسفه لها ووضع الإجراءات الإحترازية والعملية ليحول دون إنتشارها أو ممارستها كما كانت من قبل بحيث كان البديل العربي الإسلامي يتجسد في ترسيخ قيم أخلاقية تؤكد إنسانية العلاقة بين الرجل والمرأة ومسؤوليتهما المشتركة عن بقاء النوع البشري، والأهم من هذا تحديدها لفهم سليم عن الأنساب وتوزيع المواريث، ويلاحظ أن الإسلام قد كابد وكافح، ودافع عن قيمه الجديدة الموحدة، ضد القديم والمتخلف المهترىء والدخيل القائم على التعددية والإنقسام في شتى مفاصل الحياة العربية، وبضمنها التعددية والإرباك في العلاقات الجنسية.

كما يلاحظ أن الإسلام يرفض بشدة إتباع أساليب شاذة لإشباع الرغبة الجنسية لأنها تعمل في أطر مخالفة لتآلف الجنسين، ولذلك يعتبرها أنماطاً فاسدة غير متفقة ومنهج الحياة وفطرتها تدفع الإنسان إلى مغاليق اللبس والغموض لتؤدي في النهاية إلى تخريب النظام الكوني بأسره، ولهذا تحيط لعنة الله بالمرأة الغلامية والرجل المخنث، وتلحق هؤلاء الذين يمارسون الإستمناء واللواط أو المساحقة أو إتيان البهائم لأنها أساليب منحرفة تعني في جوهرها رفض الإنسان لنوعه ومن ثم إتخاذه مظهر النوع الآخر ووضعه[١].

يشير أحد الباحثين المعاصرين إلى أن الزنا عند عرب ما قبل الإسلام

---

(١) بو حديبة، عبد الوهاب، الإسلام والجنس، ص ٦٠.

كان موجوداً، إلا أنه يقر بعدم معرفتنا لمدى إنتشاره[1]، والواقع أن العديد من الآيات القرآنية قد أشرت وجود الزنا وأدانته ونددت به وبممارسيه[2] ويظهر أن الزنا كان مستهجناً عند العرب الذين كانوا يفخرون بالعفة، وقد كان زيد بن عمرو بن نفيل يقول وهو مسند ظهره إلى الكعبة: يا معشر قريش إياكم والزنا فإنه يورث الفقر[3] ونحن نرى في قصة أساف ونائلة الأسطورية ما يوحي برفض وكراهية الزنا لا سيما في الأماكن المقدسة فقد: «كان أساف يتعشق نائلة في أرض اليمن فأقبلوا حجاجاً فدخلوا الكعبة فوجدوا غفلة من ناس وخلوة في البيت ففجر بها هناك فمسخا، فأصبحوا فوجدوهما مسخين، فأخرجوهما فوضعوهما في موضعهما فعبدتهما خزاعة وقريش»[4].

وربط باحث بين حادث المسخ الذي عده أسطورة موضوعة، وبين المضاجعة في المعبد التي كانت جارية منذ القديم[5]، ومع أنه يقترب من الحقيقة بالقول عن الحادث أنه أسطورة موضوعة، إلا أنه لا يقدم دليلاً يسند فكرة ممارسة الجنس في المعبد، حيث يبقى ضمن حدود الإفتراض، ناهيك أن المصادر التي وقفنا عليها لا تقدم ما يسند فكرته، ونحن نرى أن الأمر لا يعدو أن يكون حيلة قرشية إتخذت شكل الأسطورة

---

(١) العلي، صالح أحمد، محاضرات في تاريخ العرب، ص ٤٩.

(٢) أنظر: الإسراء ٣٢، النور ٢ - ٣، الممتحنة ١٢، الفرقان ٦٨.

(٣) إبن قيم الجوزية، أخبار النساء، ص ١٧١. وأنظر: ص ١٧٣، التي يؤكد فيها إحترام العرب للعفة وصون الشرف، إبن شبة تاريخ المدينة، جـ ٣، ص ٩٤٠، جـ ٤، ص ١١٥٦، وحيث يتحدث عن عفة عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان ﷺ.

(٤) إبن الكلبي، الأصنام، ص ٩، وأنظر: إبن حبيب، المحبر، ص ٣١١.

(٥) الترمانيني، عبد السلام، الزواج عند العرب، ص ٣٠ - ٣١، وأنظر عبد المعيد خان، محمد، الأساطير والخرافات عند العرب، ص ٥٨، والحوت، محمود سليم، في طريق الميثولوجيا عند العرب، ص ٥٥.

وتقصدت قريش أن تشيعها بين العرب ولا سيما البدو لخلق الرهبة في نفوسهم وإيقافهم عن إمكانية ممارسة الجنس في المكان المقدس، وهو أمر شديد الأهمية على المستوى الديني والإقتصادي والإجتماعي بالنسبة لقريش بشكل خاص وللعرب بشكل عام، ولعل ما يعزز رأينا أن عملية المسخ قد جاءت عن تخطيط قرشي، وجود حالة مسخ بشكل مغاير عن رجل وإمرأة حاولا الزنا في الطواف فإلتصق جسداهما، وخرجا هائمين في البرية، فلقيهما شيخ من قريش خارجاً من المسجد فسألهما عن شأنهما فأخبراه بقضيتهما، فأفتاهما أن يعودا فرجعا إلى المكان الذي أصابهما فيه ما أصابهما، فيدعوان ويخلصان، فرجعا إلى مكانهما فدعوا الله سبحانه وأخلصا إليه أن لا يعودا فإفترقت أعضاؤهما فذهب كل واحد منهما في ناحية[1]. ولا بد من الإشارة إلى أن ثمة علامات تقود إلى وجود حالات الزنا بشكل فعلي، وهو أمر كان لا يرتضيه الرسول ﷺ ويقف ضده بحزم، فقد إشترط في بيعة العقبة من ضمن ما إشترط على الذين بايعوه من رجال ونساء ألا يزنوا ولا يقتلوا أولادهم ببهتان[2] ويؤشِر أحد المفسرين القدامى مسألة دقيقة في تعليقه على بيعة النساء «وقيل في قوله عز وجل خبراً عن بيعة النساء ولا يأتيهن ببهتان، إنه الولد تنسبه إلى بعلها وليس منه، وقيل هو الإستمتاع بالمرأة فيما دون الوطء كالقبلة والجسة ونحوها، والأول يشبه أن يبايع عليه الرجال.. وخص البهتان بإلحاق الولد بالرجل وليس منه. إن قال: «ولا تغششن أزواجكن قالت إحداهن: وما غش أزوجنا، فقال: أن تأخذي من ماله فتحابي به غيره»[3].

---

(١) الأزرقي، أخبار مكة، ص ١٧٨ - ١٧٩.

(٢) إبن هشام، السيرة، ق ١، ص ٤٣٣. الذهبي، السيرة النبوية، ص ١٩٤ - ١٩٥. السهيلي، الروض الأنف، جـ ٢، ص ١٩٥.

(٣) المصدر نفسه، جـ ٢، ص ١٩٥.

وقد أفصحت كلمة جعفر بن أبي طالب أمام النجاشي عن وجود الفواحش قبل الإسلام الذي جاء لينهي عن الفواحش وقذف المحصنات من خلال ما أوصى به الرسول ﷺ[1].

ونجد في عصر الرسالة أن أهل الطائف يستغربون من تحريم الإسلام للزنا والخمر ويشترطون الإبقاء عليهما للدخول في الإسلام[2]، ويعلق باحث على ذلك بقوله: «إن الزنا ضروري لهم طالما أنهم تجار، فقد كانت بالنسبة إليهم عادة لا تجريح فيها وتقوم على الإتصال المؤقت بالغريبات»[3] ولعل ما يتسق مع هذه الفكرة سؤال بعض البدو من هذيل الرسول ﷺ إبقاء الزنا كأمر حلال[4] ومما له دلالته أيضاً أن بعض مشركي مكة قالوا لأعشى قيس عن الرسول ﷺ أنه يحرم الزنا[5].

كما أن خطبة الوداع تضمنت توصية بالنساء وإشارة إلى حق الرجال عليهن بقول الرسول ﷺ: «ولكم عليهن حق، لكم عليهن ألا يوطئن فرشكم غيركم، ولا يدخلن أحداً تكرهونه بيوتكم إلا بإذنكم، ولا يأتينا بفاحشة مبينة»[6]، كما لنا أن نعترف بوجود حالات الزنا زمن الرسول ﷺ يقال أن الرجم قد إستخدم فيها عقوبة للمحصن والمحصنة، والجلد

---

(١) إبن هشام، السيرة، ق ١، ص ٣٣٦.

(٢) الواقدي، المغازي، جـ ٣، ص ٩٦٩، إبن شبة، تاريخ المدينة المنورة، جـ ٢، ص ٥٠٣. وأنظر: إبن قيم الجوزية، أخبار النساء ص ٢١١، حيث يؤشر وجود زانيات في الطائف قبل الإسلام.

(٣) وات، مونتجمري، محمد في المدينة، ص ٥٦٧ ـ ٥٦٨.

(٤) الأصبهاني، محاضرات الأدباء، م ١، جـ ٣، ص ٢٥٩. وأنظر: الترمانيني، عبد السلام، الزواج عند العرب، ص ٥١.

(٥) إبن هشام، السيرة، ق ١، ص ٣٨٨.

(٦) الجاحظ، البيان والتبيين، جـ ٢، ص ٣٢.

لغيرهما[1] وإستمر ظهور حالات الزنا في عصر الراشدين، فكان عمر بن الخطاب ﷺ يتطير منهم ويهلع ويلتجئ إلى الله بقوله: «الله إني أعوذ بك من الزانيات وأبناء الزانيات»[2]، وعبر موقف علي بن أبي طالب ﷺ منهم عن تشدد وصرامة في التأديب[3].

وثمة مسألة دقيقة جديرة بالإنتباه إليها والوقوف عندها، ونعني بذلك إزدياد وتفاقم حالات الزنا والعلاقات الجنسية غير المشروعة في عصر الراشدين بسبب تدفق العنصر الأجنبي من الرقيق الذي جاء عن طريق الأسر وحصة الدولة الممثلة في الخمس منه، فهؤلاء الرجال والنساء الأسرى، غير المسلمين، لا بد وأن يجلبوا معهم عاداتهم، وأن يمارسوا حياتهم وتقاليدهم الجنسية، كما كانوا يمارسونها في مجتمعاتهم غير العربية، ولعلنا لا نعدم إثبات ذلك، فقد ورد في مصادرنا ما يؤكد «أن عبداً كان يقوم على رقيق الخمس وأنه إستكره جارية من ذلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر بن الخطاب ﷺ ونفاه، ولم يجلد الوليدة لأنه إستكرهها»[4].

وترد إشارة أخرى تقول «أن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي قال: أمرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولائد من ولائد الإمارة خمسين خمسين في الزنا»[5].

---

(١) أبو داؤد، السنن، جـ ٢، ص ٤٥٧ مسلم، صحيح مسلم. جـ ٣، ص ١٣١٨. إبن قتيبة، عيون الأخبار، جـ ١، ص ٧٢.

(٢) الجاحظ، البيان والتبيين، جـ ٢، ص ٢٤٢.

(٣) إبن عبد ربه، العقد الفريد، جـ ٦، ص ٢٦٨.

(٤) مالك، الموطأ، ص ٧١٦، وأنظر: إبن شبة، تاريخ المدينة المنورة، جـ ٣، ص ٨٢٠ ـ ٨٢١.

(٥) مالك، المصدر نفسه، المكان نفسه، أبو يوسف، الخراج، ص ١٦٧.

ويؤشر تحذير للخليفة علي بن أبي طالب ﷺ وجود زنا بين الرقيق إذ يقول فيه: «يا أيها الناس أقيموا الحدود على أرقائكم من أحصن منهم ومن لم يحصن وأن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها فأتيتها فهي حديثة عهد بنفاس فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها أو قال: تموت، أتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: أحسنت[1] فهل كان التحذير بسبب تساهل بعضهم مع الرقيق وهل أن التشديد على إقامة الحدود على الأرقاء يعني وجود التراخي في الحدود عند بعض السادة من ملاكي العبيد؟ والحق أن لدينا ما يشير إلى التحول الإجتماعي وجلبه لمعطيات وافدة ودخيلة غيرت من طبيعة العلاقة بين الجنسين في الفترة التي تلت عصر الرسالة والراشدين، فقد قال عطاء: «كان الرجل يحب الفتاة، فيطوف بدارها حولاً كاملاً يفرح إن رآها، وإن ظفر منها بمجلس تشاكيا وتناشدا الأشعار، فاليوم يشير إليها وتشير إليه، فإذا إلتقيا لم يشكوا حباً، ولم ينشدا شعراً، وقام إليها كأنه أشهد على نكاحها أبو هريرة وأصحابه»[2].

ولعل وجود العنصر الأجنبي غير المسلم هو الذي فاقم المشكلة، وأنتج مشكلة إجتماعية تتجسد في اللقطاء في المدينة، فقد روي أن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا أتي باللقيط فرض له مائة درهم وفرض له رزقاً يأخذه وليه كل شهر ما يصلحه ثم ينقله من سنة إلى سنة، وكان يوصي بهم خيراً ويجعل رضاعهم ونفقتهم من بيت المال[3].

ونقف أمام تلوينات تحقق الجدل والترابط بين الجنس والدين

---

(١) الترمذي، السنن، جـ ٤، ص ٤٧.

(٢) إبن قيم الجوزية، أخبار النساء، ص ٤١ - ٤٣.

(٣) إبن سعد، الطبقات، جـ ٣، ق ١، ص ٢١٤.

والإقتصاد من جهة، وأمام دلالات تؤشر العلاقة بين الزنا والسياسة والحرب النفسية، فالجنس يذهب الهالة المقدسة[١] ويرتبط بالسياسة والدين، فقد كانت قريش إذا أنكحوا عربياً إمرأة منهم إشترطوا عليه أن كل من ولدت فهو أحمسي على دينهم[٢]، بينما كانت الحلة أخصب ما يكونون أيام نسلهم[٣]، ووجدت علاقة بين الزنا والعضل، فالمرأة إذا زنت حل للرجل أن يعضلها وأن يضربها لتفتدي منه بما أتاها من صداق[٤]، وتتجلى العلاقة بين الجنس والدين في سلوك بعض الأنصار الذين كان لا يعيش لهم أولاد فنذروا إن رزقوا بأولاد أن يدفعوهم إلى اليهود[٥].

ويلفت النظر أن الزنا لم يكن ليرتبط بالناحية الإقتصادية والإجتماعية والدينية فحسب، بل إرتبط بالتشهير السياسي والحرب النفسية أيضاً، فقد جعل حادث الإفك الذي رميت به السيدة عائشة رضي الله عنها الرسول ﷺ حزيناً متألماً لتعرضه لأذى في عرضه[٦]، وكان الذي قاد هذا الإتهام المنافقون وعلى رأسهم زعيم النفاق عبد الله بن أبي[٧] ضد الرسول العربي

---

(١) إبن هشام، السيرة، جـ ١، ص ١٥٧.
(٢) الأزرقي، أخبار مكة، ص ١٧٩. وأنظر: إبن هشام، المصدر نفسه، ق ١، ص ٢٠٢.
(٣) إبن حبيب، المحبر، ص ١٨٠.
(٤) الطبري، جامع البيان، جـ ٤، ص ٢١١.
(٥) القرطبي، مختار تفسير القرطبي، ص ١٩٢ السهيلي، الروض الأنف، جـ ٢، ص ٢٨٩.
(٦) إبن هشام، السيرة، ق ٢، ص ٣٠١، إبن شبة، تاريخ المدينة المنورة جـ ١ وص ٣١٢ - ٣١٤، الطبري، تاريخ، جـ ٢، ص ٦١٥ - ٦١٤.
(٧) إبن هشام، المصدر نفسه، ق ٢، ص ٣٠٠، القرطبي، المصدر السابق، ص ٥٨٧.

الكريم ﷺ، وقد أوشكت الفتنة أن تندلع بين الأوس والخزرج وتقوض تماسك مجتمع المدينة جراء تحريض المنافقين في هذا الحادث[١].

ونجد أن الرسول ﷺ يتخلص من أعداء الدعوة والمجتمع الجديد ممن كانوا يشببون بنساء المدينة ويؤذونهنّ بعرضهن بشكل بذيء[٢] كما قتل عثمان بن عفان رضي الله عنه سحيماً عبد بني الحسحاس الذي أقام علاقة غير شرعية مع إمرأة وشبب بها.

ولا نعرف إن كان النص الذي يذهب إلى أن مسيلمة الكذاب قد أحل لأهل اليمامة وأتباعه: «الخمر والزنا ووضع عنهم الصلاة» قد جاء ليعبر عن إستفظاع المسلمين لإجراءاته أم أن ذلك كان يندرج ضمن التشهير السياسي والحرب النفسية[٣]؟ مع الأخذ بنظر الإعتبار أن مسيلمة قد وضع طريقة لتحديد النسل وقصره على طفل واحد[٤] وربما كان هذا يؤشر إمكانية حصول أزمة إقتصادية في اليمامة تتعلق في تأثر طرق التجارة وطبيعة الحياة الزراعية حينذاك، بحيث كان إجراء تحديد النسل ضرورة إقتصادية أوجبتها ظروف اليمامة وأحوالها. كما أن أهل البصرة تخلصوا من المغيرة بن شعبة برميه بالزنا فعزله الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وأسمت السيدة عائشة رضي الله عنها في أحداث الفتنة عماراً بن ياسر بزنيم

---

(١) الطبري، جامع البيان، ص ٦١٤، إبن حبيب، المحبر، ص ١١٠، الواقدي، المغازي، جـ ٢، ص ٤٣٠.

(٢) إبن هشام، السيرة النبوية، ق ٢، ص ٥٤، ٥٥، ص ٩٣. إبن حبيب، المصدر نفسه، ص ٢٨٣، السهيلي، الروض الأنف، جـ ٣، ص ١٤٥، Rodinson, Maxime. Mohammed P. 27.

(٣) إبن هشام، المصدر نفسه، ص ٥٧٧.

(٤) Rodinson, Maxime, Mohammed P. 27.

بني عامر[1]، وهوجم «عمرو بن العاص» من قبل الحسن بن علي رضي الله عنه الذي قال معيراً إياه: «أما أنت يا عمرو فإنه تنازع فيك رجلان، فأنظر أيهما أباك»[2] وتعيير زياد بن أبيه بكونه إبن زنا قصة معروفة للعاملين في مجال التاريخ[3]. كما يتجلى الربط بين الجنس والسياسة في موقعة الحرة إذ دخل الجند المدينة، فنهبوا الأموال وسبوا الذرية وإستباحوا الفروج وحملت منهم ثمانمئة حرة وولدت، وكان يقال لأولئك الأولاد: أولاد الحرة[4].

ولا بد لنا من التطرق إلى التخريب الأخلاقي الذي كان يمارسه أعداء الدعوة فمن الأمور التي تلفت النظر، تلك الإشارات في مصادرنا الأولية والتي تشير إلى إستغلال بعض القاعدين من المنافقين وغير الخارجين إلى الجهاد من يهود ووثنيين وضعيفي الإيمان - سعياً وراء خلق المشاكل الإجتماعية والأخلاقية وإشاعة الفوضى التي قد تربك حركة الجهاد - لحالة غياب المجاهدين والإعتداء على بعض النساء، وهذه الإشارات تأتينا من عصر الرسالة ومن عصر الراشدين معاً، فقد قال الرسول ﷺ: «حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم، وما من رجل من القاعدين يخلف رجلاً من المجاهدين في أهله إلا نصب له يوم القيامة، فقيل له: هذا خلفك في أهلك فخذ من حسناته»[5] وخطب قائلاً: «ألا كلما نفرنا غازين في سبيل الله خلف له أحدهم بنيب كنيب التيس، يمنح أحدهم الكثبة. أما والله أن يمكنني الله

---

(١) الجاحظ، البيان والتبيين، جـ ٢، ص ٢٩٦.

(٢) الطبراني، المعجم الكبير، جـ ٣، ص ٧٢.

(٣) أنظر: إبن عبد ربه، العقد الفريد، جـ ٦، ص ١٣٢.

(٤) ياقوت، معجم البلدان، جـ ٢، ص ٢٤٩.

(٥) أبو داؤد، السنن، جـ ٢، ص ٧ ـ ٨. مسلم، صحيح مسلم، جـ ٣، ص ١٣١٩.

من أحدهم لأنكلنه عنه»[١] ولذا سعى الرسول ﷺ لوضع إجراء إحترازي لتلافي المشاكل فكان ينادي منادي رسول الله ﷺ: «لا تطرقوا النساء ليلاً»، قال جابر: فإنطلق رجلان، فعصيا رسول الله ﷺ فرأيا جميعاً ما يكرهان[٢]. كما عد هذا العمل خطيئة تستوجب التوبة فقد: «ذكر مقاتل في تفسيره عن الضحاك عن إبن عباس في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ﴾ الآية. قال هو نبهان التمار أتته إمرأة حسناء جميلة تبتاع منه تمراً فضرب على عجيزتها فقالت: والله ما حفظت غيبة أخيك ولا نلت حاجتك، فسقط في يده فذهب إلى النبي ﷺ فأعلمه فقال له إياك أن تكون إمرأة غاز، فذهب يبكي ثلاثة أيام يصوم النهار ويقوم الليل فأنزل الله عز وجل في اليوم الرابع هذه الآية، فأرسل إليه فأخبره فحمد الله وأثنى عليه وشكره وقال: يا رسول الله هذه توبتي فكيف لي بأن يقبل شكري، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ﴾[٣] وعلى الباحث ألا يخشى مواجهة هذه المشكلة التي واجهها التنظيم بجدية وصرامة، لأن إختلاط القيم والمفاهيم في تلك المرحلة، يرجع إلى أنه: «كان في عصر رسول الله ﷺ المنافق وضعيف الإيمان، وطالب الثروة بأي طريق وطالب السلطة لما وراءها من المنافع، وذلك إلى جانب المسلمين الصادقين الزاهدين من كبار الصحابة وممن دخلوا الدين إبتغاء وجه الله فحسب»[٤] ويبدو لنا أن المنافقين واليهود وأعداء الدعوة ممن لم يدخل الإيمان في قلوبهم هم الذين كانوا يمارسون مثل هذه الممارسات الشاذة

---

(١) مسلم، صحيح مسلم.

(٢) الواقدي، المغازي، جـ ٢، ص ٤٤٠.

(٣) إبن حجر، الإصابة، جـ ٣، ص ٥٥٠.

(٤) بلتاجي، محمد، منهج عمر بن الخطاب في التشريع، ص ٥٢٩.

والضارة بالمجتمع والدليل على ذلك: «أنّ شابين كانا متآخيين على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأغزى أحدهما، فأوصى أخاه بأهله، فإنطلق في ليلة ذات ريح وظلمة إلى أهل أخيه يتعهدهم، فإذا سراج في البيت يزهر، وإذا يهودي في البيت مع أهله، وهو يقول:

وأشعث غرَّه الإسلام مني
خلوت بعرسه ليل التمام
أبيتُ على ترائبها ويضحي
على جرداء لاحقة الحزام
كأن مجامع الربلات منها
فئام ينهضون إلى فئام

فرجع الشاب إلى أهله، فإشتمل السيف حتى إذا دخل على أهل أخيه فقتله، ثم جره وألقاه في الطريق، فأصبح اليهود وصاحبهم قتيل لا يدرون من قتله، فأتوا عمر بن الخطاب فدخلوا عليه وذكروا ذلك له. فنادى عمر في الناس: الصلاة جامعة، فإجتمع الناس فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أنشد الله رجلاً علم من هذا القتيل علماً إلا أخبرني به، فقام الشاب فأنشده الشعر وأخبره خبره، فقال عمر: لا يقطع الله يدك، وهدر دمه»[1]. وجلد عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلاً كان يدخل على نساء المجاهدين في غيبة الرجال، بعد أن قدمت شكوى من أحد المسلمين

(١) إبن قتيبة، عيون الأخبار، ص ١١٦. وأنظر: الطنطاوي، علي وزميله، أخبار عمر وأخبار عبد الله بن عمر، ص ١٩٤.

ضده[1] ونهاه أن يدخل على إمرأة مغيبة، وقال بهذا الصدد: ما بال أحدكم ثاني وسادة عند إمرأة مغزية - خرج زوجها للجهاد - مغيبة[2]؟

بقي علينا أن نتعرض إلى مسألة في غاية الدقة، ونعني بها الزنا والرجم، وإبتداءً نؤشر أن الرجم لم يرد نصاً في القرآن الكريم، بدلالة أن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد قال: «. . . لولا أني أكره أن أزيد في كتاب الله لكتبته في المصحف»[3] ويبدو من هذا النص أن ثمة إشكالات قد وقفت أزاء الرجم، إذ يوحي ضمناً بوجود من لم ير في الزنا الرجم بين أفراد مجتمع تلك المرحلة، مع ملاحظة وجود روايات تؤكد أن الرسول ﷺ قد رجم وحاكاه في ذلك الخلفاء الراشدون[4] بيد أن علينا أن ننتبه هنا إلى أن الرسول ﷺ قد رجم رجلاً وإمرأة بعد الإصرار على الإعتراف وعدم إعلان التوبة، كما لنا أن نعلن شكنا بتلك الروايات التي نعتقد أنها موضوعة في الفترات التاريخية اللاحقة من قبل الفقهاء الذين لمسوا التوسع في العلاقات غير الشرعية ومنها الزنا فأرادوا إلتماس ما يسند حججهم فجاؤوا بروايات الرجم، ومع إقرارنا بأن القرآن الكريم يؤكد: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾[5] إلا أنه يؤكد أيضاً ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[6] وهو أمر سحبه الفقهاء

---

(١) إبن سعد، الطبقات، جـ ٣، ق ١، ص ٢٠٥.

(٢) الجاحظ، البيان والتبيين، جـ ٣، ص ٩١. وأنظر: الواقدي، المغازي، جـ ٢، ص ٤٤٠.

(٣) الترمذي، المصدر نفسه جـ ٤، ص ٣٨. مسلم، المصدر نفسه، جـ ٣، ص ١٣١٧، مالك، المصدر نفسه ص ٧١٤.

(٤) أنظر: الترمذي، السنن، جـ ٤، ص ٣٨. مالك، الموطأ، ص ٧١٤. مسلم، صحيح مسلم، جـ ٣، ص ١٣١٧.

(٥) الإسراء ٣٢.

(٦) النور ٢.

ليكون عقوبة البكر مع النفي لمدة سنة، ورأوا أن تكون عقوبة الثيب جلد مائة ثم الرجم[١] وهو أمر يقع ضمن حدود الإجتهاد في تقديرنا، لأن العقوبة التي أشار إليها القرآن واضحة وصريحة.

ونعتقد أن عقوبة الرجم لا تنسجم مع خلق الرسول ﷺ التي إعتمدت التسامح إذ أنه قد وصف بأنه «نبي بعث بالتخفيفات»[٢] كما أنه عد الزنا صغيرة حيث فسر قوله: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن بقوله: الكبيرة هي الإسلام، والصغيرة هي الإيمان، فإذا زنا خرج في ذلك الوقت من الإيمان إلى الإسلام فإن كفر خرج من الدار الكبيرة إلى الشرك والكفر»[٣] وقد علق أهمية إستثنائية على التوبة، فعندما شن المنافقون ورؤوسهم الحرب النفسية عليه ورموا السيدة عائشة رضي الله عنها بالإفك قال لها الرسول ﷺ: «يا عائشة أنه قد كان ما قد بلغك من قول الناس، فإتقي الله، وإن كنت قد قارفت سوءاً مما يقول الناس فتوبي إلى الله، فإن الله يقبل التوبة من عباده»[٤]، لا بل أنه لم يقم الحد على أحد الرجال الذين زنوا بإمرأة كانت في طريقها إلى المسجد في سواد الصبح وبرر ذلك بقوله بأنه قد تاب[٥]، كما جاءه رجل في المسجد فقال: أصبت حداً فأقمه علي، فلم يسأله النبي حتى حضرت الصلاة، فقام إليه الرجل فكرر كلامه، فقال له النبي، أليس قد صليت معنا؟ قال: نعم، قال الرسول: «فإن الله قد غفر لك ذنبك - أو حدك -»[٦]، ويفسر أحد

---

(١) الترمذي، السنن، جـ ٤، ص ٤١.

(٢) القرطبي، مختار تفسير القرطبي، ص ٣٣٧. ومما له دلالته أن زنا الأمة يقضي بجلدها دونما تثريب، المصدر نفسه، ص ٤٢٦.

(٣) القالي، ذيل الأمالي والنوادر، ص ١٧٣.

(٤) إبن هشام، السيرة، ق ٢، ص ٣٠١. الطبري، تاريخ، جـ ٢، ص ٦١٥.

(٥) إبن قيم الجوزية، الفراسة، ص ٥٣.

(٦) بلتاجي، محمد، منهج عمر بن الخطاب في التشريع، ص ٢٦٠، نقلاً عن صحيح البخاري - كتاب الحدود.

المفسرين قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾، «بأنه يعني به جل ثناؤه، فإن تابا من الفاحشة التي أتيا فراجعا طاعة الله بينهما وأصلحا دينهما بمراجعة التوبة من فاحشتهما والعمل بما يرضي الله فأعرضوا عنهما يقول فأصفحوا عنهما، وكفوا عنهما الأذى الذي كنت أمرتكم أن تؤذوهما به عقوبة لهما على ما أتيا من الفاحشة ولا تؤذوهما بعد توبتهما، وأما قوله إن الله كان تواباً رحيماً فإنه يعني أن الله لم يزل راجعاً لعبيده إلى ما يحبون إذا هم راجعوا ما يحب منهم من طاعته رحيماً بهم يعني ذا رحمة ورأفة»[1] وقد علق الرسول ﷺ عندما ثبتت براءة رجل كان قد إتهم بالزنا «الحمد لله الذي جعل من أمتي نظير يوسف الصديق»[2]، والأهم من هذا أنه كان يقول للذين يقعون في الفاحشة: «يا أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله. فإنه من يبدي لنا صفحته نقم عليه كتاب الله»[3]، وواضح أن كتاب الله قد أقر الحد بمائة جلدة، ولم يشر إلى الرجم.

إن الروايات التي بين أيدينا تشير إلى أن الرسول ﷺ قد أمر برجم أحد الرجال وهو ماعز بن مالك، كما أمر برجم إمرأة غامدية، والحق أن نقد الرواية عن ذلك، ممكن إن لم نقل بأنه واجب علينا وملزم لنا، ويظهر أن الرسول ﷺ لم يأمر برجم الرجل إلا بعد إقراره وإصراره بأنه قد زنى، وإلا بعد أن لم يتب ويعلن العودة، ومع هذا فإن الرسول ﷺ عندما أخبر أن الرجل قد هرب من شدة ووطأة الرجم، علق قائلاً للصحابة: «هلا

---

(١) الطبري، جامع البيان، جـ ٤، ص ٢٠٢.

(٢) لبيب، الطاهر، سوسيولوجيا الغزل العربي، عن السراج، مصارع العشاق، ص ٢٣٩، دار بيروت، ط ١.

(٣) مالك، الموطأ، ص ٧١٥.

تركتموه؟»[1]، وهو أمر دقيق يرينا أن التوبة مقبولة، ويضعنا أمام إنسانية النبي ﷺ الذي أوحى بترك الرجل والعفو عنه، أما المرأة الغامدية التي يقال أنها رجمت فمن خلال تحليل قول الرسول ﷺ لها قبل إقامة الحد، نجد أنه قد دعاها أن تستغفر وتتوب إلا أنها أصرت ومع هذا لم يرجمها حتى وضعت، وعندما جاءت الرسول ﷺ قال: «إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيراً»[2] إلا أن أحد الأنصار قال: إلي رضاعته يا رسول الله»[3] وواضح أن الرسول ﷺ أراد لها مخرجاً من المشكلة التي زجت نفسها في خضمها وأصرت على إمتلاك روح الشهيدة دونما مبرر، لا سيما وأن الإسلام يقبل منها التوبة، وقد صلى الرسول على هذه المرأة وسئل عن ذلك فأجاب: «لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لو سعتهم»[4] وفي كلا الحالتين لم يشهد الرسول ﷺ الرجم وهو أمر له دلالته البليغة كما أنه لم يرجم بنفسه بل عاتب المنفذين لأنهم إستمروا في الرجم حتى بعدما حاول المتهم النجاة بجسده من ألم الضرب إذ عد هذا بمثابة عدول عن الإعتراف[5].

ونعتقد أن بعض الإجراءات التي تلت عصر النبي ﷺ، وطبقها

---

(١) أبو يوسف، الخراج، ص ١٦٣. إبن حجر، الإصابة، جـ ٣، ص ٤٤٣. وعلينا أن نتنبه إلى دلالة إصرار الرجل على الزنا مع علمه - وفقاً لروايات الفقهاء - بحد الرجم - أي الموت، وهو أمر غريب لا سيما وأن بإمكانه أن يتوب ويغفر الله ذنبه، بيد أن إصراره يجعلنا نشك بروايات الفقهاء، إذ لا يعقل أن يرمي إنسان بنفسه في التهلكة، وهو يعرف أنه لم يرتكب كبيرة، وأن الإسلام يقبل توبته.

(٢) مسلم، صحيح مسلم، جـ ٣، ص ١٣٢٢ ـ ١٣٢٣.

(٣) المصدر نفسه، المكان نفسه.

(٤) أبو يوسف، الخراج، ص ١٦٤. وأنظر: إبن زنجويه، الأموال، جـ ٣، ص ١١٢٧، الذي أجاز التصدق على زانية.

(٥) كشك، محمد جلال، خواطر مسلم في المسألة الجنسية، ص ٥٠.

الراشدون تأتي لتعزز أن الرجم لم يكن حد الزنا بدليل وجود أكثر من نص يؤكد على ستر المسلم[(١)]، وبدليل أن عمر بن الخطاب ﷺ قال بهذا الشأن: «أيها الناس إن الوحي قد إنقطع وإنما نأخذكم الآن بما ظهر من أعمالكم فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقربناه وليس لنا من سريرته شيء، الله يحاسبه في سريرته»[(٢)] وفي ضوء هذا الفهم أيضاً يندرج قوله: «لأن أعطل الحدود في الشبهات خير من أن أقيمها في الشبهات»[(٣)]، وكان يتطير من الزنا، ويفتح من خلال التلقين أبواب التوبة، فقد جاء - إن إمرأة رفعت إلى عمر ﷺ وقد أقرت بالزنا أربع مرات، فقال لها عمر: إن رجعت لم نقم عليك الحد[(٤)] كما أنه لم يقم الحد على من إرتكب خطيئة الزنا عن جهل[(٥)]، كذلك لم يقم الحد على من يزني مضطراً، إذ جاؤوه بإمرأة أجهدها العطش ولم يسقها أحد الرعاة إلا بعد مباشرتها جسدياً[(٦)] ولم يقم الحد على المرأة إستكرهت وإغتصبت، إذ قال لها: «ما يبكيك؟ فإن المرأة ربما إستكرهت على نفسها يلقنها ذلك»[(٧)]، ولم يسأل الخليفة علي بن أبي طالب ﷺ عن إمرأة رمت زوجها بالزنا وجاءت تشكوه، ثم غابت

---

(١) الترمذي، السنن، جـ ٤، ص ٣٥.

(٢) القرطبي، مختار تفسير القرطبي، ص ٥٩١، وأنظر: إبن شبة، تاريخ المدينة، جـ ٣، ص ٨١٨.

(٣) أبو يوسف، الخراج، ص ١٥٣. وأنظر: أبو يوسف، الرد على سير الأوزاعي، ص ٥٠ إبن قيم الجوزية، الفراسة، ص ١٨٢.

(٤) أبو يوسف، الخراج، ص ١٦٩ - ١٧٠.

(٥) السرخسي، المبسوط، جـ ٩، ص ٥٤، إبن شبة، تاريخ المدينة المنورة، جـ ٣، ص ٨٥٢، وأنظر: إبن قيم الجوزية، الفراسة، ص ٥٢.

(٦) السرخسي، المصدر نفسه، جـ ٥، ص ٥٨. إبن قيم الجوزية، المصدر نفسه، ص ٥٠.

(٧) الجصاص، أحكام القرآن، جـ ٣، ص ٣٢٥، وأنظر أبو يوسف، الخراج، ص ١٥٣.

ولم تعاود الشكوى[1]، ويلاحظ أن الحد في الزنا يشترط وجود أربعة شهود لإثباته ويعلق على هذا أحد المفسرين بقوله: «... الذي يفتقر إلى أربعة شهداء دون سائر الحقوق هو الزنا، رحمة بعباده وستراً لهم»[2] ونرى أن الإصرار على الشهود الأربعة حالة تعجيزية تقيد من تثبيت الزنا ودعاوي الواشين أو المتواطئين الذين يخوضون في أعراض المسلمين[3] وقد علق أعرابي وبشكل طريف *عندما إستشهدوه على رجل وإمرأة زنيا فقيل له: «أرأيته داخلاً وخارجاً كالمرود في المكحلة؟ فقال: والله ما كنت أرى هذا لو كنت جلدة أستها»[4].

تقدم لنا مصادرنا التاريخية الأولية إشارات عن وجود البغاء عند عرب ما قبل الإسلام. فقد كان بعض التجار يكسبون عن طريق الجنس ويخصصون الأماكن المطلوبة لممارسته مع الإماء[5]، وكانت البغايا يجعلن رايات على بيوتهن ليعرفهن بها[6]. وقد لاحظ أحد الباحثين أن هؤلاء البغايا كن من الإماء[7]، ورأى باحث آخر إن البغاء قد إقتصر على الإماء المجلوبات من بلاد أخرى أو المولدات، وكانت تقام لهن في المدن بيوتات تدعى المواخير[8] ونعتقد أن ما يعزز أن البغايا كن من

---

(١) إبن قيم الجوزية، المصدر السابق، ص ٦١.

(٢) القرطبي، مختار تفسير القرطبي، ص ٥٧٤.

(٣) مالك، الموطأ، ص ٦٣٢ - البلاذري، فتوح البلدان، ص ٣٤٠.

(٤) إبن عبد ربه، العقد الفريد، جـ ٦، ص ٤٤٥ وأنظر: إبن شبة، تاريخ المدينة، جـ ٢، ص ٣٧٩.

(٥) إبن حبيب، المحبر، ص ٣٤٠. وأنظر: إبن قيم الجوزية، أخبار النساء، ص ٢١١.

(٦) الجاحظ، البيان والتبيين، جـ ٣، ص ٩٦ - ٩٧.

(٧) الحوفي، أحمد، الغزل في الشعر الجاهلي، ص ٢٥٣ ـ ٢٥٤.

(٨) الترمانيني، عبد السلام، الزواج عند العرب، ص ٢٦.

الإماء أن اللغة تطلق البغاء على الفجور في الأمة[1] كما أن هناك من رأى أن البغي هي الأمة[2] ويبدو أن العرب قد أدركت أن البغاء هو الفجور في الإماء خاصة[3] كما كانت الإماء يسمين بالفتيات بدلالة قوله عز وجل: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[4] إذ يقال أنها: «نزلت في جارية عبد الله بن أبي سلول وذلك أنه كان عندهم أسير فكان عبد الله بن أبي يضر بها لتمكنه من نفسها رجاء أن تحبل منه فيأخذ في ذلك فداء وهو العرض الذي قال الله تعالى: ﴿لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ﴾ وكانت الجارية تأبى عليه، وكانت مسلمة فأنزل الله فيها الآية فنهاهم عن ذلك»[5] وقد رأى بعض الباحثين أن إقتناء بعض العرب إماء للبغايا، أحد الآراء المشوهة للدعارة المقدسة التي عرفتها الأمم القديمة، ورجح أنه قد تسربت إلى الحياة العربية بتأثير يهودي بالدرجة الأولى، إذ كان عبد الله بن سلول المعروف بالإتجار بأجساد الإماء حليفاً لليهود قبل الإسلام وفي الإسلام أيضاً[6]. ومع إعترافنا بهذه المؤثرات، إلا أننا نرى بأن ليس ثمة ما يشير إلى البغاء المقدس عند عرب ما قبل الإسلام.

---

(١) إبن منظور، لسان العرب، مادة بغي.

(٢) القالي، الأمالي، جـ ٢، ص ٢٧٥. وأنظر: الحوفي، أحمد، الحياة العربية من الشعر الجاهلي، ص ٣٦٨ - ٣٦٩.

(٣) المصدر السابق، المكان نفسه.

(٤) النور ٣٣.

(٥) إبن حجر، الإصابة، جـ ٤، ص ٤٠٨ - ٤٠٩. إبن شبة تاريخ المدينة المنورة، جـ ١، ص ٣٦٧.

(٦) الحوفي، أحمد، الغزل في الشعر الجاهلي، ص ٢٥٨ - ٢٥٩. وعن الدعارة المقدسة، أنظر: الحوراني، يوسف، البنية الذهنية الحضارية في الشرق المتوسطي الآسيوي القديم، ص ٢٦٩ - ٢٧٠.

وقد كان للبيئة التجارية في مكة والطائف أثرها في وجود البغاء إذ جعلتهما تعتمدان على دور اللهو التي ضمت الإماء[1] فقد وضع أهل مكة على الجواري من الإماء أجور عمل يومي يرتكز إلى الترفية[2] كما كان لعبد الله بن جدعان جوار يساعين ويبيع أولادهن[3] ويظهر أن تلك الأمور كانت ذات جاذبية قوية بحيث أن أعداداً معتبرة من الشباب كانت ترتادها طلباً للمتعة الحسية[4]. ومن المؤكد أن وجود البغاء كظاهرة إجتماعية قديمة قد إمتد إلى عصر الرسالة والراشدين، والأدلة التي تنهض لتؤيد ذلك كثيرة، ففي بيعة العقبة الأولى بايع أهل المدينة - يثرب - الرسول ﷺ على ألا يشركوا ولا يسرقوا ولا يزنوا ولا يقتلوا أبناءهم[5] مما يوحي بوجود أشكال للعلاقات غير الشرعية في المدينة وبضمنها البغاء الذي بدأ يتخذ وجهة جديدة بفعل كثرة أعداد العنصر الأجنبي من الجواري[6].

وتكامل الموقف العربي الإسلامي الممثل في القرآن من الزنا، والذي كان حاسماً مع الموقف المبدئي للرسول العربي العظيم محمد ﷺ الذي حرم البغاء وإتخذ منه موقفاً حاداً وعنيفاً، وتشدد مع البغايا فقد أمر بقتل قينتين كانتا تغنيان بهجائه وهجاء المسلمين والنيل من عرضهم[7] ولنلاحظ هنا أن التصدي الصارم للبغاء قد إرتبط بمؤسسة الشرك المناهضة للإسلام وإن الموقف من الزنا كان أقل صرامة لأنه

---

(١) وات، مونتجمري، محمد في المدينة، ص ٥٦٧ - ٥٦٨.

(٢) إبن المجاور، صفة بلاد اليمن ومكة وبعض الحجاز، ص ٧.

(٣) إبن قتيبة، المعارف، ص ٥٧٦.

(٤) الذهبي، السيرة النبوية، ص ٤١. إبن سيد الناس، عيون الأثر، جـ ١، ص ٥٧.

(٥) إبن هشام، السيرة، ق ١، ص ٤٣٣.

(٦) إبن قيم الجوزية، أخبار النساء، ص ٢١٥. وأنظر: إبن حجر الإصابة، جـ ٤، ص ٤٠٨ - ٤٠٩.

(٧) المصدر السابق، ق ٢، ص ٤٩٠، البلاذري، فتوح البلدان، ص ٥٣ - ٥٤.

حالة طارئة تحتمل التوبة، وفي ضوء هذا نفهم رفض الرسول ﷺ السماح لمسلم حمل الأسرى بعد فتح مكة بالزواج من بغي إسمها عناق، إنسجاماً مع الآية الكريمة: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾[١] ويورد المنجد عن القرطبي نصاً يفيد وجود بغايا متعالنات بالفجور ثريات إستأذن أهل الصفة من فقراء المهاجرين الرسول ﷺ بالزواج منهن، فرفض[٢].

ونعتقد أن هذا الموقف المبدئي الواضح، كان بسبب إرتباط البغايا بالمنظومة الوثنية والآلة الأرستقراطية عند التجار المتاجرين بالروح والجسد البشري، وهذا الإرتباط عضوي يتخطى الجانب الإقتصادي إلى الجوانب الأخلاقية والإجتماعية، وهي جوانب ناصبت الرسول ﷺ العداء، وتصدت للإسلام مستخدمة كل سلاح متاح، وبضمنه التخريب الأخلاقي وتوجيه البغايا من الإماء، لهجاء المسلمين والرسول ﷺ، بيد أن الرسول ﷺ كان يضع الأسس العادلة للتعامل مع البغايا اللواتي يردن التوبة والإندماج في فضاء الإسلام ومجتمعه المفتوح فقد: «جاءت مسيكة لبعض الأنصار فقالت: إن سيدي يكرهني على البغاء[٣] وأسلمت معاذة فحصنت نفسها بالإسلام وأعتقها سيدها فتزوجت سهل بن قرظة وقد جاء النهي بعد ذلك عن نكاح من لم تحصن نفسها بالإسلام[٤].

وربما كان موقف الإسلام المتشدد من البغايا قد دفع بعض قيان كندة وجواري في حضرموت إلى الإحتفال بأن حنَّين أيديهن وتبرجن بعد وفاة الرسول ﷺ معلنات الفرح في فترة حروب الردة، فكان أن أرسل أبو

---

(١) أبو داؤد، السنن، جـ١، ص ٤٧٣.

(٢) انظر: المنجد، صلاح الدين، الإسلام والجنس، ص ١١، الترمانيني عبد السلام، الزواج عند العرب، ص ٥٠.

(٣) أبو داؤد، السنن، جـ ١، ص ٥٤٠.

(٤) الترمانيني، عبد السلام، الزواج عند العرب، ص ٥٠.

بكر الصديق رضي الله عنه من ألقى القبض عليهن وعاقبهن بشدة وعنف دونما أي تساهل[1].

والآن وبعد أن وقفنا أمام بعض الممارسات الجنسية التي لا تنسجم مع قيم المجتمع الجديد الموحد، لنا أن نبحث في الإجراءات الإحترازية التي وضعت كي تحد وتلغي وتعدل أشكال ومضامين تلك الممارسات وتقلص تأثيرها المدمر.

إبتداءاً، لا بد من التأكيد على أن القرآن الكريم يركز على العفة وعلى أهمية حفظ فروج المؤمنين والمؤمنات وإستبشاع وتحريم الزنا[2] ولقد سعى الإسلام إلى علاج مشكلة الزنا بأن رخص للمسلمين بالزواج من أربع نساء، ورخص لهم الزواج من الإماء، ويفسر أحد المفسرين معنى ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ بقوله: إنما يرخص لكم في تزويج الإماء إذا خاف أحدكم أن يفجر[3]، مع ملاحظة أن الزواج من ملك اليمين يشترط أن تكون الواحدة من ملك اليمين مؤمنة بالله وأن يوافق أهلها، وأن تعطى أجراً بالمعروف، وأن تكون محصنة[4].

ويمكن أن نعد زواج المتعة، بغض النظر عن التحليل والتحريم، خطوة مرحلية أولية وإحترازية مؤقتة، للحد من حالات الزنا والإتصال غير الشرعي. ويلاحظ أن الرسول ﷺ قد نهى عن طلب عثرات النساء في الليل، فقد ورد عنه قوله للمجاهدين قبل دخوله المدينة عند العودة من

---

(١) إبن حبيب، المحبر، ص ١٨٧ - ١٨٨. البلاذري فتوح البلدان، ص ١١١. حميد الله، محمد، مجموعة الوثائق السياسية، ص ٣٥٨.

(٢) أنظر: النور ٣٠ - ٣١، الأحزاب ٣٠ - ٣٢، ٣٥، ٥٩ المعارج ٢٩ - ٣٠، النساء ٢٥ النمل ٩١، وأنظر بشكل خاص الإسراء ٣٢، الشورى ٣٧، الحشر ١٢، النور ٢. الطبري، جامع البيان، جـ ٢٢، ص ٨.

(٣) الفراء، معاني القرآن، جـ ٣، ص ٢٦١.

(٤) النساء، ٢٥. وأنظر: الطاهري، طارق، القرآن والمسألة الجنسية، ص ١٢.

الجهاد: «لا تطرقوا»، فخالفه رجلان، فسعيا إلى منازلهما، فرأى كل واحد في بيته ما يكره[1] كما أوجب ألا تسافر المرأة مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها محرم[2]، ومنع أن يطوف أحد بالبيت عريان منعاً للإحراج وترسيخاً لمفهوم أخلاقي جديد[3] ودعا إلى الإمتناع عن التشبه بالنساء وقام بنفي مخنث من المدينة[4] وكان واقعياً في إدراكه للنزعات النفسية في الإنسان، فقد رأى إمرأة فدخل على زينب بنت جحش وباشرها ثم خرج إلى أصحابه وقال لهم: من وجد شيئاً في نفسه وهو يبصر إمرأة فليواقع زوجته لأن في هذا إضعافاً لما في النفس[5] وهنا يضفي الرسول ﷺ طابع الحلم وتصعيد الواقع في الفعل الجسدي.

وسعى الرسول ﷺ إلى التوجيه بالإبتعاد عما يثير الإنسان جسدياً من ملابس رقيقة تشف عن مفاتن المرأة[6] إلى ركوب النساء على الخيل[7] إلى تحاشي المحفزات الجنسية، فقد جاء عن أبي هريرة قوله: «... جاءت إمرأة إلى رسول الله ﷺ تشتكي زوجها، فقال: إنها تذكر كثرة الجماع، قال: يا رسول الله أفأزني؟ قال لا ولكن إذا جاءنا سبي، فتعال حتى نعطيك جارية، فقدم عليه سبي فجاء إليه فقال له: يا رسول الله، وعدي! فقال له: إختر. فقال له: إختر لي، فقال خذ هذه فإني أراها زرقاء (بيضاء وفي عينها زرقة) فلعلها، قال، فما لبثنا أن جاءت المرأة فقالت: يا رسول الله، ما زاد هذا الأمر إلا تجدداً فقال له النبي ﷺ ما

(١) إبن حجر المكي، الإفصاح عن أحاديث النكاح.
(٢) مسلم، صحيح مسلم، جـ ٢، ص ٩٧٥.
(٣) المصدر نفسه، جـ ٢، ص ٩٨٢.
(٤) أبو داؤد، السنن، جـ ٢، ص ٥٨٠.
(٥) المصدر نفسه، جـ ١، ص ٤٩٦.
(٦) مالك الموطأ، ص ٧٩٣.
(٧) الشيباني، شرح كتاب السير الكبير، جـ ١، ص ٢٨.

هذا؟ فقال: يا رسول الله أفأزني؟ قال لا، ثم قال له رسول الله ﷺ لعلك تكثر الإطلاء - أراد به إستعمال مادة يطلي بها عضوه - قال نعم، قال، فأقلل طلاءك يقل جماعك»[1] على أن من الأهمية بمكان أن نذكر هنا، أن الرسول كان متحفظاً تجاه خفض المرأة، مما جعله يكتفي بالرمز دون البتر والتشويه[2] إذ يظهر أن هذه العادة كانت موجودة عند العرب[3] ولعلها قد تسربت إليهم من شعوب أخرى وكانت تمارسه نساء مختصات سميت من تتولاه منهن بالخافضة والمبظرة[4] وقد قال الرسول ﷺ للخاتنة: «يا أم عطية أشميه ولا تنهكيه، فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج»[5] ويعلق الجاحظ على هذا بقوله: «... كأنه أراد النبي ﷺ أن ينقص من شهوتها بقدر ما يردها إلى الإعتدال، فإن شهوتها إذا قلت ذهب التمتع، وأنقص حب الأزواج وحب الزوج قيد من الفجور»[6] كما وجه الرسول ﷺ بعدم نكاح المرأة ذات المنبت السيء لعدم قدرتها على الخروج من الدائرة الإجتماعية التي نشأت فيها[7] ولأن التقليد العربي القديم في مجال الشعر، كان يقضي بتصدير أغلب القصائد بالتشبيب بوصف النساء[8] فإن الرسول ﷺ قال: إن كان لا بد من التشبيب

---

(١) إبن عبد ربه، العقد الفريد، جـ ٦، ص ٢٨٠ - ٢٨١. علينا أن ننتبه هنا إلى أن الرجل ربما أراد بهذا العمل تحقيق منفعة إقتصادية بالحصول على أكثر من جارية بل مقابل.

(٢) بو حديبة، عبد الوهاب، الإسلام والجنس، ص ٢٤٣.

(٣) الجاحظ، الحيوان، جـ ٧، ص ٢٧.

(٤) إبن منظور، لسان العرب، مادة: بظر. وأنظر الترمانيني عبد السلام، الزواج عند العرب، ص ٢٢٦.

(٥) الجاحظ، البيان والتبيين، جـ ٢، ص ٢١.

(٦) الجاحظ، الحيوان، جـ ٧، ص ٢٨. وأنظر إبن شبة، تاريخ المدينة المنورة، جـ ٣، ص ٩٨٧.

(٧) العسكري، جمهرة الأمثال، ص ١٧.

(٨) الوشاء، الظرف والظرفاء، ص ٢١١.

فليشبب الشاعر بإمرأته[١] إذ يلاحظ أن بعض الشعراء قد قتلوا كفا عن أعراض النساء وحفظاً لهن[٢] ويبدو هنا أن التشبيب إنما كان في نساء العامة، أما نساء الخاصة فيمتنع التشبيب بهن[٣].

ونهى الرسول ﷺ عن الحديث عن أسرار الحياة الزوجية بين الرجل والمرأة لتظل ممتلكة لسحر الغموض وبهائه[٤]، وإن كان هذا الأمر قد خلق تقليداً يفصل بين الفعل والكلام، وقد نظم الصلاة بحيث يتم تحاشي الخطأ في المسجد، فقد ورد عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها قالت: «... سمعت رسول الله ﷺ يقول: من كان منكن من يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤوسهم كراهية أن يرين عورات الرجال...»[٥] ولذا كان إذا سلم مكث قليلاً، وكانوا يرون أن ذلك كيما ينفذ النساء قبل الرجال[٦] وفي ضوء هذا نفهم تردد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وحذره في السماح للمرأة في الخروج إلى المسجد[٧] ونفهم دلالة وجود إمامين أحدهما يصلي بالرجال والآخر يصلي بالنساء[٨] وقد أشرت السيدة عائشة رضي الله عنها ملامح التحول في عصر الراشدين على المستوى الإجتماعي فقالت: «.. لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد»[٩].

---

(١) إبن حجر، الإصابة، جـ ٣، ص ٣٥١.

(٢) إبن قيم الجوزية، أخبار النساء، ص ٨٩.

(٣) الترمانيني، عبد السلام، الزواج عند العرب، ص ٨٥.

(٤) أبو داؤد، السنن، جـ ١، ص ٥٠٢.

(٥) المصدر نفسه، جـ ١، ص ١٩٦.

(٦) المصدر نفسه، جـ ١، ص ٤٠٠.

(٧) مالك، الموطأ، ص ١٦٠.

(٨) إبن سعد، الطبقات، ق ١، جـ ٣، ص ١٩٠ الطبري، تاريخ، جـ ٣، ص ٤٩٠، جـ ٤، ص ٢٠٩.

(٩) المصدر السابق، ص ١٦٠ – ١٦١. الترمذي، السنن، جـ ٢، ص ٤٢٠.

ونهى الرسول ﷺ عن كسب الأمة إلا في أعمال محددة، كي لا تجبر على البغاء[1] وقد جاء عن عثمان بن عفان رضي الله عنه في خلافته قوله: «لا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب فإنكم متى كلفتموها ذلك كسبت بفرجها..»[2].

ونرى أن مصادرنا تقدم لنا أكثر من نص يدعو إلى ستر المسلم وتوبة الزاني دون إعلان عن إثمه، لأن إعلان ذلك يستوجب إقامة الحد، والتوبة تنفي الذنب[3] وقد ذكر - أن رجلاً خطب إلى رجل أخته فذكر أنها كانت قد أحدثت فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه أو كاد يضربه ثم قال ما لك وللخبر[4] كما أرسل عمر نفسه إلى الشام أبا واقد الليثي ليتحقق من شكوى رجل وجد إمرأته مع رجل آخر وأراد أبو واقد طبقاً لتوجيهات عمر أن يجعل المرأة تنكر وتتراجع عن الإعتراف من خلال التلقين، إلا أنه لم يفلح في مسعاه[5]. ومن الآداب التي دعا إليه الإسلام عدم دخول الرقيق على أسيادهم دونما إستئذان وفقاً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾[6]، ويقول مفسر بشأن هذا إن الله أمر بالإستئذان في هذه الأوقات الثلاثة التي جرت العادة فيها بالكشف وبإجتماع الرجل والمرأة وأجاز فيما عداها للعبيد والصبيان أن يدخلوا بلا إستئذان[7] كما تم التوجيه بتجنب قذف

---

(١) أبو داؤد، السنن، جـ ٢، ص ٢٣٩.

(٢) مالك، الموطأ، ص ٨٣٦.

(٣) المصدر نفسه، ص ٧١٥.

(٤) المصدر نفسه، ص ٤٥٢.

(٥) المصدر نفسه، ص ٧١٣. وللمزيد أنظر: مسلم، صحيح مسلم، جـ ٣، ص ١٣٢٢ - ٣١٢٣ الترمذي السنن، جـ ٤، ص ٣٤ - ٣٥.

(٦) النور ٥٨.

(٧) البغدادي، الناسخ والمنسوخ، ص ٢٢٩.

أعراض المسلمين إذ قال الرسول ﷺ: أربى الربى إستطالة المرء في عرض المسلم بغير حق[1]. وجلد عمر بن الخطاب ﷺ رجلاً لأنه قال لرجل آخر: والله ما أبي بزان ولا أمي بزانية[2].

وقد قال أحد موالي الرسول ﷺ: يا رسول الله إن إمرأتي لا تمنع يد لامس، قال طلقها، قال: إنها تعجبني، قال: فإستمتع بها[3]، كما رفض عبدالله إبن عباس تزويج يتيمة له لرجل لقناعته بعدم قدرته على صونها[4].

ومن الإجراءات الإحترازية للحد من الزنا هي إعتبار الولد للفراش وللعاهر الحجر[5] أي حرمان الزاني من الولد، وما يترتب على ذلك من حقوق وراثية، وربما كان ذلك حرصاً على الولد أيضاً، وتقديم حماية إجتماعية له مستقبلاً، ونجد فعلياً ما يؤيد حرمان الولد من الميراث أخذاً وعطاءً كعقوبة إقتصادية للحد من الزنا، فقد قال الرسول ﷺ: «أيما رجل عاهر بحرة أو أمة فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث»[6].

ويفسر باحث معاصر دلالة - الولد للفراش وللعاهر الحجر - بقوله: «السبب في ذلك أن التبني يفجر صراعات عنيفة بين أقرباء العصب واللبن، والقانون الإسلامي ينزع دائماً إلى تعزيز القيمة الأعلى والأهم مضحياً بتلك الأقل أهمية عندما تتصارع القيم وتتنازع، وإنطلاقاً من هذه النزعة تبرز أولية العصب على اللبن وتليها أولية الرضاع على التبني»[7]، وقد إستمر الموقف

---

(١) وكيع، خبار القضاة، جـ ١، ص ١٢٦.

(٢) مالك، الموطأ، ص ٧١٨.

(٣) النويري، نهاية الإرب، جـ ١٨، ص ٢٣٢، وفي هامش الصفحة نفسه نقرأ: قال أحمد لم يكن ليأمره بإمساكها وهي تفجر.

(٤) إبن قتيبة، عيون الأخبار، جـ ٤، ص ١٦.

(٥) الواقدي، المغازي، جـ ٢، ص ٨٣٦، مسلم، صحيح مسلم، جـ ٢، ص ١٠٨٠.

(٦) الترمذي، السنن، جـ ٢، ص ٤٢٨.

(٧) بو حديبة عبد الوهاب، الإسلام والجنس، ص ٤١.

من إبن الزنا إلى العصر الأموي فقد جاء: «.. إن رجلاً كان يؤم الناس بالعقيق فأرسل إليه عمر بن عبد العزيز فنهاه، قال ما لك: وإنما نهاه لأنه كان لا يعرف أبوه[1]، وهنالك ما يشير إلى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد قال بشأن إعتاق أولاد الزنا: لأن أحمل على نعلين في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق ولد زانية[2] بيد أن لدينا ما يشير إلى عتقه لمنبوذ إذ ورد عن «سنين أبي جملة - رجل من بني سليم - أنه وجد منبوذاً في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: فجئت به إلى عمر بن الخطاب فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة، فقال وجدتها ضائعة فأخذتها، فقال له عريفه: يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح، فقال له عمر: أكذلك؟ قال: نعم، فقال عمر بن الخطاب: إذهب فهو حر لك ولاؤه وعلينا نفقته»[3] ومما يتسق مع هذا الموقف أن عبد الله بن عمر أعتق ولد زنا وأمه[4]، ويبدو أن عدم التشجيع على عتق أبناء الزنا بمثابة تهديد لأهلهم وغلق لباب من أبواب الزنا نسبياً، إذ نرى موقفه من نساء وإماء مباعين في الجاهلية غير ذلك، فقد أمر بأولادهن أن يقوموا على أولادهم وأن لا يسترقوا[5] وأنه قد أوجب إنفاق الدولة (من رضاع ونفقة) على اللقطاء والمنبوذين وعدهم من الأحرار[6] وهكذا فعل الخليفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه حيث عدَّ اللقيط حراً وأوجب نفقته[7].

---

(١) مالك، الموطأ، ص ١١٨.

(٢) وكيع، أخبار القضاة، جـ ١، ص ١١٥. الجاحظ، البيان والتبيين، جـ ٢، ص ٢٤٢.

(٣) مالك، الموطأ، ص ٦٣٣. ولنلاحظ هنا أن عمر قد تساءل عن سبب جلب الرجل للقيط إذ يمكن أن يكون إبن الرجل غير الشرعي، ولذا لم يعتقه عمر إلا بعد أن قال عريفه عنه بأنه رجل صالح.

(٤) المصدر نفسه، ص ٦٨٨ ـ وأنظر: إبن حجر: الإصابة، جـ ٤، ص ٣٣٣.

(٥) إبن سلام، الأموال.

(٦) الجصاص، أحكام القرآن، جـ ٣، ص ٢٠٨. السرخسي، المبسوط، جـ ١٠، ص ٢١٠، إبن سعد، الطبقات، جـ ٣، ق ١، ص ٢١٤، البلاذري، فتوح البلدان، ص ٤٣٨.

(٧) البلاذري، المصدر نفسه، ص ٤٤٦، إبن زنجويه، الأموال، جـ ٢، ص ٥٢٩.

وهنالك إجراءات إحترازية أخرى للحيلولة بين إختلاط الحرائر مع الإماء إذ لم يكن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليسمح للجواري الخروج بهيئة الحرائر[١] وقد سار على النهج نفسه عمر بن عبد العزيز الذي دعا «... أن لا تلبس أمة خماراً ولا يتشبهن بالحرائر»[٢] كما إتخذ إجراءاً إحترازياً آخر عندما كتب «إلى أصحاب الحمامات أن يمنعوا كل شخص يدخل الحمام بدون إزار»[٣] وقد دعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الزواج المبكر وعد من بلغت إبنته إثنتي عشرة سنة ولم يزوجها مسؤولاً عن الإثم الذي ترتكب[٤] وقام بالتفريق بين رجل وإمرأة لأن المرأة إشتكت من رائحة فم زوجها الكريهة[٥] وأمهل رجلاً عنيناً أن يبقى سنة مع إمرأته فإن لم يباشرها فعليه أن يطلقها[٦] ووضع إجراءاً إحترازياً يصون المرأة التي فقدت زوجها إذ أمر أن تنتظر أربعة أعوام فإن لم يعد فعليها أن تتزوج[٧] وقد فرق عمر بن الخطاب ﷺ بين إمرأة حرة وعبد لها تمتعت به وفق تأويلها لملك اليمين[٨]، وقد جاءت إمرأة إلى عمر بن عبد العزيز بنفس المشكلة «... جاءته إمرأة بغلام لها وضيء فقالت: إني أستسررته فمنعني بنو عمي عن ذلك وإنما أنا بمنزلة الرجل تكون له الوليدة فيطؤها، فانه عني بني عمي فقال عمر: أتزوجت قبله؟ قالت:

---

(١) مالك، الموطأ، ص ٨٣٦.

(٢) إبن سعد، الطبقات، جـ ٥، ص ٢٨١.

(٣) المصدر نفسه، جـ ٥، ص ٣٦٣.

(٤) إبن حجر، الإفصاح عن أحاديث النكاح، ص ٩٧.

(٥) تبصرة الحكام، جـ ٢، ص ١٠٦.

(٦) حميد الله، محمد، مجموعة الوثائق السياسية، ص ٥١٣.

(٧) مالك، الموطأ، ص ٤٧٧ ـ ٤٧٨.

(٨) القرطبي، مختار تفسير القرطبي، ص ٥٥٥.

نعم، قال: أما والله لولا منزلتك من الجهالة لرجمتك بالحجارة، ولكن إذهبوا به فبيعوه إلى أن يخرج به إلى غير بلدها[1].

ونستطيع أن نعد العديد من إجراءات عمر بن الخطاب رضي الله عنه الإحترازية للحد من العلاقات الجنسية غير الشرعية، حيث نفى إلى البصرة بعض الرجال وأخرجهم من المدينة وربما جلد بعضهم الآخر تحاشياً للفتنة[2] وقال لنصر بن العجاج حيث أخرجه من المدينة إلى البصرة: «لا ذنب لك وإنما الذنب لي حيث لا أطهر دار الهجرة منك»[3] لا بل أنه أباح دم من يطرق النساء في غياب رجالهن الخارجين للجهاد، إن لم نقل حث على ذلك[4] وإتخذ إجراءاً عملياً لحماية نساء المجاهدين وأعراض العرب المسلمين حيث كان «يغزي الأعزب عن ذي الحليلة ويغزي الفارس عن القاعد» وأنه كان يعقب بين المجاهدين وينهي أن تحمل الذرية إلى الثغور[5] وكان يعطي الجند إجازات[6] ولا يحبسهم من العودة إلى أهلهم[7] وقد إستمرت عقوبة الزاني إلى عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه[8] وكان يعالج الخلل الإجتماعي في بيت المال فإذا كان في

---

(١) القرطبي، مختار تفسير القرطبي ص ٥٥٦.

(٢) أنظر: إبن سعد، الطبقات، جـ ٣، ق ١، ص ٢٠٥. إبن قتيبة، عيون الأخبار، جـ ٤، ص ٢٣ - ٢٤. إبن قيم الجوزية، الفراسة، ص ١٧.

(٣) السرخسي، المبسوط، جـ ٩، ص ٤٥ وأنظر: أبو العرب التميمي، المحن، ص ٣٧٦.

(٤) العسكري، جمهرة الأمثال، جـ ١، ص ١٠٤.

(٥) إبن سعد، الطبقات، جـ ٣، ق ١، ص ٢٢٠ - ٢٢١. السرخسي، المصدر السابق، جـ ١٠، ص ٢٠.

(٦) أبو داؤد، السنن، جـ ٢، ص ١٢٥.

(٧) أبو يوسف، الخراج، ص ١١٧. القرطبي، التفسير، جـ ٣، ص ١٠٨، إبن شبة، تاريخ المدينة المنورة، جـ ٢، ص ٦٧٥، ص ٧٦٠.

(٨) إبن عبد ربه، العقد الفريد، جـ ٦، ص ٢٦٨ وأنظر إبن شبة، تاريخ المدينة المنورة، جـ ٣، ص ٩٧٧.

القبيلة أو القوم الرجل الداعر حبسه فإن كان له مال أنفق عليه من ماله، وإن لم يكن له مال أنفق عليه من بيت مال المسلمين وقال: يحبس عنهم شره وينفق عليه من بيت مالهم[١]. كما دعا بدوره إلى الزواج المبكر كإجراء إحترازي[٢].

من خلال ما سبق نستدل على وجود البغاء الذي إرتبط بمؤسسة الشرك وبالجواري والإماء الأجنبيات غير العربيات ووجود حالات واقعية للزنا في فترة بحثنا، وحالات علاقات غير شرعية أيضاً وإن هذه الحالات وإن كانت قد تسربت من بقايا عادات وقيم المجتمع السابق للإسلام، إلا أنها ولظروف موضوعية شكلت نفسها وإتخذت طريقها الخاص بعد حروب التحرير العربية الإسلامية، ودخول العنصر الأجنبي من الرقيق غير المسلم إلى المدينة؛ كما أننا رأينا الموقف الإسلامي المبدئي وغير المتساهل حرصاً على سلامة النسب من جهة، وعدم إختلاط المواريث من جهة أخرى، والأهم من ذلك ما تخلقه العلاقات الجنسية غير الشرعية من تسيب إجتماعي ونهرب من المسؤولية الفردية - التي ركز عليها الدين بشدة والمسؤولية أمام المجتمع - وكل هذه الأمور لا يرتضيها الإسلام كدين يرى في الأخلاق المسؤولة التي تقضي بحرية الفرد ومسؤوليته عن عمله، عنصراً حاسماً في تقدم الإنسان وتطور الحياة والأمة

---

(١) أبو يوسف، الخراج، ص ١٥٠.

(٢) أبو منصور الثعالبي، لطائف اللطف، ص ٢٨.

المصادر والمراجع

المصادر الأولية (القرآن الكريم)

١ ـ **الدار قطني، علي بن عمر** (ت ٣٨٥هـ – سنن الدار قطني، عالم الكتب بيروت).

٢ ـ **أبو داؤد، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني.** ت ٢٧٥هـ سنن أبي داود، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط ١، القاهرة ١٩٥٢.

٣ ـ **إبن حبيب، أبو جعفر محمد بن أميَّة** (ت ٢٤٥هـ) - المحبر تحقيق: ٣- إيلزة ليختن شتيتر، المكتب التجاري بيروت.

٤ ـ **البيروني، أبو الريحان محمد بن أحمد البيروني** (ت ٤٤٠هـ) تحقيق ما للهند من مقولة مقبولة في العقل أو مرذولة (عن النسخة القديمة المحفوظة في المكتبة الأهلية بباريس بإعانة وزارة المعارف الهندية. ١٩٥٨).

٥ ـ **إبن شبة، أبو زيد عمر النميري البصري** (ت ٢٦٢. كتاب تاريخ المدينة المنورة، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، ٤ ج دار الأصفهاني للطباعة، جدة، ١٣٩٣هـ).

٦ ـ **إبن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم** (ت ٢٧٦هـ) المعارف: تحقيق ثروت عكاشة، دار الكتب، القاهرة ١٩٦٠. عيون الأخبار،

المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، نسخة عن طبعة دار الكتب - القاهرة ١٩٦٠ الشعر والشعراء، دار الثقافة، بيروت، ١٩٦٩.

٧ - **القالي، أبو علي إسماعيل بن القاسم البغدادي** (ت ٣٥٦هـ) الأمالي.. دار الكتب المصرية ذيل الأمالي والنوادر، مركز الموسوعات العالمية، بيروت.

٨ - **مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ) الموطأ**: تحقيق: فاروق سعد، دار الآفاق الجديدة، ط ١، بيروت ١٩٧٩. المدونة، ١٦ ج في ستة مجلدات، طبعة ساسي ومطبعة السعادة، القاهرة ١٣٢٣هـ.

٩ - **مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري** (ت ٢٦١هـ). صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دارإحياء التراث العربي ٥ ج بيروت.

١٠ - **إبن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري** (ت ٧١١هـ). لسان العرب - الدار المصرية للتأليف والترجمة - عن طبعة بولاق - القاهرة.

١١ - **العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله** (ت ٣٦٥هـ). جمهرة الأمثال تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم وزميله، ط ١، القاهرة ١٩٦٤.

١٢ - **وكيع، محمد بن خلف بن حيان** (ت ٣٠٦هـ). أخبار القضاة، عالم الكتب بيروت (مصور عن نسخة الأستانة).

١٣ - **الأزرقي، أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد** (ت ٢٢٣هـ) أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، دار الثقافة، ط ٢، مكة المكرمة ١٩٦٥.

١٤ ـ **الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر** (ت ٢٥٥هـ). البيان والتبيين، تحقيق عبد السلام محمد هارون، نشر: مكتبة الخانجي ومكتبة المثنى ببغداد، ٤ ج، ط ٢، ١٩٦١ الحيوان، تحقيق محمد الساسي، ٦ ج، القاهرة ١٣٢٣ - ١٣٢٥هـ. المحاسن والأضداد، القاهرة: ١٣٢٤هـ.

١٥ ـ **إبن عبد ربه: أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي** (ت ٣٢٨هـ) العقد الفريد، تحقيق: أحمد أمين وزميليه، لجنة التأليف والترجمة والنشر ٧ ج، القاهرة، ١٩٦٥. طبائع النساء، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، مكتبة القرآن القاهرة ١٩٥٨هـ.

١٦ ـ **ابن هشام، محمد بن عبد الملك** (ت ٢١٨هـ) السيرة النبوية تحقيق مصطفي السقا وزميله. مطبعة البابي الحلبي ٤ ج في قسمين ط٢، القاهرة - ١٩٥٥م.

١٧ ـ **البلاذري**، أحمد بن يحيى (ت ٢٧٩) فتوح البلدان، تحقيق: رضوان محمد رضوان، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٧٨.

١٨ ـ **الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير** (ت ٣١٠هـ) جامع البيان في تفسير القرآن، دار المعرفة ط ٢، بيروت ١٩٧٢ وعن الطبعة الأولى الكبرى ببولاق. تاريخ الرسل والملوك، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف ١٠ ج القاهرة ١٩٦٢.

١٩ ـ **الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة** (ت ٢٧٩هـ) سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مصطفى البابي الحلبي وأولاده ط ١ القاهرة ١٩٣٧.

٢٠ ـ **إبن حجر العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن علي إبن أحمد الكناني** (ت ٨٥٢هـ) الإصابة في تمييز الصحابة مطبعة السعادة، ٤ ج، القاهرة ١٣٢٨هـ.

٢١ ـ **الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد** (ت ٣٦٠هـ). المعجم الكبير تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ط ٢، بغداد ١٩٨٤.

٢٢ ـ **إبن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي،** (ت ٧٥١هـ). الفراسة، تحقيق: صلاح الدين أحمد السامرائي، مكتبة القدس، بغداد ١٩٨٦. أخبار النساء، مكتبة التحرير، بغداد ١٩٨٨. الطب النبوي، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، دار ومكتبة الهلال بيروت.

٢٣ ـ **الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي** (ت ٣٧٠هـ). أحكام القرآن، المطبعة البهية المصرية، ١٣٤٧هـ.

٢٤ ـ **إبن أعثم الكوفي، أبو محمد أحمد بن أعثم** (ت ٣١٤هـ) كتاب الفتوح، تحقيق: محمد عبد المعين خان، دائرة المعارف العثمانية ٨ ج الهند ١٩٦٨ ـ ١٩٧٥.

٢٥ ـ **إبن حجر المكي** (٩٧٤هـ) كتاب الإفصاح عن أحاديث النكاح، تحقيق: محمد شكور امرير الميادين المكتبة العالمية - بغداد ١٩٨٨.

٢٦ ـ **الأصبهاني، أبو القاسم حسين بن محمد الراغب الأصبهاني** (ت ٥٠٢هـ) محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء، منشورات مكتبة الحياة بيروت.

٢٧ ـ **إبن سلام أبو عبيد القاسم بن سلام** (ت ٢٢٤هـ) الأموال تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب المصرية، القاهرة ١٣٥٣هـ.

٢٨ ـ **حميد بن زنجويه** (ت ٢٥١هـ) كتاب الأموال، تحقيق: شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ط ١، السعودية ١٩٨٦.

٢٩ ـ **الواقدي، محمد بن عمر بن واقد** (ت ٢٠٧هـ) المغازي، تحقيق: مارسدن جونس، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ٣ ج بيروت.

٣٠ ـ **أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم** (ت ١٨٢هـ). الخراج، دار المعرفة، بيروت ١٩٧٩م.

٣١ ـ **إبن المجاور، جمال الدين أبي الفتح يوسف بن يعقوب بن محمد** (ت ١٢٩١هـ). صفة بلاد اليمن ومكة وبعض الحجاز، ليدن ١٩٥١.

٣٢ ـ **الفراء، أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء** (ت ٢٠٧هـ) معاني القرآن، عالم الكتب ط ٢، بيروت ١٩٨٠.

٣٣ ـ **إبن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري** (ت ٦٣٠هـ). الكامل في التاريخ، دار صادر، ١٢ ج، بيروت ١٩٦٥ - ١٩٦٦.

٣٤ ـ **الفخر الرازي** (ت ٥٤٥هـ) التفسير الكبير، دار الكتب، ط ٢، طهران.

٣٥ ـ **إبن سعد، محمد بن سعد كاتب الواقدي** (ت ٢٣٠هـ) كتاب الطبقات الكبير، تصحيح: إدوارد سخو ليدن ١٣٢١هـ - ١٣٢٧هـ.

٣٦ ـ **النويري، أحمد بن عبد الوهاب** (ت ٧٢٢هـ) نهاية الأرب في فنون الأدب، دار الكتب المصرية ١٨ ج، القاهرة، ١٩٣١.

٣٧ ـ **أبو العرب التميمي، محمد بن أحمد بن تميم** (ت ٣٣٠هـ) كتاب المحن تحقيق: يحيى وهيب الجبوري، دار الغرب الإسلامي ط ٢، بيروت ١٩٨٨.

٣٨ ـ **الأصفهاني، أبو الفرج علي بن الحسين** (ت ٣٥٦هـ) الأغاني جـ ١ - جـ ١٦ دار الكتب القاهرة، ١٩٣٠ فما بعد جـ ١٧ - جـ ٢٤. طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة ١٩٦٩.

٣٩ ـ **القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري** (ت ٦٧١ هـ) الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة ١٣٥١هـ – ١٩٣٣م ٢٠ ج.

٤٠ ـ **الشوكاني، محمد بن علي اليمني** (ت ١٢٥٥هـ) نيل الأوطار، إدارة الطباعة المنيرية بمصر ١٣٤٤هـ.

٤١ ـ **إبن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني** (ت ٢٧٥هـ) السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٢ ـ **الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان** (ت ٧٤٨هـ) سير أعلام النبلاء، تحقيق: صلاح الدين المنجد، القاهرة، ١٩٥٥ وطبعة مؤسسة الرسالة، بيروت.

٤٣ ـ **السيوطي، الإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي** (ت ٩١١هـ). تاريخ الخلفاء تحقيق، محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، ط ٣، القاهرة ١٩٦٤.

٤٤ ـ **الضبي: سيف بن عمر الضبي** (ت ٢٠٠هـ) الفتنة ووقعة الجمل، جمع وتصنيف: أحمد راتب عرموش، دار النفائس ط٤ بيروت، ١٩٨٢.

٤٥ ـ **إبن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد الأندلسي المعروف بإبن رشد الحفيد** (ت ٥٩٥هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة أحمد كامل بمصر ١٢٣٣هـ.

٤٦ ـ **الثعالبي أبو منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي النيسابوري** (ت ٤٢٩هـ) لطائف اللطف، تحقيق عمر الأسعد، دار المسيرة، ط ١، بيروت ١٩٨٠.

٤٧ ـ **البخاري، محمد بن إسماعيل (ت ٢٥١هـ) صحيح البخاري**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي ٩ ج بيروت. ١٩٥٨.

٤٨ ـ **البغدادي، عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي** (ت ٤٢٩) الناسخ والمنسوخ، تحقيق: حلمي أسعد عبد الهادي، دار العدوي، ط ١، عمان. ١٩٨٧ كتاب أصول الدين تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي دار الآفاق الجديدة بيروت ١٩٨١.

٤٩ ـ **إبن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي القرشي البغدادي** ت ٥٩٧ هـ - سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز، تحقيق السيد الجميلي، دار مكتبة الهلال ط ١ بيروت ١٩٨٥.

٥٠ ـ **الحموي، شهاب الدين أبي عبد الله الحموي الرومي البغدادي** ت ٦٢٦هـ معجم البلدان دار صادر بيروت ١٩٥٧.

٥١ ـ **إبن حنبل، أبو عبد الله بن أحمد بن محمد الشيباني** ت ٢٤١هـ كتاب الزهد/ دار الكتب العلمية بيروت ١٩٧٨. المسند ٦ ج القاهرة ١٣١٣هـ.

٥٢ ـ **الدينوري، أبو حنيفة أحمد بن داؤد ت ٢٨٢هـ الأخبار الطوال**، تحقيق: عبد المنعم عامر، وزارة الثقافة والإرشاد القومي ط ١ القاهرة ١٩٦٠.

٥٣ ـ **الزبير بن بكار (ت ٢٥٦هـ) الأخبار الموفقيات**، تحقيق: سامي مكي العاني، رئاسة ديوان الأوقاف بغداد ١٩٧٢. جمهرة نسب قريش وأخبارها، تحقيق: محمود محمد شاكر، مكتبة دار العروبة ١٣٨١هـ.

٥٤ ـ **السرخسي، شمس الدين محمد بن أبي سهل** (ت ٤٨٣هـ المبسوط)، ٣٠ ج القاهرة ١٣٢٤هـ.

٥٥ ـ **السهيلي، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن أبي الحسن الخثعمي** (ت ٥٨١هـ). الروض الأنف، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار المعرفة للطباعة والنشر ١٩٧٨.

٥٦ ـ **إبن سيد الناس، فتح الدين أبو الفتح محمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن يحيى** (ت ٧٣٤هـ).

٥٧ ـ **عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير**، دار الآفاق الجديدة ط ٢/ بيروت ١٩٨٠.

٥٨ ـ **الشيباني، محمد بن الحسن** ت ١٨٩هـ. شرح كتاب السير الكبير، تحقيق صلاح الدين المنجد، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية ٥ ج القاهرة ١٩٧١ – ١٩٧٢. الحجة على أهل المدينة، تحقيق مهدي حسن الكيلاني القادري، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر إباد إعادة طبع دار الكتب (بيروت).

٥٩ ـ **إبن كثير، عماد الدين أبو الفداء، إسماعيل بن عمر القرشي الدمشق** (ت ٧٧٤هـ) السيرة النبوية تحقيق: مصطفى عبد الواحد ٢ ج، بيروت ١٣٩٦هـ.

٦٠ ـ **المبرد أبو العباس محمد بن يزيد** (ت ٢٨٥هـ) الكامل تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم وزميله، مكتبة نهضة مصر ٤ ج القاهرة ١٩٥٦.

٦١ ـ **الوشاء، أبو الطيب محمد بن أحمد بن إسحق بن يحيى الظرف والظرفاء** تحقيق: فهمي سعد، عالم الكتب ط ١ بيروت ١٩٥٨.

٦٢ ـ **المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي** (ت ٣٤٥هـ) مروج الذهب ومعادن الجوهر، تحقيق: أسعد داغر، دار الأندلس ٢ ج ط ٢ بيروت ١٩٧٣.

المراجع الحديثة

١ ■ **بلتاجي، محمد،** منهج عمر بن الخطاب في التشريع، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٠.

٢ ■ **البنداري، محمد** التشيع بين مفهوم الأئمة والمفهوم الفارسي، دار عمار ط١ عمان، ١٩٨٨.

٣ ■ **بوحديبة، عبد الوهاب،** الإسلام والجنس، ترجمة هالة العوري، مكتبة مدبولي القاهرة، ١٩٨٧.

٤ ■ **الترمانيني، عبد السلام،** الرق، ماضيه وحاضره، عالم المعرفة، عدد ٢٣، الكويت، ١٩٧٩. ■ الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام، عالم المعرفة، عدد ٨٠ الكويت، ١٩٨٤.

٥ ■ **جولدتسيهر، أجناس** العقيدة والشريعة في الإسلام، ترجمة: محمد يوسف موسى بالإشتراك مع زميليه، دار الكاتب المصري، القاهرة، ١٩٤٦. ■ مذاهب التفسير الإسلامي، ترجمة: عبد الحليم النجار، دار إقرأ ط١٣، الأهرة، ١٩٨٥.

٦ ■ **حطب، زهير** تطور بُنى الأسرة العربية، معهد الإنماء العربي، ط١ بيروت ١٩٧٦.

٧ ■ **الحكيم، توفيق** مختار تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن «إعداد وتقديم» الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٧٠.

٨ ■ **حميد الله، محمد** مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة «دار الإرشاد» ط٣، بيروت ١٩٦٩، وطبعة دار النفائس، ط٥ بيروت ١٩٨٥.

٩ ■ **الحوت، محمود سليم** في طريق الميثولوجيا عند العرب، دار النهار للنشر، ط٢، بيروت ١٩٧٩.

١٠ ■ **الحوراني، يوسف** البنية الذهنية الحضارية في الشرق المتوسطي الآسيوي القديم، دار النهار، بيروت ١٩٧٨.

١١ ■ **الحوفي، أحمد محمد** الحياة العربية من الشعر الجاهلي، دار القلم، بيروت ١٩٧٢. ■ الغزل في العصر الجاهلي، دار القلم، بيروت ١٩٦١.

١٢ ■ **خدوري، مجيد** بحوث في الثقافة الإسلامية، الدار المتحدة للنشر، ط١، بيروت ١٩٧٩.

١٣ ■ **خليل، أحمد خليل** جدلية القرآن، دار الطليعة ط١، بيروت ١٩٧٣. ■ مضمون الأسطورة في الفكر العربي، دار الطليعة، ط١، بيروت ١٩٧٣.

١٤ ■ **الطاهري، طارق شفيق** القرآن والحياة الجنسية، مطبعة المعارف، بغداد ١٩٨٣.

١٥ ■ **الطنطاوي وزميله** أخبار عمر وأخبار عبدالله بن عمر، دار الفكر، ط٢ دمشق ١٩٧٠.

١٦ ■ **عبد المعيد خان، محمد** الأساطير والخرافات عند العرب، دار الحداثة، ط٣، بيروت ١٩٨١.

١٧ ■ **العلي، صالح أحمد** محاضرات في تاريخ العرب، جـ١، مطبعة الإرشاد، ط٤، بغداد ١٩٦٨.

١٨ ■ **كشك، محمد جلال** خواطر مسلم في المسألة الجنسية، الطبعة الحرة/ لندن «بلا تاريخ طبع»

١٩ ■ **المنجد، صلاح الدين** الحياة الجنسية عند العرب، دار الكتاب الجديد، ط١ بيروت ١٩٧٥.

٢٠ ■ **الموسوي، موسى** الشيعة والتصحيح، طبعة لوس أنجلس/ ١٩٨٧

٢١ ■ **وات، مونتجمري** محمد في المدينة، ترجمة: شعبان بركات، المكتبة العصرية، بيروت.

المقالات والبحوث في الدوريات

١ ■ **حرب علي** خطاب اللذة ولذة الخطاب، مجلة الفكر العربي المعاصر، بيروت، باريس، ٥٠ - ٥١ نيسان ١٩٨٨.

٢ ■ **الدوري، عبد العزيز** الإسلام وإنتشار اللغة العربية والتعريب/ منشور في كتاب: «القومية العربية والإسلام» بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، بيروت ١٩٨١.

٣ ■ **زيعور، علي** نحو نظرية عربية في الجسد والإنسان، مجلة الفكر العربي المعاصر، بيروت، باريس ٥٠ - ٥١ نيسان ١٩٨٨.

٤ ■ **الطاهر لبيب** سوسيولوجيا الغزل العربي، مجلة قضايا عربية، العدد ٢، سنة ٧ شباط ١٩٨٠.

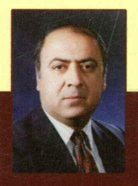
٥ ■ **ابن عامر، توفيق** أحكام الرق في التشريع الإسلامي، المؤرخ العربي، العدد ١٧، بغداد ١٩٨١.

الكتب الإنكليزية:

1 – Radinson, Maxime, Mohammed, London 1977.

2 – O.L Farrag, Amoslim View of Sexuality, Cairo, 1970.

فهرس المحتويات



المؤلف في سطور

أ. د. نجمان ياسين

- ولد في الموصل (العراق) عام ١٩٥٢.
- دكتوراه في فلسفة التاريخ الإسلامي، وأستاذ التاريخ الاجتماعي والاقتصادي في كلية الآداب بجامعة الموصل ورئيس قسم الفلسفة ٢٠٠١-٢٠٠٣.
- رئيس أسبق للاتحاد العام للأدباء والكتاب في العراق للدورتين ١٩٩٦-١٩٩٨.
- حصل على وسام العلم عام ١٩٩٨، ومن الملاكات العلمية في العراق للسنوات ٢٠٠٠-٢٠٠٢م.
- حصل على وسام المؤرخ العربي عام ٢٠٠٢.
- حصل على لقب الأستاذ الأول في كلية الآداب بجامعة الموصل عام ٢٠٠٣.
- أصدر حتى الآن (٢٥) كتاباً في القصة والرواية والشعر والبحث التاريخي والنقد الأدبي وفن الفوتوغراف، وله تحت الطبع (٥) كتب جديدة.
- ترجمت بعض أعماله إلى عدة لغات عالمية كالإنجليزية والفرنسية والإسبانية والروسية والفنلندية والبلغارية وغيرها، ودرسها باحثون أكاديميون في أكثر من جامعة عربية وأجنبية.
- عمل في العديد من المواقع الثقافية والإعلامية القيادية في العراق، والوطن العربي، وأسهم في عشرات المؤتمرات العلمية والحلقات الدراسية.
- له أكثر من (٧٠) بحثاً منشوراً ومقبولاً للنشر عراقياً وعربياً.
- كتب أكثر من (١٥٠) موضوعاً حضارياً وتاريخياً للمنظمة العربية للثقافة والعلوم، في موسوعتها - العلماء العرب والمسلمون.



ISBN 978-9953-563-34-3
9 789953 563343